

منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه تأليف الإمام

العالم المحقق ناصر السنة وقامع البدعة

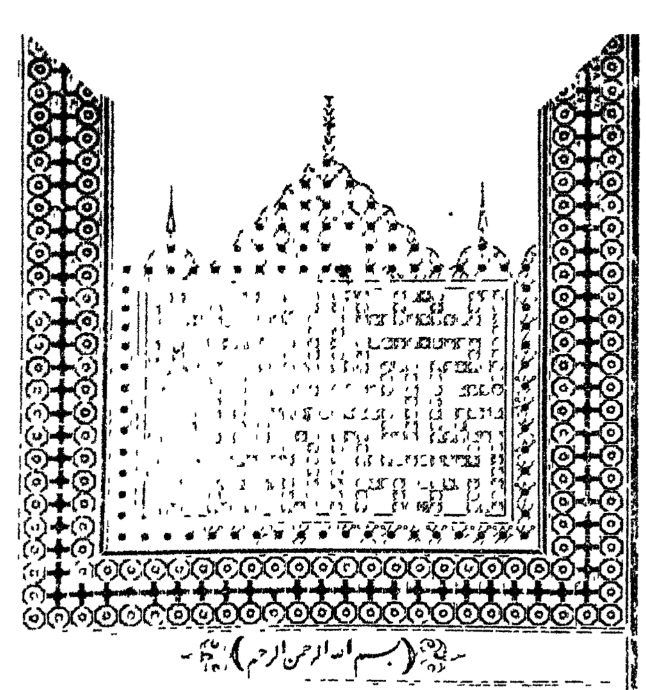
أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

الشافعي رضي الله تعالى عنه

ونفعنا به

آمين

م



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله [illegible] الذي [illegible] [illegible]

الهادي الى سبيل الرشاد الموفق لمعرفة [illegible] [illegible]

[illegible] وار كانه وأشهد وان [illegible] الا الله [illegible]

ورسوله المصطفى المختار صلى الله وسلم عليه [illegible]

[illegible] وسل الطاعات [illegible]

[illegible] المسوطات [illegible]

[illegible] رحمه الله تعالى [illegible] [illegible]

[illegible] المعنى وغيره من أولى الرعايات [illegible]

الاصحاب [illegible]

[illegible] العصر الاعصر [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الذهب كما [illegible] الله تعالى [illegible]

[illegible] اختلاف [illegible] وأوضح [illegible]

[illegible] والعروض [illegible]

أو المشهور فمن القولين أو الأقوال فإن قوي الخلاف قلت الأظهر وإلا فالمشهور وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه فإن قوي الخلاف قلت الأصح وإلا فالصحيح وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق وحيث أقول النص فهو نص الشافعي رحمه الله ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافه وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه وحيث أقول وفي قول كذا فالراجح خلافه ومنها مسائل نفيسة أضمها إليه ينبغي أن لا يخلى الكتاب منها وأقول في أولها قلت وفي آخرها والله أعلم وما وجدته من زيادة لفظة ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فإني حققته من كتب الحديث المعتمدة وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار وربما قدمت فصلا للمناسبة وأرجو إن تم هذا المختصر أن يكون في معنى الشرح للمحرر فإني لا أحذف منه شيئا من الأحكام أصلا ولا من الخلاف ولو كان واهيا مع ما أشرت إليه من النفائس وقد شرعت في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر ومقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر وفي إلحاق قيد أو حرف أو شرط للمسألة ونحو ذلك وأكثر ذلك من الضروريات التي لا بد منها وعلى الله الكريم اعتمادي وإليه تفويضي واستنادي وأسأله النفع به لي ولسائر المسلمين ورضوانه عني وعن أحبائي وجميع المؤمنين

(كتاب الطهارة)

قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد فالمتغير بمستغن عنه كزعفران تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء غير طهور ولا يضر تغير لا يمنع الاسم ولا متغير بمكث وطين وطحلب وما في مقره وممره وكذا متغير بمجاور كعود ودهن أو بتراب طرح في الأظهر ويكره المشمس والمستعمل في فرض الطهارة قيل ونفلها غير طهور في الجديد فإن جمع قلتين فطهور في الأصح ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس فإن غيره فنجس فإن زال تغيره بنفسه أو بماء طهر أو بمسك وزعفران فلا وكذا تراب وجص في الأظهر ودونهما ينجس بالملاقاة فإن بلغهما بماء ولا تغير به فطهور فلو كوثر بإيراد طهور فلم يبلغهما لم يطهر وقيل طاهر لا طهور ويستثنى ميتة لا دم لها سائل فلا تنجس مائعا على المشهور وكذا في قول نجس لا يدركه طرف قلت ذا القول أظهر والله أعلم والجاري كراكد وفي القديم لا ينجس بلا تغير والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريبا في الأصح والتغير المؤثر بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح ولو اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته وقيل إن قدر على طاهر بيقين فلا والأعمى كبصير في الأظهر أو ماء وبول لم يجتهد على الصحيح بل يخلطان ثم يتيمم أو وماء ورد توضأ بكل مرة وقيل له الاجتهاد وإذا استعمل ما ظنه أراق الآخر فإن تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني على النص بل يتيمم

بلا اعادة في الاصح ولو أخبر بتنجسه مقبول الرواية وبين السبب أو كان فقيها موافقا اعتمده ويحل استعمال كل اناء طاهر الا ذهبا وفضة فيحرم وكذا اتخاذه في الاصح ويحل المموه في الاصح والنفيس كياقوت في الاظهر وما ضبب بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزينة حرم أو صغيرة بقدر الحاجة فلا أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز في الاصح وضبة موضع الاستعمال كغيره في الاصح (قلت) المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقا والله أعلم

(باب أسباب الحدث)

هي أربعة أحدها خروج شيء من قبله أو دبره الا المني ولو انسد مخرجه وانفتح تحت معدته فخرج المعتاد نقض وكذا نادر كدود في الاظهر أو فوقها وهو منسد أو تحتها وهو منفتح فلا في الاظهر *الثاني زوال العقل الا نوم ممكن مقعده* الثالث التقاء بشرتي الرجل والمرأة الا محرما في الاظهر والملموس كلامس في الاظهر ولا تنقض صغيرة وشعر وسن وظفر في الاصح *الرابع مس قبل الآدمي ببطن الكف وكذا في الجديد حلقة دبره لا فرج بهيمة وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر الاشل وباليد الشلاء في الاصح ولا ينقض رأس الاصابع وما بينها ويحرم بالحدث الصلاة والطواف وحمل المصحف ومس ورقه وكذا جلده على الصحيح وخريطة وصندوق فيهما مصحف وما كتب لدرس قرآن كلوح في الاصح والاصح حل حمله في أمتعة وتفسير ودنانير لا قلب ورقه بعود وأن الصبي المحدث لا يمنع (قلت) الاصح حل قلب ورقه بعود وبه قطع العراقيون والله أعلم ومن تيقن طهرا أو حدثا وشك في ضده عمل بيقينه فلو تيقنهما وجهل السابق فضد ما قبلهما في الاصح

(فصل) يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه ولا يحمل ذكر الله تعالى ويعتمد جالسا يساره ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ويحرمان بالصحراء ويبعد ويستتر ولا يبول في ماء راكد وجحر ومهب ريح ومتحدث وطريق وتحت مثمرة ولا يتكلم ولا يستنجي بماء في مجلسه ويستبرئ من البول ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث وعند خروجه غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني ويجب الاستنجاء بماء أو حجر وجمعهما أفضل وفي معنى الحجر كل جامد طاهر قالع غير محترم وجلد دبغ دون غيره في الاظهر وشرط الحجر أن لا يجف النجس ولا ينتقل ولا يطرأ أجنبي ولو ندر أو انتشر فوق العادة ولم يجاوز صفحته وحشفته جاز الحجر في الاظهر ويجب ثلاث مسحات ولو باطراف حجر فان لم ينق وجب الانقاء وسن الايتار وكل حجر لكل محله وقيل يوزعن لجانبيه والوسط ويسن الاستنجاء بيساره ولا استنجاء لدود وبعر بلا لوث في الاظهر

(باب الوضوء)

فرضه ستة أحدها نية رفع حدث أو استباحة مفتقر الى طهر أو اداء فرض الوضوء ومن دام حدثه كمستحاضة كفاه نية الاستباحة دون الرفع على الصحيح فيهما ومن نوى تبردا مع نية معتبرة جاز على الصحيح أو ما يندب له وضوء كقراءة فلا في الاصح ويجب قرنها باول الوجه وقيل يكفي بسنة قبله وله تفريقها على أعضائه في الاصح * الثاني غسل وجهه وهو ما بين منابت

رأسه

رأسه غالباً ومنتهى لحييه وما بين أذنيه لا موضع الغمم وكذا التحذيف في الأصح لا النزعتان
وهما بياضان يكتنفان الناصية (قلت) صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس والله
أعلم ويجب غسل كل هدب وحاجب وعذار وشارب وخد وعنفقة شعراً وبشراً وقيل
لا يجب باطن عنفقة كثيفة واللحية إن خفت كهدب وإلا فليغسل ظاهرها وفي قول لا يجب
غسل خارج عن الوجه * الثالث غسل يديه مع مرفقيه فإن قطع بعضه وجب غسل ما بقي
أو من مرفقيه فرأس عظم العضد على المشهور أو فوقه ندب باقي عضده * الرابع مسمى مسح
لبشرة رأسه أو شعر في حده والأصح جواز غسله ووضع اليد بلا مد * الخامس غسل رجليه
مع كعبيه * السادس ترتيبه هكذا فلو اغتسل محدث فالأصح أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن
غطس ومكث صح وإلا فلا (قلت) الأصح الصحة بلا مكث والله أعلم وسننه السواك عرضاً
بكل خشن لا أصبعه في الأصح ويسن للصلاة وتغير الفم ولا يكره إلا للصائم بعد الزوال
والتسمية أوله فإن ترك ففي أثنائه وغسل كفيه فإن لم يتيقن طهرهما كره غمسهما في الإناء قبل
غسلهما والمضمضة والاستنشاق والأظهر أن فصلهما أفضل ثم الأصح يتمضمض بغرفة
ثلاثاً ثم يستنشق بأخرى ثلاثاً ويبالغ فيهما غير الصائم (قلت) الأظهر تفضيل الجمع
بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق والله أعلم وتثليث الغسل والمسح ويأخذ الشاك
باليقين ومسح كل رأسه ثم أذنيه فإن عسر رفع العمامة كمل بالمسح عليها وتخليل اللحية
الكثة وأصابعه وتقديم اليمنى وإطالة غرته وتحجيله والموالاة وأوجبها القديم وترك الاستعانة
والنفض وكذا التنشيف في الأصح ويقول بعده أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك
اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وحذفت دعاء الأعضاء
إذ لا أصل له

(باب مسح الخف)

يجوز في الوضوء للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة بلياليها من الحدث بعد لبس فإن مسح حضراً
ثم سافر أو عكس لم يستوف مدة سفر وشرطه أن يلبس بعد كمال طهر ساتر محل فرضه طاهراً
يمكن تباع المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته قيل وحلالاً ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماء في الأصح
ولا جرموقان في الأظهر ويجوز مشقوق قدم شد في الأصح ويسن مسح أعلاه وأسفله
خطوطاً ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض إلا أسفل الرجل وعقبها فلا على المذهب (قلت)
حرفه كأسفله والله أعلم ولا مسح لشاك في بقاء المدة فإن أجنب وجب تجديد لبس ومن نزع
وهو بطهر المسح غسل قدميه وفي قول يتوضأ

(باب الغسل)

موجبه موت وحيض ونفاس وكذا ولادة بلا بلل في الأصح وجنابة بدخول حشفة أو قدرها
فرجاً وبخروج مني من طريقه المعتاد وغيره ويعرف بتدفقه أو لذة بخروجه أو ريح عجين
رطباً أو بياض بيض جافاً فإن فقدت الصفات فلا غسل والمرأة كرجل ويحرم بها ما حرم

بالحدث والمكث بالمسجد لا عبوره والقرآن وتحل أذكاره لا بقصد قرآن وأقله نية رفع جنابة أو استباحة مفتقر إليه أو أداء فرض الغسل مقرونة بأول فرض وتعميم شعره وبشره ولا تجب مضمضة واستنشاق وأكمله إزالة القذر ثم الوضوء وفي قول يؤخر غسل قدميه ثم تعهد معاطفه ثم يفيض الماء على رأسه ويخلله ثم شقه الأيمن ثم الأيسر ويدلك ويثلث وتتبع لحيض أثره مسكا وإلا فنحوه ولا يسن تجديده بخلاف الوضوء ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع ولا حد له ومن به نجس يغسله ثم يغتسل ولا يكفي لهما غسلة وكذا في الوضوء (قلت) الأصح تكفيه والله أعلم ومن اغتسل لجنابة وجمعة حصلا أو لأحدهما حصل (قلت) ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه كفى الغسل على المذهب والله أعلم

(باب النجاسة)

هي كل مسكر مائع وكلب وخنزير وفرعهما وميتة غير الآدمي والسمك والجراد ودم وقيح وقيء وروث وبول ومذي وودي وكذا مني غير الآدمي في الأصح (قلت) الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم ولبن ما لا يؤكل غير الآدمي والجزء المنفصل من الحي كميتته إلا شعر المأكول فطاهر وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج بنجس في الأصح ولا يطهر نجس العين إلا خمر تخللت وكذا إن نقلت من شمس إلى ظل وعكسه في الأصح فإن خللت بطرح شيء فلا وجلد نجس بالموت فيطهر بدبغه ظاهره وكذا باطنه على المشهور والدبغ نزع فضوله بحريف لا شمس وتراب ولا يجب الماء في أثنائه في الأصح والمدبوغ كثوب نجس وما نجس بملاقاة شيء من كلب غسل سبعا إحداهن بتراب والأظهر تعين التراب وأن الخنزير ككلب ولا يكفي تراب نجس ولا ممزوج بمائع في الأصح وما نجس ببول صبي لم يطعم غير لبن نضح وما نجس بغيرهما إن لم تكن عين كفى جري الماء وإن كانت وجب إزالة الطعم ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله وفي الريح قول (قلت) فإن اجتمعا ضر على الصحيح والله أعلم ويشترط ورود الماء لا العصر في الأصح والأظهر طهارة غسالة تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل ولو نجس مائع تعذر تطهيره وقيل يطهر الدهن بغسله

(باب التيمم)

يتيمم المحدث والجنب لأسباب أحدها فقد الماء فإن تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب وإن توهمه طلبه من رحله ورفقته ونظر حواليه إن كان بمستو فإن احتاج إلى تردد تردد قدر نظره فإن لم يجد تيمم فلو مكث موضعه فالأصح وجوب الطلب لما يطرأ فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته وجب قصده إن لم يخف ضرر نفس أو مال فإن كان فوق ذلك تيمم ولو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل أو ظنه فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر ولو وجد ماء لا يكفيه فالأظهر وجوب استعماله ويكون قبل التيمم ويجب شراؤه بثمن مثله إلا أن يحتاج إليه لدين مستغرق أو لمؤنة سفره أو نفقة حيوان محترم ولو وهب له ماء أو أعير دلوا وجب القبول في الأصح ولو وهب ثمنه فلا ولو نسيه في رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد الطلب فتيمم قضى في الأظهر ولو أضل رحله في رحال فلا يقضي * الثاني أن يحتاج إليه لعطش محترم ولو مآلا * الثالث مرض يخاف

معه من استعماله على منفعة عضو وكذا بطء البرء أو الشين الفاحش في عضو ظاهر في الأظهر
وشدة البرد كمرض وإذا امتنع استعماله في عضو إن لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وكذا غسل
الصحيح على المذهب ولا ترتيب بينهما للجنب فإن كان محدثا فالأصح اشتراط التيمم وقت غسل
العليل فإن جرح عضواه فتيممان وإن كان كجبيرة لا يمكن نزعها غسل الصحيح وتيمم كما سبق
ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء وقيل بعضها فإذا تيمم لفرض ثان ولم يحدث لم يعد الجنب
غسلا ويعيد المحدث ما بعد عليله وقيل يستأنفان وقيل المحدث كجنب (قلت) هذا الثالث
أصح والله أعلم

(فصل) يتيمم بكل تراب طاهر حتى ما يداوى به وبرمل فيه غبار لا بمعدن وسحاقة خزف
ومختلط بدقيق ونحوه وقيل إن قل الخليط جاز ولا بمستعمل على الصحيح وهو ما بقي بعضوه
وكذا ما تناثر في الأصح ويشترط قصده فلو سفته ريح عليه فردده ونوى لم يجزئ ولو يمم بإذنه
جاز وقيل يشترط عذر وأركانه نقل التراب فلو نقل من وجه إلى يد أو عكس كفى في الأصح ونية
استباحة الصلاة لا رفع الحدث ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الأصح ويجب قرنها بالنقل
وكذا استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح فإن نوى فرضا ونفلا أبيحا أو فرضا فله
النفل على المذهب أو نفلا أو الصلاة تنفل لا الفرض على المذهب ومسح وجهه ثم يديه مع
مرفقيه ولا يجب إيصاله منبت الشعر الخفيف ولا ترتيب في نقله في الأصح فلو ضرب بيديه
ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز وتندب التسمية ومسح وجهه ويديه بضربتين (قلت)
الأصح المنصوص وجوب ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها والله أعلم ويقدم يمينه
وأعلى وجهه ويخفف الغبار وموالاة التيمم كالوضوء (قلت) وكذا الغسل ويندب تفريق
أصابعه أولا ويجب نزع خاتمه في الثانية والله أعلم ومن تيمم لفقد ماء فوجده إن لم يكن في
صلاة بطل إن لم يقترن بمانع كعطش أو في صلاة لا تسقط به بطلت على المشهور وإن أسقطها
فلا وقيل يبطل النفل والأصح أن قطعها ليتوضأ أفضل وأن المتنفل لا يجاوز ركعتين إلا من
نوى عددا فيتمه ولا يصلي بتيمم غير فرض ويتنفل ما شاء والنذر كفرض في الأظهر والأصح
صحة جنائز مع فرض وأن من نسي إحدى الخمس كفاه تيمم لهن وإن نسي مختلفتين صلى كل
صلاة بتيمم وإن شاء تيمم مرتين وصلى بالأول أربعا ولاء وبالثاني أربعا ليس منها التي بدأ بها
أو متفقتين صلى الخمس مرتين بتيممين ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله وكذا النفل المؤقت في
الأصح ومن لم يجد ماء ولا ترابا لزمه في الجديد أن يصلي الفرض ويعيد ويقضي المقيم المتيمم
لفقد الماء لا المسافر إلا العاصي بسفره في الأصح ومن تيمم لبرد قضى في الأظهر أو لمرض يمنع
الماء مطلقا أو في عضو ولا ساتر فلا إلا أن يكون بجرحه دم كثير وإن كان ساتر لم يقض في
الأظهر إن وضع على طهر فإن وضع على حدث وجب نزعه فإن تعذر قضى على المشهور

(باب الحيض)

أقل سنه تسع سنين وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر بلياليها وأقل طهر بين الحيضتين خمسة
عشر ولا حد لأكثره ويحرم به ما حرم بالجنابة وعبور المسجد إن خافت تلويثه والصوم

ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة وما بين سرتها وركبتها وقيل لا يحرم غير الوطء فاذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق والاستحاضة حدث دائم كسلس فلا تمنع الصوم والصلاة فتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه وتتوضأ وقت الصلاة وتبادر بها فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر وانتظار جماعة لم يضر والا فيضر على الصحيح ويجب الوضوء لكل فرض وكذا تجديد العصابة في الاصح ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده أو اعتادت ووسع زمن الانقطاع وضوءا والصلاة وجب الوضوء

(فصل) رأت لسن الحيض أقله ولم يعبر أكثره فكله حيض والصفرة والكدرة حيض في الاصح فان عبر فان كانت مبتدأة مميزة بأن ترى قويا وضعيفا فالضعيف استحاضة والقوى حيض ان لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر أو مبتدأة لا مميزة بأن رأته بصفة أو فقدت شرط تمييز فالاظهر ان حيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون أو معتادة بأن سبق لها حيض وطهر فترد اليهما قدرا ووقتا وتثبت بمرة في الاصح ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة في الاصح أو متحيرة بأن نسيت عادتها قدرا ووقتا ففي قول كمبتدأة والمشهور وجوب الاحتياط فيحرم الوطء ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة وتصلي الفرائض أبدا وكذا النفل في الاصح وتغتسل لكل فرض وتصوم رمضان ثم شهرا كاملين فيحصل من كل شهر أربعة عشر ثم تصوم من ثمانية عشر ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصل اليومان الباقيان ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث والسابع عشر وان حفظت شيأ فلليقين حكمه وهي في المحتمل كحائض في الوطء وطاهر في العبادة وان احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض والاظهر ان دم الحامل والنقاء بين أقل الحيض حيض وأقل النفاس لحظة وأكثره ستون وغالبه أربعون ويحرم به ما حرم بالحيض وعبوره ستين كعبوره أكثره

(كتاب الصلاة)

المكتوبات خمس الظهر وأول وقته زوال الشمس وآخره مصير ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس وهو أول وقت العصر ويبقى حتى تغرب والاختيار أن لا تؤخر عن مصير الظل مثلين والمغرب بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الاحمر في القديم وفي الجديد ينقضي بمضي قدر وضوء وستر عورة وأذان واقامة وخمس ركعات ولو شرع في الوقت ومد حتى غاب الشفق الاحمر جاز على الصحيح (قلت) القديم أظهر والله أعلم والعشاء بمغيب الشفق ويبقى الى الفجر والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل وفي قول نصفه والصبح بالفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق ويبقى حتى تطلع الشمس والاختيار أن لا تؤخر عن الاسفار (قلت) يكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة والنوم قبلها والحديث بعدها الا في خير والله أعلم ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت وفي قول تأخير العشاء أفضل ويسن الابراد بالظهر في شدة الحر والاصح اختصاصه ببلد حار وجماعة مسجد يقصدونه من بعد ومن وقع بعض صلاته في الوقت فالاصح انه ان وقع ركعة فالجميع اداء والا فقضاء ومن جهل الوقت اجتهد

بورد ونحوه فان تيقن صلاته قبل الوقت قضى في الاظهر والا فلا ويبادر بالفائت ويسن ترتيبه وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وتكره الصلاة عند الاستواء الا يوم الجمعة وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح والعصر حتى تغرب الا لسبب كفائتة وكسوف وتحية وسجدة شكر والا في حرم مكة على الصحيح

(فصل) انما تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر ولا قضاء على الكافر الا المرتد ولا الصبي ويؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر ولا ذي حيض أو جنون أو اغماء بخلاف السكر ولو زالت هذه الاسباب وبقي من الوقت تكبيرة وجبت الصلاة وفي قول يشترط ركعة والاظهر وجوب الظهر بادراك تكبيرة آخر العصر والمغرب آخر العشاء ولو بلغ فيها اتمها وأجزأته على الصحيح أو بعدها فلا اعادة على الصحيح ولو حاضت أو جن أول الوقت وجبت تلك ان أدرك قدر الفرض والا فلا

(فصل) الاذان والاقامة سنة وقيل فرض كفاية وانما يشرعان للمكتوبة ويقال في العيد ونحوه الصلاة جامعة والجديد ندبه للمنفرد ويرفع صوته الا بمسجد وقعت فيه جماعة ويقيم للفائتة ولا يؤذن في الجديد (قلت) القديم أظهر والله أعلم فان كان فوائت لم يؤذن لغير الاولى ويندب لجماعة النساء الاقامة لا الاذان على المشهور والاذان مثنى والاقامة فرادى الا لفظ الاقامة ويسن ادراجها وترتيله والترجيع فيه والتثويب في الصبح وان يؤذن قائما للقبلة ويشترط ترتيبه وموالاته وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان وشرط المؤذن الاسلام والتمييز والذكورة ويكره للمحدث وللجنب اشد والاقامة أغلظ ويسن صيت حسن الصوت عدل والامامة أفضل منه في الاصح (قلت) الاصح انه أفضل منها والله أعلم وشرطه الوقت الا الصبح فمن نصف الليل ويسن مؤذنان للمسجد يؤذن واحد قبل الفجر وآخر بعده ويسن لسامعه مثل قوله الا في حيعلتيه فيقول لا حول ولا قوة الا بالله (قلت) والا في التثويب فيقول صدقت وبررت والله أعلم ولكل أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه ثم اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته

(فصل) استقبال القبلة شرط لصلاة القادر الا في شدة الخوف ونفل السفر فللمسافر التنفل راكبا وماشيا ولا يشترط طول سفره على المشهور فان أمكن استقبال الراكب في مرقد واتمام ركوعه وسجوده لزمه والا فالاصح انه ان سهل الاستقبال وجب والا فلا ويختص بالتحرم وقيل يشترط في السلام أيضا ويحرم انحرافه عن طريقه الا الى القبلة ويومئ بركوعه وسجوده اخفض والاظهر أن الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه وتشهده ولو صلى فرضا على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده وهي واقفة جاز أو سائرة فلا ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها أو بابها مردودا أو مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع أو على سطحها مستقبلا من بنائها ما سبق جاز ومن أمكنه علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد والا أخذ بقول ثقة يخبر عن علم فان فقد وأمكن الاجتهاد حرم التقليد فان تحير لم يقلد في الاظهر وصلى كيف كان ويقضي ويجب

تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر على الصحيح ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة كأعمى قلد ثقة
عارفا وان قدر فالاصح وجوب التعلم فيحرم التقليد ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ قضى في
الاظهر فلو تيقنه فيها وجب استئنافها وان تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا قضاء حتى لو صلى أربع
ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء

(باب صفة الصلاة)

أركانها ثلاثة عشر النية فان صلى فرضا وجب قصد فعله وتعيينه والاصح وجوب نية الفرضية
دون الاضافة الى الله تعالى وانه يصح الاداء بنية القضاء وعكسه والنفل ذو الوقت أو السبب
كالفرض فيما سبق وفي نية النفلية وجهان (قلت) الصحيح لا تشترط نية النفلية والله أعلم
ويكفي في النفل المطلق نية فعل الصلاة والنية بالقلب ويندب النطق قبيل التكبير الثاني
تكبيرة الاحرام ويتعين على القادر الله أكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر وكذا
الله الجليل أكبر في الاصح لا أكبر الله على الصحيح ومن عجز ترجم ووجب التعلم ان قدر ويسن
رفع يديه في تكبيره حذو منكبيه والاصح رفعه مع ابتدائه ويجب قرن النية بالتكبير وقيل
يكفي بأوله الثالث القيام في فرض القادر وشرطه نصب فقاره فان وقف منحنيا أو مائلا
بحيث لا يسمى قائما لم يصح فان لم يطق انتصابا وصار كراكع فالصحيح أنه يقف كذلك ويزيد
انحناءه لركوعه ان قدر ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود قام وفعلهما بقدر امكانه
ولو عجز عن القيام قعد كيف شاء وافتراشه أفضل من تربعه في الاظهر ويكره الاقعاء بأن
يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه ثم ينحني لركوعه بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه
والاكمل أن تحاذي موضع سجوده فان عجز عن القعود صلى لجنبه الايمن فان عجز فمستلقيا
وللقادر التنفل قاعدا وكذا مضطجعا في الاصح الرابع القراءة ويسن بعد التحرم دعاء
الافتتاح ثم التعوذ ويسرهما ويتعوذ في كل ركعة على المذهب والاولى آكد وتتعين الفاتحة
كل ركعة الا ركعة مسبوق والبسملة منها وتشديداتها ولو أبدل ضادا بظاء لم تصح في الاصح
ويجب ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه
وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطع السكوت الطويل وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الاصح
فان جهل الفاتحة فسبع آيات متوالية فان عجز فمتفرقة (قلت) الاصح المنصوص جواز
المتفرقة مع حفظه متوالية والله أعلم فان عجز أتى بذكر ولا يجوز نقص حروف البدل عن
الفاتحة في الاصح فان لم يحسن شيئا وقف قدر الفاتحة ويسن عقب الفاتحة آمين خفيفة الميم
بالمد ويجوز القصر ويؤمن مع تأمين امامه ويجهر به في الاظهر وتسن سورة بعد الفاتحة
الا في الثالثة والرابعة في الاظهر (قلت) فان سبق بهما قرأها فيهما على النص والله أعلم
ولا سورة للمأموم بل يستمع فان بعد أو كانت سرية قرأ في الاصح ويسن للصبح والظهر طوال
المفصل وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة في الاولى الم تنزيل وفي
الثانية هل أتى الخامس الركوع وأقله أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه بطمأنينة بحيث
ينفصل رفعه عن هويه ولا يقصد به غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف وأكمله تسوية
ظهره وعنقه ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه للقبلة ويكبر في ابتدائه

هويه

هويه ويرفع يديه كاحرامه ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ولا يزيد الامام ويزيد المنفرد اللهم
لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت
به قدمي السادس الاعتدال قائما مطمئنا ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا من شيء لم يكف ويسن
رفع يديه مع ابتداء رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد ملء
السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد المنفرد أهل الثناء والمجد أحق ما قال
العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويسن
القنوت في اعتدال ثانية الصبح وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره والامام بلفظ الجمع
والصحيح سن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخره ورفع يديه ولا يمسح وجهه وان
الامام يجهر به وانه يؤمن المأموم للدعاء ويقول الثناء فان لم يسمعه قنت ويشرع القنوت
في سائر المكتوبات للنازلة لا مطلقا على المشهور السابع السجود وأقله مباشرة بعض جبهته
مصلاه فان سجد على متصل به جاز ان لم يتحرك بحركته ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه
في الاظهر (قلت) الاظهر وجوبه والله أعلم ويجب أن يطمئن وينال مسجده ثقل رأسه
وأن لا يهوي لغيره فلو سقط لوجهه وجب العود الى الاعتدال وان ترتفع أسافله على أعاليه
في الاصح وأكمله يكبر لهويه بلا رفع ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ويقول سبحان
ربي الاعلى ثلاثا ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ويضع يديه حذو منكبيه
وينشر أصابعه مضمومة للقبلة ويفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه
في ركوعه وسجوده وتضم المرأة والخنثى الثامن الجلوس بين سجدتيه مطمئنا ويجب
أن لا يقصد برفعه غيره وأن لا يطوله ولا الاعتدال وأكمله يكبر ويجلس مفترشا واضعا يديه
قريبا من ركبتيه وينشر أصابعه قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني
واهدني وعافني ثم يسجد الثانية كالاولى والمشهور سن جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية
في كل ركعة يقوم عنها التاسع والعاشر والحادي عشر التشهد وقعوده والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فالتشهد وقعوده ان عقبهما سلام ركنان والا فسنتان وكيف قعد جاز
ويسن في الاول الافتراش فيجلس على كعب يسراه وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه
للقبلة وفي الآخر التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق
وركه بالارض والاصح يفترش المسبوق والساهي ويضع فيهما يسراه على طرف ركبته
منشورة الاصابع بلا ضم (قلت) الاصح الضم والله أعلم ويقبض من يمناه الخنصر
والبنصر وكذا الوسطى في الاظهر ويرسل المسبحة ويرفعها عند قوله الا الله ولا يحركها
والاظهر ضم الابهام اليها كعاقد ثلاثة وخمسين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض
في التشهد الاخير والاظهر سنها في الاول ولا تسن على الآل في الاول على الصحيح وتسن
في الآخر وقيل تجب وأكمل التشهد مشهور وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة
الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا رسول
الله وقيل يحذف وبركاته والصالحين ويقول وان محمدا رسوله (قلت) الاصح وان محمدا رسول

الله وثبت في صحيح مسلم والله أعلم وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله اللهم صل
على محمد وآله والزيادة الى حميد مجيد سنة في الآخر وكذا الدعاء بعده ومأثوره أفضل ومنه
اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت الى آخره ويسن ان لا يزيد على قدر التشهد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ومن عجز عنهما ترجم ويترجم للدعاء والذكر المندوب العاجز لا القادر
في الاصح * الثاني عشر السلام وأقله السلام عليكم والاصح جواز سلام عليكم (قلت)
الاصح المنصوص لا يجزئه والله أعلم وأنه لا تجب نية الخروج وأكمله السلام عليكم ورحمة
الله مرتين يمينا وشمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الثانية الايسر ناويا السلام
على من عن يمينه ويساره من ملائكة وانس وجن وينوي الامام السلام على المقتدين وهم
الرد عليه * الثالث عشر ترتيب الاركان كما ذكرنا فان تركه عمدا بأن سجد قبل ركوعه بطلت
صلاته وان سها فما بعد المتروك لغو فان تذكر قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته وتدارك
الباقي فلو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من الاخيرة سجدها وأعاد تشهده أو من غيرها لزمه
ركعة وكذا ان شك فيهما وان علم في قيام ثانية ترك سجدة فان كان جلس بعد سجدته سجد وقيل
ان جلس بنية الاستراحة لم يكفه والا فليجلس مطمئنا ثم يسجد وقيل يسجد فقط وان علم في آخر
رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان أو أربع فسجدة ثم ركعتان
أو خمس أو ست فثلاث أو سبع فسجدة ثم ثلاث (قلت) يسن ادامة نظره الى موضع سجوده
وقيل يكره تغميض عينيه وعندي لا يكره ان لم يخف ضررا والخشوع وتدبر القرآن والذكر
ودخول الصلاة بنشاط وفراغ قلب وجعل يديه تحت صدره آخذا بيمينه يساره والدعاء
في سجوده وان يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه وتطويل قراءة الاولى على الثانية
في الاصح والذكر بعدها وان ينتقل للنفل من موضع فرضه وأفضله الى بيته واذا صلى
وراءهم نساء مكثوا حتى ينصرفن وان ينصرف في جهة حاجته والا فيمينه وتنقضي القدوة
بسلام الامام فللمأموم ان يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم ثنتين
والله أعلم

(باب) شروط الصلاة خمسة معرفة الوقت والاستقبال وستر العورة وعورة الرجل
ما بين سرته وركبته وكذا الامة في الاصح والحرة ما سوى الوجه والكفين وشرطه ما منع
ادراك لون البشرة ولو طين وماء كدر والاصح وجوب التطين على فاقد الثوب ويجب ستر
أعلاه وجوانبه لا أسفله فلو رؤيت عورته من جيبه في ركوع أو غيره لم يكف فليزره أو يشد
وسطه وله ستر بعضها بيده في الاصح فان وجد كافي سوأتيه تعين لهما أو أحدهما فقبله
وقيل دبره وقيل يتخير وطهارة الحدث فان سبقه بطلت وفي القديم يبني ويجريان في كل مناقض
عرض بلا تقصير وتعذر دفعه في الحال فان أمكن بأن كشفته ريح فستر في الحال لم تبطل وان
قصر بأن فرغت مدة خف فيها بطلت وطهارة النجس في الثوب والبدن والمكان ولو اشتبه
طاهر ونجس اجتهد ولو نجس بعض ثوب أو بدن وجهل وجب غسل كله فلو ظن طرفا لم يكف
غسله على الصحيح ولو غسل نصف نجس ثم باقيه فالاصح انه ان غسل مع باقيه مجاوره طهر كله
والا فغير المنتصف ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وان لم يتحرك بحركته ولا قابض

طرف شيء على نجس ان تحرك وكذا ان لم يتحرك في الاصح فلو جعله تحت رجله صحت مطلقا
ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود على الصحيح ولو وصل عظمه بنجس لفقد
الطاهر فمعذور والا وجب نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا قيل وان خاف فان مات لم ينزع على الصحيح
ويعفى عن محل استجماره ولو حمل مستجمرا بطلت في الاصح وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى
منه عما يتعذر الاحتراز منه غالبا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن ويعفى عن قليل
دم البراغيث وونيم الذباب والاصح لا يعفى عن كثيره ولا قليل انتشر بعرق وتعرف الكثرة
بالعادة (قلت) الاصح عند المحققين العفو مطلقا والله أعلم ودم البثرات كالبراغيث وقيل ان
عصره فلا والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات والاصح ان كان مثله
يدوم غالبا فكالاستحاضة والا فكدم الاجنبي فلا يعفى وقيل يعفى عن قليله (قلت) الاصح انها
كالبثرات والاظهر العفو عن قليل دم الاجنبي والله أعلم والقيح والصديد كالدم وكذا ماء
القروح والمتنفط الذي له ريح وكذا بلا ريح في الاظهر (قلت) المذهب طهارته والله أعلم
ولو صلى بنجس لم يعلمه وجب القضاء في الجديد وان علم ثم نسي وجب القضاء على المذهب

(فصل) تبطل بالنطق بحرفين أو حرف مفهم وكذا مدة بعد حرف في الاصح والاصح ان
التنحنح والضحك والبكاء والانين والنفخ ان ظهر به حرفان بطلت والا فلا ويعذر في يسير الكلام
ان سبق لسانه أو نسي الصلاة أو جهل تحريمه ان قرب عهده بالاسلام لا كثيره في الاصح وفي
التنحنح ونحوه للغلبة وتعذر القراءة لا الجهر في الاصح ولو أكره على الكلام بطلت في الاظهر
ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب ان قصد معه قراءة لم تبطل والا بطلت
ولا تبطل بالذكر والدعاء الا ان يخاطب كقوله لعاطس يرحمك الله ولو سكت طويلا بلا غرض لم
تبطل في الاصح ويسن لمن نابه شيء كتنبيه امامه واذنه لداخل وانذاره أعمى ان يسبح وتصفق
المرأة بضرب اليمين على ظهر اليسار ولو فعل في صلاته غيرها ان كان من جنسها بطلت الا ان
ينسى والا فتبطل بكثيره لا قليله والكثرة بالعرف فالخطوتان أو الضربتان قليل والثلاث كثير
ان توالت وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه في سبحة
أو حك في الاصح وسهو الفعل الكثير كعمده في الاصح وتبطل بقليل الاكل (قلت) الا ان
يكون ناسيا أو جاهلا تحريمه والله أعلم فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها بطلت في الاصح ويسن
للمصلي الى جدار أو سارية أو عصا مغروزة أو بسط مصلى أو خط قبالته دفع المار والصحيح
تحريم المرور حينئذ (قلت) يكره الالتفات لا لحاجة ورفع بصره الى السماء وكف شعره
أو ثوبه ووضع يده على فمه بلا حاجة والقيام على رجل والصلاة حاقنا أو حاقبا أو بحضرة طعام
يتوق اليه وأن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه ووضع يده على خاصرته والمبالغة في خفض
الرأس في ركوعه والصلاة في الحمام والطريق والمزبلة والكنيسة وعطن الابل والمقبرة
الطاهرة والله أعلم

(باب) سجود السهو سنة عند ترك مأمور به أو فعل منهي عنه فالاول ان كان ركنا وجب
تداركه وقد يشرع السجود كزيادة حصلت بتدارك ركن كما سبق في الترتيب أو بعضا وهو
القنوت أو قيامه أو التشهد الاول أو قعوده وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه

في الأظهر سجد وقيل ان ترك عمدا فلا (قلت) وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها والله أعلم
ولا تجبر سائر السنن والثاني ان لم يبطل عمده كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه والا سجد ان
لم تبطل بسهوه ككلام كثير في الاصح وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الاصح فيسجد
لسهوه فالاعتدال قصير وكذا الجلوس بين السجدتين في الاصح ولو نقل ركنا قوليا كفاتحة في
ركوع أو تشهد لم تبطل بعمده في الاصح ويسجد لسهوه في الاصح وعلى هذا تستثنى هذه
الصورة عن قولنا ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه ولو نسي التشهد الاول فذكره بعد انتصابه
لم يعد له فان عاد عالما بتحريمه بطلت أو ناسيا فلا ويسجد للسهو أو جاهلا فكذا في الاصح
وللمأموم العود لمتابعة امامه في الاصح (قلت) الاصح وجوبه والله أعلم ولو تذكر قبل انتصابه
عاد للتشهد ويسجد ان كان صار الى القيام أقرب ولو نهض عمدا فعاد بطلت ان كان الى القيام
أقرب ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له أو قبله عاد ويسجد للسهو ان بلغ حد الراكع
ولو شك في ترك بعض سجد أو ارتكاب نهي فلا ولو سها وشك هل سجد فليسجد ولو شك أصلى
ثلاثا أم أربعا أتى بركعة وسجد والاصح انه يسجد وان زال شكه قبل سلامه وكذا حكم
ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا ولا يسجد لما يجب بكل حال اذا زال شكه مثاله شك في
الثالثة أثالثة هي أم رابعة فتذكر فيها لم يسجد أو في الرابعة سجد ولو شك بعد السلام في ترك
فرض لم يؤثر على المشهور وسهوه حال قدوته يحمله امامه فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه سلم
معه ولا سجود ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبيرة قام بعد سلام امامه الى
ركعته ولا يسجد وسهوه بعد سلامه لا يحمله فلو سلم المسبوق بسلام امامه بنى وسجد ويلحقه
سهو امامه فان سجد لزمه متابعته والا فيسجد على النص ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد
اقتدائه وكذا قبله في الاصح فالصحيح انه يسجد معه ثم في آخر صلاته فان لم يسجد الامام سجد
آخر صلاة نفسه على النص وسجود السهو وان كثر سجدتان كسجود الصلاة والجديد أن
محله بين تشهده وسلامه فان سلم عمدا فات في الاصح أو سهوا وطال الفصل فات في الجديد والا فلا
على النص واذا سجد صار عائدا الى الصلاة في الاصح ولو سها امام الجمعة وسجدوا فبان فوتها
أتموا ظهرا وسجدوا ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد في الاصح

(باب) * تسن سجدات التلاوة وهن في الجديد أربع عشرة منها سجدتا الحج لا ص بل هي
سجدة شكر تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها على الاصح وتسن للقارئ والمستمع وتتأكد له
بسجود القارئ (قلت) وتسن للسامع والله أعلم وان قرأ في الصلاة سجد الامام والمنفرد
لقراءته فقط والمأموم لسجدة امامه فان سجد امامه فتخلف أو انعكس بطلت صلاته ومن
سجد خارج الصلاة نوى وكبر للاحرام رافعا يديه ثم للهوي بلا رفع وسجد كسجدة الصلاة
ورفع مكبرا وسلم وتكبيرة الاحرام شرط على الصحيح وكذا السلام في الاظهر وتشترط شروط
الصلاة ومن سجد فيها كبر للهوي وللرفع ولا يرفع يديه (قلت) ولا يجلس للاستراحة والله أعلم
ويقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ولو كرر آية في مجلس فسجد
سجد لكل وكذا المجلس في الاصح وركعة كمجلس وركعتان كمجلسين فان لم يسجد وطال
الفصل لم يسجد وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة وتسن لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية

مبتلى أو عاص ويطهرها العاصي لا المبتلي وهي كسجدة التلاوة والاصح جوازهما على الراحلة للمسافر فان سجد لتلاوة صلاة جاز عليها قطعا

(باب) صلاة النفل قسمان قسم لا يسن جماعة فمنه الرواتب مع الفرائض وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء وقيل لا راتب للعشاء وقيل أربع قبل الظهر وقيل وأربع بعدها وقيل وأربع قبل العصر والجميع سنة وانما الخلاف في الراتب المؤكد وركعتان خفيفتان قبل المغرب (قلت) هما سنة على الصحيح ففي صحيح البخاري الامر بهما وبعد الجمعة أربع وقبلها ما قبل الظهر والله أعلم ومنه الوتر وأقله ركعة وأكثره احدى عشرة وقيل ثلاث عشرة ولمن زاد على ركعة الفصل وهو أفضل والوصل بتشهد أو تشهدين في الآخرتين ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر وقيل شرط الايتار بركعة سبق نفل بعد العشاء ويسن جعله آخر صلاة الليل فان أوتر ثم تهجد لم يعده وقيل يشفعه بركعة ثم يعيده ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان وقيل كل السنة وهو كقنوت الصبح ويقول قبله اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى آخره (قلت) الاصح بعده وان الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة والله أعلم ومنه الضحى وأقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة وتحية المسجد ركعتان وتحصل بفرض أو نفل آخر لا بركعة على الصحيح (قلت) وكذا الجنازة وسجدة التلاوة والشكر وتتكرر بتكرر الدخول على قرب في الاصح والله أعلم ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض وبعده بفعله ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه في الاظهر وقسم يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء وهو أفضل مما لا يسن جماعة لكن الاصح تفضيل الراتبة على التراويح وان الجماعة تسن في التراويح ولا حصر للنفل المطلق وان أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين وفي كل ركعة (قلت) الصحيح منعه في كل ركعة والله أعلم واذا نوى عددا فله أن يزيد وينقص بشرط تغيير النية قبلهما والا فتبطل فلو نوى ركعتين فقام الى ثالثة سهوا فالاصح انه يقعد ثم يقوم للزيادة ان شاء (قلت) نفل الليل أفضل وأوسطه أفضل ثم آخره وان يسلم من كل ركعتين ويسن التهجد ويكره قيام كل الليل دائما وتخصيص ليلة الجمعة بقيام وترك تهجد اعتاده والله أعلم

(كتاب صلاة الجماعة)

هي في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية للرجال فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية فان امتنعوا كلهم قوتلوا ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الاصح (قلت) الاصح المنصوص انها فرض كفاية وقيل عين والله أعلم وفي المسجد لغير المرأة أفضل وما كثر جمعه أفضل الا لبدعة امامه أو تعطل مسجد قريب لغيبته وادراك تكبيرة الاحرام فضيلة وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه وقيل بادراك بعض القيام وقيل بأول ركوع والصحيح ادراك الجماعة ما لم يسلم وليخفف الامام مع فعل الابعاض والهيئات الا أن يرضى بتطويله محصورون ويكره التطويل ليلحق آخرون ولو أحس في الركوع

أو التشهد الأخير بداخل لم يكره انتظاره في الأظهر إن لم يبالغ فيه ولم يفرق بين الداخلين
(قلت) المذهب استحباب انتظاره والله أعلم ولا ينتظر في غيرهما ويسن للمصلي وحده وكذا
جماعة في الأصح إعادتها مع جماعة يدركها وفرضه الأولى في الجديد والأصح أنه ينوي
بالثانية الفرض ولا رخصة في تركها وإن قلنا سنة إلا بعذر عام كمطر أو ريح عاصف بالليل
وكذا وحل شديد على الصحيح أو خاص كمرض وحر وبرد شديدين وجوع وعطش ظاهرين
ومدافعة حدث وخوف ظالم على نفس أو مال وملازمة غريم معسر أو عقوبة يرجى تركها إن
تغيب أياما وعري وتأهب لسفر مع رفقة ترحل وأكل ذي ريح كريه وحضور قريب محتضر
أو مريض بلا متعهد أو يأنس به

(فصل) لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته أو يعتقده كمجتهدين اختلفا في القبلة أو إناءين
فإن تعدد الطاهر فالأصح الصحة ما لم يتعين إناء الإمام للنجاسة فإن ظن طهارة إناء غيره اقتدى
به قطعا فلو اشتبه خمسة فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة إناء فتوضأ به وأم كل في صلاة
ففي الأصح يعيدون العشاء إلا إمامها فيعيد المغرب ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه
أو افتصد فالأصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا بنية المقتدي ولا تصح قدوة بمقتد ولا بمن
تلزمه إعادة كمقيم تيمم ولا قارئ بأمي في الجديد وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة
ومنه أرت يدغم في غير موضعه وألثغ يبدل حرفا بحرف وتصح بمثله وتكره بالتمتام والفأفاء
واللاحن فإن غير معنى كأنعمت بضم أو كسر أبطل صلاة من أمكنه التعلم فإن عجز لسانه
أو لم يمض زمن إمكان تعلمه فإن كان في الفاتحة فكأمي وإلا فتصح صلاته والقدوة به ولا تصح
قدوة رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى وتصح للمتوضئ بالمتيمم وبماسح الخف وللقائم بالقاعد
والمضطجع وللكامل بالصبي والعبد والأعمى والبصير سواء على النص والأصح صحة قدوة
السليم بالسلس والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة ولو بان إمامه امرأة أو كافرا معلنا قيل
أو مخفيا وجبت الإعادة لا جنبا وذا نجاسة خفية (قلت) الأصح المنصوص وقول الجمهور أن
مخفي الكفر هنا كمعلنه والله أعلم والأمي كالمرأة في الأصح ولو اقتدى بخنثى فبان رجلا لم
يسقط القضاء في الأظهر والعدل أولى من الفاسق والأصح أن الأفقه أولى من الأقرأ
والأورع ويقدم الأفقه والأقرأ على الأسن النسيب والجديد تقديم الأسن على النسيب فإن
استويا فبنظافة الثوب والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها ومستحق المنفعة
بملك ونحوه أولى فإن لم يكن أهلا فله التقديم ويقدم على عبده الساكن لا مكاتبه في ملكه
والأصح تقديم المكتري على المكري والمعير على المستعير والوالي في محل ولايته أولى من الأفقه
والمالك

(فصل) لا يتقدم على إمامه في الموقف فإن تقدم بطلت في الجديد ولا تضر مساواته
ويندب تخلفه قليلا والاعتبار بالعقب ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة ولا يضر
كونه أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام في الأصح وكذا لو وقفا في الكعبة واختلفت
جهتاهما ويقف الذكر عن يمينه فإن حضر آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران
وهو أفضل ولو حضر رجلان أو رجل وصبي صفا خلفه وكذا امرأة أو نسوة ويقف خلفه

الرجال ثم الصبيان ثم النساء وتقف امامتهن وسطهن ويكره وقوف المأموم فردا بل يدخل الصف ان وجد سعة والا فليجر شخصا بعد الاحرام وليساعده المجرور ويشترط علمه بانتقالات الامام بأن يراه أو بعض صف أو يسمعه أو مبلغا واذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وان بعدت المسافة وحالت أبنية ولو كانا بفضاء شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا وقيل تحديدا فان تلاحق شخصان أو صفان اعتبرت المسافة بين الاخير والاول وسواء الفضاء المملوك والوقف والمبعض ولا يضر الشارع المطروق والنهر المحوج الى سباحة على الصحيح فان كانا في بناء بين كصحن وصفة أو بيت فطريقان أصحهما ان كان بناء المأموم يمينا أو شمالا وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر ولا تضر فرجة لا تسع واقفا في الاصح وان كان خلف بناء الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع والطريق الثاني لا يشترط الا القرب كالفضاء ان لم يكن حائل أو حال باب نافذ فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية فوجهان أو جدار بطلت باتفاق الطريقين (قلت) الطريق الثاني أصح والله أعلم واذا صح اقتداؤه في بناء آخر صح اقتداء من خلفه وان حال جدار بينه وبين الامام ولو وقف في علو وامامه في سفل أو عكسه شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه ولو وقف في موات وامامه في مسجد فان لم يحل شيء فالشرط التقارب معتبرا من آخر المسجد وقيل من آخر صف وان حال جدار أو باب مغلق منع وكذا الباب المردود والشباك في الاصح (قلت) يكره ارتفاع المأموم على امامه وعكسه الا لحاجة فيستحب ولا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ولا يبتدئ نفلا بعد شروعه فيها فان كان فيه أتمه ان لم يخش فوت الجماعة والله أعلم

(فصل) شرط القدوة أن ينوي المأموم مع التكبير الاقتداء أو الجماعة والجمعة كغيرها على الصحيح فلو ترك هذه النية وتابع في الافعال بطلت صلاته على الصحيح ولا يجب تعيين الامام فان عينه وأخطأ بطلت صلاته ولا يشترط للامام نية الامامة وتستحب فلو أخطأ في تعيين تابعه لم يضر وتصح قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس وكذا الظهر بالصبح والمغرب وهو كالمسبوق ولا يضر متابعة الامام في القنوت والجلوس الآخر في المغرب وله فراقه اذا اشتغل بهما ويجوز الصبح خلف الظهر في الاظهر فاذا قام للثالثة فان شاء فارقه وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه (قلت) انتظاره أفضل والله أعلم وان أمكنه القنوت في الثانية قنت والا تركه وله فراقه ليقنت فان اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف أو جنازة لم يصح على الصحيح

(فصل) تجب متابعة الامام في أفعال الصلاة بأن يتأخر ابتداء فعله عن ابتدائه ويتقدم على فراغه منه فان قارنه لم يضر الا تكبيرة الاحرام وان تخلف بركن بأن فرغ الامام منه وهو فيما قبله لم تبطل في الاصح أو بركنين بأن فرغ منهما وهو فيما قبلهما فان لم يكن عذر بطلت وان كان بأن أسرع قراءته وركع قبل اتمام المأموم الفاتحة فقيل يتبعه وتسقط البقية والصحيح يتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة وهي الطويلة فان سبق بأكثر فقيل يفارقه والاصح يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الامام ولو لم يتم

الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح فمعذور هذا كله فى الموافق فاما مسبوق ركع الامام فى فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ترك قراءته وركع وهو مدرك للركعة والا لزمه قراءة بقدره ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم بل بالفاتحة الا أن يعلم ادراكها ولو علم المأموم فى ركوعه أنه ترك الفاتحة أو شك لم يعد اليها بل يصلى ركعة بعد سلام الامام فلو علم أو شك وقد ركع الامام ولم يركع هو قرأها وهو متخلف بعذر وقيل يركع ويتداركها بعد سلام الامام ولو سبق امامه بالتحرم لم تنعقد أو بالفاتحة أو التشهد لم يضره ويجزئه وقيل تجب اعادته ولو تقدم بفعل كركوع وسجود ان كان بركنين بطلت والا فلا وقيل تبطل بركن

(فصل) خرج الامام من صلاته انقطعت القدوة فان لم يخرج وقطعها المأموم جاز وفى قول لا يجوز الا بعذر يرخص فى ترك الجماعة ومن العذر تطويل الامام أو تركه سنة مقصودة كتشهد ولو أحرم منفردا ثم نوى القدوة فى خلال صلاته جاز فى الاظهر وان كان فى ركعة أخرى ثم يتبعه قائما كان أو قاعدا فان فرغ الامام أولا فهو كمسبوق أو هو فان شاء فارقه وان شاء انتظر ليسلم معه وما أدركه المسبوق فأول صلاته فيعيد فى الباقى القنوت ولو أدرك ركعة من المغرب تشهد فى ثانيته وان أدركه راكعا أدرك الركعة (قلت) بشرط أن يطمئن قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع والله أعلم ولو شك فى ادراك الحد المجزئ لم تحسب ركعته فى الاظهر ويكبر للاحرام ثم للركوع فان نواهما بتكبيرة لم تنعقد وقيل تنعقد نفلا وان لم ينو بها شيأ لم تنعقد على الصحيح ولو أدركه فى اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا والاصح انه يوافقه فى التشهد والتسبيحات وان من أدركه فى سجدة لم يكبر للانتقال اليها واذا سلم الامام قام المسبوق مكبرا ان كان موضع جلوسه والا فلا فى الاصح

(باب صلاة المسافر)

انما تقصر رباعية مؤداة فى السفر الطويل المباح لا فائتة الحضر ولو قضى فائتة السفر فالاظهر قصره فى السفر دون الحضر ومن سافر من بلدة فأول سفره مجاوزة سورها فان كان وراءه عمارة اشترط مجاوزتها فى الاصح (قلت) الاصح لا يشترط والله أعلم فان لم يكن سور فأوله مجاوزة العمران لا الخراب والبساتين والقرية كبلدة وأول سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة واذا رجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء ولو نوى اقامة أربعة أيام بموضع انقطع سفره بوصوله ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح ولو أقام ببلد بنية أن يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما وقيل أربعة وفى قول أبدا وقيل الخلاف فى خائف القتال لا التاجر ونحوه ولو علم بقاءها مدة طويلة فلا قصر على المذهب

(فصل) طويل السفر ثمانية وأربعون ميلا هاشمية (قلت) وهو مرحلتان بسير الاثقال والبحر كالبر فلو قطع الاميال فيه فى ساعة قصر والله أعلم ويشترط قصد موضع معين أولا فلا قصر للهائم وان طال تردده ولا طالب غريم وآبق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه ولو كان

لمقصده طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لغرض كسهولة أو امن قصر والا فلا في الاظهر ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره في السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر فلو نووا مسافة القصر قصر الجندي دونهما ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا انقطع فان سار فسفر جديد ولا يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة فلو أنشأ مباحا ثم جعله معصية فلا ترخص في الاصح ولو أنشأ عاصيا ثم تاب فمنشأ السفر من حين التوبة ولو اقتدى بمتم لحظة لزمه الاتمام ولو رعف الامام المسافر واستخلف متما أتم المقتدون وكذا لو عاد الامام واقتدى به ولو لزم الاتمام مقتديا ففسدت صلاته أو صلاة امامه أو بان امامه محدثا أتم ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما أو بمن جهل سفره أتم ولو علمه مسافرا وشك في نيته قصر ولو شك فيها فقال ان قصر قصرت والا أتممت قصر في الاصح ويشترط للقصر نيته في الاحرام والتحرز عن منافيها دواما ولو أحرم قاصرا ثم تردد في انه يقصر أو يتم أو في أنه نوى القصر أو قام امامه لثالثة فشك هل هو متم أم ساه أتم ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام بطلت صلاته وان كان سهوا عاد وسجد له وسلم فان أراد أن يتم عاد ثم نهض متما ويشترط كونه مسافرا في جميع صلاته فلو نوى الاقامة فيها أو بلغت سفينته دار اقامته أتم والقصر أفضل من الاتمام على المشهور اذا بلغ ثلاث مراحل والصوم أفضل من الفطر ان لم يتضرر به

(فصل) يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما وتأخيرا والمغرب والعشاء كذلك في السفر الطويل وكذا القصير في قول فان كان سائرا وقت الاولى فتأخيرها أفضل والا فعكسه وشروط التقديم ثلاثة البداءة بالاولى فلو صلاهما فبان فسادها فسدت الثانية ونية الجمع ومحلها أول الاولى ويجوز في أثنائها في الاظهر والموالاة بأن لا يطول بينهما فصل فان طال ولو بعذر وجب تأخير الثانية الى وقتها ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله بالعرف وللمتيمم الجمع على الصحيح ولا يضر تخلل طلب خفيف ولو جمع ثم علم ترك ركن من الاولى بطلتا ويعيدهما جامعا أو من الثانية فان لم يطل تدارك والا فباطلة ولا جمع ولو جهل أعادهما لوقتيهما واذا أخر الاولى لم يجب الترتيب والموالاة ونية الجمع على الصحيح ويجب كون التأخير بنية الجمع والا فيعصي وتكون قضاء ولو جمع تقديما فصار بين الصلاتين مقيما بطل الجمع وفي الثانية وبعدها لا يبطل في الاصح أو تأخيرا فأقام بعد فراغهما لم يؤثر وقبله يجعل الاولى قضاء ويجوز الجمع بالمطر تقديما والجديد منعه تأخيرا وشرط التقديم وجوده أولهما والاصح اشتراطه عند سلام الاولى والثلج والبرد كمطر ان ذابا والاظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد بعيد يتأذى بالمطر في طريقه

(باب صلاة الجمعة)

انما تتعين على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة والمكاتب وكذا من بعضه رقيق على الصحيح ومن صحت ظهره صحت جمعته وله أن ينصرف من الجامع الا المريض ونحوه فيحرم انصرافه ان دخل الوقت الا أن يزيد ضرره

بانتظاره وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجدا مركبا ولم يشق الركوب والاعمى يجد قائدا
وأهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة أو بلغهم صوت عال في هدو من طرف يليهم لبلد
الجمعة لزمتهم والا فلا ويحرم على من لزمته السفر بعد الزوال الا أن تمكنه الجمعة في طريقه
أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة وقبل الزوال كبعده في الجديد ان كان سفرا مباحا وان كان
طاعة جاز (قلت) الاصح ان الطاعة كالمباح والله أعلم ومن لا جمعة عليهم تسن الجماعة في
ظهرهم في الاصح ويخفونها ان خفي عذرهم ويندب لمن أمكن زوال عذره تأخير ظهره الى
اليأس من الجمعة ولغيره كالمرأة والزمن تعجيلها ولصحتها مع شرط غيرها شروط أحدها وقت
الظهر فلا تقضى جمعة فلو ضاق عنها صلوا ظهرا ولو خرج وهم فيها وجب الظهر بناء وفي قول
استئنافا والمسبوق كغيره وقيل يتمها جمعة الثاني أن تقام في خطة ابنية أوطان المجمعين
ولو لازم أهل الخيام الصحراء أبدا فلا جمعة في الاظهر الثالث أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة
في بلدتها الا اذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان وقيل لا تستثنى هذه الصورة وقيل ان حال
نهر عظيم بين شقيها كانا كبلدين وقيل ان كانت قرى فاتصلت تعددت الجمعة بعددها فلو
سبقها جمعة فالصحيحة السابقة وفي قول ان كان السلطان مع الثانية فهي الصحيحة والمعتبر
سبق التحريم وقيل التحلل وقيل باول الخطبة فلو وقعتا معا أو شك استؤنفت الجمعة وان
سبقت احداهما ولم تتعين أو تعينت ونسيت صلوا ظهرا وفي قول جمعة الرابع الجماعة
وشرطها كغيرها وان تقام بأربعين مكلفا حرا ذكرا مستوطنا لا يظعن شتاء ولا صيفا الا
لحاجة والصحيح انعقادها بالمرضى وأن الامام لا يشترط كونه فوق أربعين ولو انفض
الاربعون أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم ويجوز البناء على ما مضى ان
عادوا قبل طول الفصل وكذا بناء الصلاة على الخطبة ان انفضوا بينهما فان عادوا بعد طوله
وجب الاستئناف في الاظهر وان انفضوا في الصلاة بطلت وفي قول لا ان بقي اثنان وتصح
خلف العبد والصبي والمسافر في الاظهر اذا تم العدد بغيره ولو بان الامام جنبا أو محدثا صحت
جمعتهم في الاظهر ان تم العدد بغيره والا فلا ومن لحق الامام المحدث راكعا لم تحسب ركعته
على الصحيح الخامس خطبتان قبل الصلاة وأركانهما خمسة حمد الله تعالى والصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين والوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح
وهذه الثلاثة أركان في الخطبتين والرابع قراءة آية في احداهما وقيل في الاولى وقيل فيهما
وقيل لا تجب والخامس ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين في الثانية وقيل لا يجب ويشترط كونها
عربية مرتبة الاركان الثلاثة الاولى وبعد الزوال والقيام فيهما ان قدر والجلوس بينهما
واسماع أربعين كاملين والجديد انه لا يحرم عليهم الكلام ويسن الانصات (قلت) الاصح
ان ترتيب الاركان ليس بشرط والله أعلم والاظهر اشتراط الموالاة وطهارة الحدث والخبث
والستر وتسن على منبر أو مرتفع ويسلم على من عند المنبر وان يقبل عليهم اذا صعد ويسلم
عليهم ويجلس ثم يؤذن وان تكون بليغة مفهومة قصيرة ولا يلتفت يمينا وشمالا في شيء منها
ويعتمد على سيف أو عصا ونحوه ويكون جلوسه بينهما نحو سورة الاخلاص واذا فرغ شرع
المؤذن في الاقامة وبادر الامام ليبلغ المحراب مع فراغه ويقرأ في الاولى الجمعة وفي الثانية

المنافقين جهرا

(فصل) يسن الغسل لحاضرها وقيل لكل أحد ووقته من الفجر وتقريبه من ذهابه أفضل فان عجز تيمم في الاصح ومن المسنون غسل العيد والكسوف والاستسقاء ولغاسل الميت والمجنون والمغمى عليه اذا أفاقا والكافر اذا أسلم وأغسال الحج وآكدها غسل غاسل الميت ثم الجمعة وعكسه القديم (قلت) القديم هنا أظهر ورجحه الاكثرون وأحاديثه صحيحة كثيرة وليس للجديد حديث صحيح والله أعلم ويسن التبكير اليها ماشيا بسكينة وأن يشتغل في طريقه وحضوره بقراءة أو ذكر ولا يتخطى وأن يتزين بأحسن ثيابه وطيب وازالة الظفر والريح (قلت) وأن يقرأ الكهف يومها وليلتها ويكثر الدعاء والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرم على ذي الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب فان باع صح ويكره قبل الاذان بعد الزوال والله أعلم

(فصل) من أدرك ركوع الثانية أدرك الجمعة فيصلي بعد سلام الامام ركعة وان أدركه بعده فاتته فيتم بعد سلامه ظهرا أربعا والاصح انه ينوي في اقتدائه الجمعة واذا خرج الامام من الجمعة أو غيرها بحدث أو غيره جاز الاستخلاف في الاظهر ولا يستخلف للجمعة الا مقتديا به قبل حدثه ولا يشترط كونه حضر الخطبة ولا الركعة الاولى في الاصح فيهما ثم ان كان أدرك الاولى تمت جمعتهم والا فتتم لهم دونه في الاصح ويراعي المسبوق نظم المستخلف فاذا صلى ركعة تشهد وأشار اليهم ليفارقوه أو ينتظروا ولا يلزمهم استئناف نية القدوة في الاصح ومن زحم عن السجود فأمكنه على انسان فعل والا فالصحيح انه ينتظر ولا يومئ به ثم ان تمكن قبل ركوع امامه سجد فان رفع والامام قائم قرأ أو راكع فالاصح يركع وهو كمسبوق فان كان امامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه ثم صلى ركعة بعده وان كان سلم فاتت الجمعة وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام ففي قول يراعي نظم نفسه والاظهر انه يركع معه ويحسب ركوعه الاول في الاصح فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية وتدرك بها الجمعة في الاصح فلو سجد على ترتيب نفسه عالما بأن واجبه المتابعة بطلت صلاته وان نسي أو جهل لم يحسب سجوده الاول فاذا سجد ثانيا حسب والاصح ادراك الجمعة بهذه الركعة اذا كملت السجدتان قبل سلام الامام ولو تخلف بالسجود ناسيا حتى ركع الامام للثانية ركع معه على المذهب

(باب صلاة الخوف)

هي أنواع الاول يكون العدو في القبلة فيرتب الامام القوم صفين ويصلي بهم فاذا سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف فاذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس أولا وحرس الآخرون فاذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ولو حرس فيهما فرقتا صف جاز وكذا فرقة في الاصح الثاني يكون في غيرها فيصلي مرتين كل مرة بفرقة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل أو تقف فرقة في وجهه ويصلي بفرقة ركعة فاذا قام للثانية فارقته

وأتمت وذهبت الى وجهه وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلى بهم الثانية فاذا جلس للتشهد
قاموا فأتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع
والاصح انها أفضل من بطن نخل ويقرأ الامام فى انتظاره الثانية ويتشهد وفى قول يؤخر
لتلحقه فان صلى مغربا فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه فى الاظهر
وينتظر فى تشهده أو قيام الثالثة وهو أفضل فى الاصح أو رباعية فبكل ركعتين فلو صلى بكل
فرقة ركعة صحت صلاة الجميع فى الاظهر وسهو كل فرقة محمول فى أولاهم وكذا ثانية الثانية
فى الاصح لا ثانية الاولى وسهوه فى الاولى يلحق الجميع وفى الثانية لا يلحق الاولين ويسن حمل
السلاح فى هذه الانواع وفى قول يجب الرابع أن يلتحم القتال أو يشتد الخوف فيصلى كيف
أمكن راكبا وماشيا ويعذر فى ترك القبلة وكذا الاعمال الكثيرة لحاجة فى الاصح لا صياح
ويلقى السلاح اذا دمى فان عجز أمسكه ولا قضاء فى الاظهر وان عجز عن ركوع وسجود أومأ
والسجود أخفض وله ذا النوع فى كل قتال وهزيمة مباحين وهرب من حريق وسيل وسبع
وغريم عند الاعسار وخوف حبسه والاصح منعه لمحرم خاف فوت الحج ولو صلوا لسواد ظنوه
عدوا فبان غيره قضوا فى الاظهر

(فصل) يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش وغيره ويحل للمرأة لبسه والاصح
تحريم افتراشها وأن للولى الباسه الصبى (قلت) الاصح حل افتراشها وبه قطع العراقيون
وغيرهم والله أعلم ويحل للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين أو فجأة حرب ولم يجد
غيره وللحاجة كجرب وحكة ودفع قمل وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه ويحرم المركب
من ابريسم وغيره ان زاد وزن الابريسم ويحل عكسه وكذا ان استويا فى الاصح ويحل
ما طرز أو طرف بحرير قدر العادة ولبس الثوب النجس فى غير الصلاة ونحوها لا جلد كلب
وخنزير الا لضرورة كفجأة قتال وكذا جلد الميتة فى الاصح ويحل الاستصباح بالدهن النجس
على المشهور

(باب صلاة العيدين)

هى سنة وقيل فرض كفاية وتشرع جماعة وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر ووقتها بين
طلوع الشمس وزوالها ويسن تأخيرها لترتفع كرمح وهى ركعتان يحرم بهما ثم يأتى بدعاء
الافتتاح ثم سبع تكبيرات يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد ويحسن
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ثم يتعوذ ويقرأ ويكبر فى الثانية خمسا قبل
القراءة ويرفع يديه فى الجميع ولسن فرضا ولا بعضا ولو نسيها وشرع فى القراءة فاتت وفى
القديم يكبر ما لم يركع ويقرأ بعد الفاتحة فى الاولى ق وفى الثانية اقتربت بكمالهما جهرا
ويسن بعدها خطبتان أركانهما كهى فى الجمعة ويعلمهم فى الفطر الفطرة وفى الاضحى الاضحية
يفتتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء ويندب الغسل ويدخل وقته بنصف الليل
وفى قول بالفجر والتطيب والتزين كالجمعة وفعلها بالمسجد أفضل وقيل بالصحراء الا لعذر
ويستخلف من يصلى بالضعفة ويذهب فى طريق ويرجع فى أخرى ويبكر الناس ويحضر الامام

وقت صلاته ويعجل في الاضحى (قلت) ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك في الاضحى ويذهب ماشيا بسكينة ولا يكره النفل قبلها لغير الامام والله أعلم

(فصل) يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد في المنازل والطرق والمساجد والاسواق برفع الصوت والاظهر ادامته حتى يحرم الامام بصلاة العيد ولا يكبر الحاج ليلة الاضحى بل يلبي ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الاصح ويكبر الحاج من ظهر النحر ويختم بصبح آخر التشريق وغيره كهو في الاظهر وفي قول من مغرب ليلة النحر وفي قول من صبح عرفة ويختم بعصر آخر التشريق والعمل على هذا والاظهر انه يكبر في هذه الايام للفائتة والراتبة والنافلة وصيغته المحبوبة الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ويستحب أن يزيد كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ولو شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية افطرنا وصلينا العيد وان شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة أو بين الزوال والغروب أفطرنا وفاتت الصلاة ويشرع قضاؤها متى شاء في الاظهر وقيل في قول تصلي من الغد اداء

(باب صلاة الكسوفين)

هي سنة فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقصه للانجلاء في الاصح والاكمل أن يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة البقرة وفي الثاني كمائتي آية منها وفي الثالث مائة وخمسين والرابع مائة تقريبا ويسبح في الركوع الاول قدر مائة من البقرة وفي الثاني ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين تقريبا ولا يطول السجدات في الاصح (قلت) الصحيح تطويلها ثبت في الصحيحين ونص في البويطي انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله أعلم وتسن جماعة ويجهر بقراءة كسوف القمر لا الشمس ثم يخطب الامام خطبتين بأركانهما في الجمعة ويحث على التوبة والخير ومن أدرك الامام في ركوع أول أدرك الركعة أو في ثان أو قيام ثان فلا في الاظهر وتفوت صلاة الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة والقمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا الفجر في الجديد ولا بغروبه خاسفا ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر قدم الفرض ان خيف فوته والا فالاظهر تقديم الكسوف ثم يخطب للجمعة متعرضا للكسوف ثم يصلي الجمعة ولو اجتمع عيد او كسوف وجنازة قدمت الجنازة

(باب صلاة الاستسقاء)

هي سنة عند الحاجة وتعاد ثانيا وثالثا ان لم يسقوا فان تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء ويصلون على الصحيح ويأمرهم الامام بصيام ثلاثة أيام أولا والتوبة والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر والخروج من المظالم ويخرجون الى الصحراء في الرابع صياما في ثياب بذلة وتخشع ويخرجون الصبيان والشيوخ وكذا البهائم في الاصح ولا يمنع أهل الذمة الحضور ولا يختلطون بنا وهي ركعتان كالعيد لكن قيل يقرأ في الثانية انا

أرسلنا نوحا ولا تختص بوقت العيد في الأصح ويخطب كالعيد لكن يستغفر الله تعالى
بدل التكبير ويدعو في الخطبة الأولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا
سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت
غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية ويبالغ في
الدعاء سرا وجهرا ويحول رداءه عند استقباله فيجعل يمينه يساره وعكسه وينكسه على
الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه ويحول الناس مثله (قلت) ويترك محولا حتى ينزع
الثياب ولو ترك الامام الاستسقاء فعله الناس ولو خطب قبل الصلاة جاز ويسن أن يبرز لأول
مطر السنة ويكشف غير عورته ليصيبه وأن يغتسل أو يتوضأ في السيل ويسبح عند الرعد
والبرق ولا يتبع بصره البرق ويقول عند المطر اللهم صيبا نافعا ويدعو بما شاء وبعده مطرنا
بفضل الله ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا وسب الريح ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة أن
يسألوا الله تعالى رفعه اللهم حوالينا ولا علينا ولا يصلي لذلك والله أعلم

(باب) ان ترك الصلاة جاحدا وجوبها كفر أو كسلا قتل حدا والصحيح قتله بصلاة فقط
بشرط اخراجها عن وقت الضرورة ويستتاب ثم تضرب عنقه وقيل ينخس بحديدة حتى
يصلي أو يموت ويغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ولا يطمس قبره

(كتاب الجنائز)

ليكثر ذكر الموت ويستعد بالتوبة ورد المظالم والمريض آكد ويضجع المحتضر لجنبه الأيمن
الى القبلة على الصحيح فان تعذر لضيق مكان ونحوه ألقي على قفاه ووجهه وأخمصاه للقبلة
ويلقن الشهادة بلا الحاح ويقرأ عنده يس وليحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى فاذا مات غمض
وشد لحياه بعصابة ولينت مفاصله وستر جميع بدنه بثوب خفيف ووضع على بطنه شيء ثقيل
ووضع على سرير ونحوه ونزعت ثيابه ووجه للقبلة كمحتضر ويتولى ذلك أرفق محارمه
ويبادر بغسله اذا تيقن موته وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية وأقل
الغسل تعميم بدنه بعد ازالة النجس ولا تجب نية الغاسل في الأصح فيكفي غرقه أو غسل كافر
(قلت) الصحيح المنصوص وجوب غسل الغريق والله أعلم والأكمل وضعه بموضع خال
مستور على لوح ويغسل في قميص بماء بارد ويجلسه الغاسل على المغتسل مائلا الى ورائه
ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يساره على
بطنه امرارا بليغا ليخرج ما فيه ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة سوأتيه ثم
يلف أخرى ويدخل أصبعه فمه ويمرها على أسنانه ويزيل ما في منخريه من أذى ويوضئه
كالحي ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه ويسرحهما بمشط واسع الأسنان برفق ويرد
المنتتف اليه ويغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يحرفه الى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما
يلي القفا والظهر الى القدم ثم يحرفه الى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك فهذه غسلة
ويستحب ثانية وثالثة وأن يستعان في الأولى بسدر أو خطمي ثم يصب ماء قراح من فرقه
الى قدمه بعد زوال السدر وأن يجعل في كل غسلة قليل كافور ولو خرج بعده نجس وجب

ازالته فقط وقيل مع الغسل ان خرج من الفرج وقيل الوضوء ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة ويغسل أمته وزوجته وهي زوجها ويلفان خرقة ولامس فان لم يحضر الا أجنبي أو أجنبية يمم في الاصح وأولى الرجال به أولاهم بالصلاة وبها قراباتها ويقدمن على زوج في الاصح وأولاهن ذات محرمية ثم الاجنبية ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم (قلت) الا ابن العم ونحوه فكالاجنبي والله أعلم ويقدم عليهم الزوج في الاصح ولا يقرب المحرم طيبا ولا يؤخذ شعره وظفره وتطيب المعتدة في الاصح والجديد انه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه (قلت) الاظهر كراهته والله أعلم

(فصل) يكفن بماله لبسه حيا واقله ثوب ولا تنفذ وصيته باسقاطه والافضل للرجل ثلاثة ويجوز رابع وخامس ولها خمسة ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف وان كفن في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن وان كفنت في خمسة فازار وخمار وقميص ولفافتان وفي قول ثلاث لفائف وازار وخمار ويسن الابيض ومحله أصل التركة فان لم يكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد وكذا الزوج في الاصح ويبسط احسن اللفائف وأوسعها والثانية فوقها وكذا الثالثة ويذر على كل واحدة حنوط ويوضع الميت فوقها مستلقيا وعليه حنوط وكافور ويشد أليتاه ويجعل على منافذ بدنه قطن ويلف عليه اللفائف وتشد فاذا وضع في قبره نزع الشداد ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع في الاصح وهو أن يضع الخشبتين المقدمتين على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان والتربيع أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران والمشي امامها بقربها أفضل ويسرع بها ان لم يخف تغيره

(فصل) لصلاته اركان أحدها النية ووقتها كغيرها وتكفي نية الفرض وقيل تشترط نية فرض كفاية ولا يجب تعيين الميت فان عين وأخطأ بطلت وان حضر موتى نواهم الثاني أربع تكبيرات فان خمس لم تبطل في الاصح ولو خمس امامه لم يتابعه في الاصح بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه الثالث السلام كغيرها الرابع قراءة الفاتحة بعد الاولى (قلت) تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى والله أعلم الخامس الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والصحيح ان الصلاة على الآل لا تجب السادس الدعاء للميت بعد الثالثة السابع القيام على المذهب ان قدر ويسن رفع يديه في التكبيرات واسرار القراءة وقيل يجهر ليلا والاصح ندب التعوذ دون الافتتاح ويقول في الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبديك الى آخره ويقدم عليه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويقول في الطفل مع هذا الثاني اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه أخرى بطلت صلاته ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الامام في غيرها ولو كبر الامام أخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة وان كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الاصح واذا سلم الامام تدارك المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها

وفي قول لا يشترط الاذكار ويشترط شروط الصلاة لا الجماعة ويسقط فرضها بواحد وقيل يجب اثنان وقيل ثلاثة وقيل أربعة ولا يسقط بالنساء وهناك رجال في الاصح ويصلى على الغائب عن البلد ويجب تقديمها على الدفن وتصح بعده والاصح تخصيص الصحة بمن كان من أهل فرضها وقت الموت ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال *(فرع)* الجديد أن الولي أولى بامامتها من الوالي فيقدم الاب ثم الجد وان علا ثم الابن ثم ابنه ثم الاخ والاظهر تقديم الاخ لابوين على الاخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم لاب ثم العصبة على ترتيب الارث ثم ذوو الارحام ولو اجتمعا في درجة فالاسن العدل أولى على النص ويقدم الحر البعيد على العبد القريب ويقف عند رأس الرجل وعجزها ويجوز على الجنائز صلاة وتحرم على الكافر ولا يجب غسله والاصح وجوب تكفين الذمي ودفنه ولو وجد عضو مسلم علم موته صلى عليه والسقط ان استهل أو بكى ككبير والا فان ظهرت أمارة الحياة كاختلاج صلى عليه في الاظهر وان لم تظهر ولم يبلغ أربعة أشهر لم يصل عليه وكذا ان بلغها في الاظهر ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه وهو من مات في قتال الكفار بسببه فان مات بعد انقضائه أو في قتال البغاة فغير شهيد في الاظهر وكذا في القتال لا بسببه على المذهب ولو استشهد جنب فالاصح انه لا يغسل وأنه تزال نجاسته غير الدم ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم فان لم يكن ثوبه سابغا تمم

(فصل) أقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع ويندب أن يوسع ويعمق قامة وبسطة واللحد أفضل من الشق ان صلبت الارض ويوضع رأسه عند رجل القبر ويسل من قبل رأسه برفق ويدخله القبر الرجال وأولاهم الاحق بالصلاة (قلت) الا أن تكون امرأة مزوجة فأولاهم الزوج والله أعلم ويكونون وترا ويوضع في اللحد على يمينه للقبلة ويسند وجهه الى جداره وظهره بلبنة ونحوها ويسد فتح اللحد بلبن ويحثو من دنا ثلاث حثيات تراب ثم يهال بالمساحي ويرفع القبر شبرا فقط والصحيح ان تسطيحه أولى من تسنيمه ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة فيقدم أفضلهما ولا يجلس على القبر ولا يوطأ ويقرب زائره كقربه منه حيا والتعزية سنة قبل دفنه وبعده ثلاثة أيام ويعزى المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وبالكافر أعظم الله أجرك وصبرك والكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك ويجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده ويحرم الندب بتعديد شمائله والنوح والجزع بضرب صدره ونحوه *(قلت هذه مسائل منثورة)* يبادر بقضاء دين الميت ووصيته ويكره تمني الموت لضر نزل به لا لفتنة دين ويسن التداوي ويكره اكراهه عليه ويجوز لاهل الميت ونحوهم تقبيل وجهه ولا بأس بالاعلام بموته للصلاة وغيرها بخلاف نعي الجاهلية ولا ينظر الغاسل من بدنه الا قدر الحاجة من غير العورة ومن تعذر غسله يمم ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة واذا ماتا غسلا غسلا واحدا فقط وليكن الغاسل أمينا فان رأى خيرا ذكره أو غيره حرم ذكره الا لمصلحة ولو تنازع أخوان أو زوجتان أقرع والكافر أحق بقريبه الكافر ويكره الكفن المعصفر والمغالاة فيه والمغسول أولى من الجديد والصبي كبالغ في تكفينه بأثواب والحنوط مستحب وقيل واجب ولا يحمل الجنازة الا الرجال وان كانت أنثى ويحرم حملها على هيئة مزرية وهيئة يخاف منها سقوطها ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت

ولا يكره الركوب في الرجوع منها ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر ويكره اللغط
في الجنازة واتباعها بنار ولو اختلط مسلمون بكفار وجب غسل الجميع والصلاة فإن شاء صلى
على الجميع بقصد المسلمين وهو الأفضل والمنصوص أو على واحد فواحد ناويا الصلاة
عليه إن كان مسلما ويقول اللهم اغفر له إن كان مسلما ويشترط لصحة الصلاة تقدم غسله
وتكره قبل تكفينه فلو مات بهدم ونحوه وتعذر إخراجه وغسله لم يصل عليه ويشترط
أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا القبر على المذهب فيهما وتجوز الصلاة عليه في المسجد
ويسن جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر وإذا صلي عليه فحضر من لم يصل صلى ومن صلى لا يعيد
على الصحيح ولا تؤخر لزيادة مصلين وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة ولو نوى الإمام صلاة
غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكس جاز والدفن بالمقبرة أفضل ويكره المبيت بها ويندب ستر
القبر بثوب وإن كان رجلا وأن يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يفرش تحته شيء ولا مخدة ويكره دفنه في تابوت إلا في أرض ندية أو رخوة ويجوز الدفن ليلا
ووقت كراهة الصلاة إذا لم يتحره وغيرهما أفضل ويكره تجصيص القبر والبناء والكتابة عليه
ولو بني في مقبرة مسبلة هدم ويندب أن يرش القبر بماء ويوضع عليه حصى وعند رأسه حجر
أو خشبة وجمع الأقارب في موضع وزيارة القبور للرجال وتكره للنساء وقيل تحرم وقيل تباح
ويسلم الزائر ويقرأ ويدعو ويحرم نقل الميت إلى بلد آخر وقيل يكره إلا أن يكون بقرب مكة
أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام إلا لضرورة بأن دفن
بلا غسل أو في أرض أو ثوب مغصوبين أو وقع فيه مال أو دفن لغير القبلة لا للتكفين في الأصح
ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت ولجيران أهله تهيئة طعام
يشبعهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم في الأكل ويحرم تهيئته للنائحات والله أعلم

*(كتاب الزكاة * باب زكاة الحيوان)*

إنما تجب منه في النعم وهي الإبل والبقر والغنم لا الخيل والرقيق والمتولد من غنم وظباء ولا شيء
في الإبل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث وعشرين أربع وخمس
وعشرين بنت مخاض وست وثلاثين بنت لبون وست وأربعين حقة وإحدى وستين جذعة
وست وسبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون
ثم في كل أربعين بنت لبون وكل خمسين حقة وبنت المخاض لها سنة واللبون سنتان والحقة
ثلاث والجذعة أربع والشاة جذعة ضأن لها سنة وقيل ستة أشهر أو ثنية معز لها سنتان
وقيل سنة والأصح أنه مخير بينهما ولا يتعين غالب غنم البلد وأنه يجزئ الذكر وكذا بعير
الزكاة عن دون خمس وعشرين فإن عدم بنت المخاض فابن لبون والمعيبة كمعدومة ولا يكلف
كريمة لكن تمنع ابن لبون في الأصح ويؤخذ الحق عن بنت مخاض لا لبون في الأصح
ولو اتفق فرضان كمائتي بعير فالمذهب لا يتعين أربع حقاق بل هن أو خمس بنات لبون فإن وجد
بماله أحدهما أخذ وإلا فله تحصيل ما شاء وقيل يجب الأغبط للفقراء وإن وجدهما فالصحيح
تعين الأغبط ولا يجزئ غيره إن دلس أو قصر الساعي وإلا فيجزئ والأصح وجوب قدر التفاوت

و يجوز اخراجه دراهم وقيل يتعين تحصيل شقص به ومن لزمه بنت مخاض فعدمها وعنده بنت لبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما أو بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين أو عشرين درهما أو حقة وأخذ شاتين أو عشرين درهما والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح الا ان تكون ابله معيبة وله صعود درجتين وأخذ جبرانين ونزول درجتين مع جبرانين بشرط تعذر درجة في الاصح ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية بدل جذعة على أحسن الوجهين (قلت) الاصح عند الجمهور الجواز والله أعلم ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم وتجزئ شاتان وعشرون لجبرانين ولا البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع ابن سنة ثم في كل ثلاثين تبيع وكل أربعين مسنة لها سنتان ولا الغنم حتى تبلغ أربعين فشاة جذعة ضأن أو ثنية معز وفي مائة واحدى وعشرين شاتان ومائتين وواحدة ثلاث وأربعمائة أربع ثم في كل مائة شاة

(فصل) ان اتحد نوع الماشية أخذ الفرض منه فلو أخذ عن ضأن معزا أو عكسه جاز في الاصح بشرط رعاية القيمة وان اختلف كضأن ومعز ففي قول يؤخذ من الاكثر فان استويا فالاغبط والاظهر انه يخرج ما شاء مقسطا عليهما بالقيمة فاذا كان ثلاثون عنزا وعشر نعجات أخذ عنزا أو نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة الا من مثلها ولا ذكر الا اذا وجب وكذا لو تمحضت ذكورا في الاصح وفي الصغار صغيرة في الجديد ولا ربى وأكولة وحامل وخيار الا برضا المالك ولو اشترك أهل الزكاة في ماشية زكيا كرجل وكذا لو خلطا مجاورة بشرط ان لا تتميز في المشرع والمسرح والمراح وموضع الحلب وكذا الراعي والفحل في الاصح لا نية الخلطة في الاصح والاظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة بشرط ان لا يتميز الناطور والجرين والدكان والحارس ومكان الحفظ ونحوها ولوجوب زكاة الماشية شرطان مضى الحول في ملكه لكن ما نتج من نصاب يزكى بحوله ولا يضم المملوك بشراء وغيره في الحول فلو ادعى النتاج بعد الحول صدق فان اتهم حلف ولو زال ملكه في الحول فعاد أو بادل بمثله استأنف وكونها سائمة فان علفت معظم الحول فلا زكاة والا فالاصح ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت والا فلا ولو سامت بنفسها أو اعتلف السائمة أو كانت عوامل في حرث ونضح ونحوه فلا زكاة في الاصح واذا وردت ماء أخذت زكاتها عنده والا فعند بيوت أهلها ويصدق المالك في عددها ان كان ثقة والا فتعد عند مضيق والله أعلم

(باب زكاة النبات)

تختص بالقوت وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والارز والعدس وسائر المقتات اختيارا وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس والقرطم والعسل ونصابه خمسة أوسق وهي ألف وستمائة رطل بغدادية وبالدمشقي ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان (قلت) الاصح ثلثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع رطل لان الاصح ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل بلا اسباع وقيل وثلاثون

والله أعلم ويعتبر تمرا أو زبيبا ان تتمر وتزبب والا فرطبا وعنبا والحب مصفى من تبنه وما ادخر فى قشره كالارز والعلس فعشرة أوسق ولا يكمل جنس بجنس ويضم النوع الى النوع ويخرج من كل بقسطه فان عسر أخرج الوسط ويضم العلس الى الحنطة لانه نوع منها والسلت جنس مستقل وقيل شعير وقيل حنطة ولا يضم ثمر عام وزرعه الى آخر ويضم ثمر العام بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه وقيل ان طلع الثانى بعد جداد الاول لم يضم وزرعا العام يضمان والاظهر اعتبار وقوع حصاديهما فى سنة وواجب ما شرب بالمطر أو عروقه لقربه من الماء من ثمر وزرع العشر وما سقى بنضح أو دولاب أو بماء اشتراه نصفه والقنوات كالمطر على الصحيح وما سقى بهما سواء ثلاثة أرباعه فان غلب أحدهما ففى قول يعتبر هو والاظهر يقسط باعتبار عيش الزرع ونمائه وقيل بعدد السقيات وتجب ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب ويسن خرص الثمر اذا بدا صلاحه على مالكه والمشهور ادخال جميعه فى الخرص وانه يكفى خارص وشرطه العدالة وكذا الحرية والذكورة فى الاصح فاذا خرص فالاظهر ان حق الفقراء ينقطع من عين الثمر ويصير فى ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه ويشترط التصريح بتضمينه وقبول المالك على المذهب وقيل ينقطع بنفس الخرص فاذا ضمن جاز تصرفه فى جميع المخروص بيعا وغيره ولو ادعى هلاك المخروص بسبب خفى كسرقة أو ظاهر عرف صدق بيمينه فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة على الصحيح ثم يصدق بيمينه فى الهلاك به ولو ادعى حيف الخارص أو غلطه بما يبعد لم يقبل أو بمحتمل قبل فى الاصح

(باب زكاة النقد)

نصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون مثقالا بوزن مكة وزكاتهما ربع عشر ولا شئ فى المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا ولو اختلط اناء منهما وجهل أكثرهما زكى الاكثر ذهبا وفضة أو ميز ويزكى المحرم من حلى وغيره لا المباح فى الاظهر فمن المحرم الاناء والسوار والخلخال للبس الرجل فلو اتخذ سوارا بلا قصد أو بقصد اجارته لمن له استعماله فلا زكاة فى الاصح وكذا لو انكسر الحلى وقصد اصلاحه ويحرم على الرجل حلى الذهب الا الانف والانملة والسن لا الاصبع ويحرم سن الخاتم على الصحيح ويحل له من الفضة الخاتم وحلية آلات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام فى الاصح وليس للمرأة حلية آلة الحرب ولها لبس أنواع حلى الذهب والفضة وكذا ما نسج بهما فى الاصح والاصح تحريم المبالغة فى السرف كخلخال وزنه مائتا دينار وكذا اسرافه فى آلة الحرب وجواز تحلية المصحف بفضة وكذا للمرأة بذهب وشرط زكاة النقد الحول ولا زكاة فى سائر الجواهر كاللؤلؤ

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

من استخرج ذهبا أو فضة من معدن لزمه ربع عشره وفى قول الخمس وفى قول ان حصل بتعب فربع عشره والا فخمسه ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما ويضم بعضه الى

بعض ان تتابع العمل ولا يشترط اتصال النيل على الجديد واذا قطع العمل بعذر ضم والا فلا يضم الاول الى الثاني ويضم الثاني الى الاول كما يضمه الى ما ملكه بغير المعدن في اكمال النصاب وفي الركاز الخمس يصرف مصرف الزكاة على المشهور وشرطه النصاب والنقد على المذهب لا الحول وهو الموجود الجاهلي فان وجد اسلامي علم مالكه فله والا فلقطة وكذا ان لم يعلم من أي الضربين هو وانما يملكه الواجد وتلزمه الزكاة اذا وجده في موات أو ملك أحياه فان وجد في مسجد أو شارع فلقطة على المذهب أو في ملك شخص فللشخص ان ادعاه والا فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الى المحيي ولو تنازعه بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير صدق ذو اليد بيمينه

(فصل) شرط زكاة التجارة الحول والنصاب معتبرا بآخر الحول وفي قول بطرفيه وفي قول بجميعه فعلى الاظهر لو رد الى النقد في خلال الحول وهو دون النصاب واشترى به سلعة فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدأ حولها من شرائها ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب فالاصح انه يبتدأ حول ويبطل الاول ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها وانما يصير العرض للتجارة اذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء وكذا المهر وعوض الخلع في الاصح لا بالهبة والاحتطاب والاسترداد بعيب واذا ملكه بنقد نصاب فحوله من حين ملك النقد أو دونه أو بعرض قنية فمن الشراء وقيل ان ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها ويضم الربح الى الاصل في الحول ان لم ينض لا ان نض في الاظهر والاصح ان ولد العرض وثمره مال تجارة وأن حوله حول الاصل وواجبها ربع عشر القيمة فان ملك بنقد قوم به ان ملك بنصاب وكذا دونه في الاصح أو بعرض فبغالب نقد البلد فان غلب نقدان وبلغ بأحدهما نصابا قوم به فان بلغ بهما قوم بالانفع للفقراء وقيل يتخير المالك وان ملك بنقد وعرض قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب وتجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها ولو كان العرض سائمة فان كمل نصاب احدى الزكاتين فقط وجبت أو نصابهما فزكاة العين في الجديد فعلى هذا لو سبق حول التجارة بان اشترى بماله بعد ستة أشهر نصاب سائمة فالاصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها ثم يفتتح حولا لزكاة العين أبدا واذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح بالظهور فعلى المالك زكاة الجميع فان أخرجها من مال القراض حسبت من الربح في الاصح وان قلنا يملك بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح والمذهب انه يلزم العامل زكاة حصته

(باب زكاة الفطر)

تجب بأول ليلة العيد في الاظهر فتخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد ويسن أن لا تؤخر عن صلاته ويحرم تأخيرها عن يومه ولا فطرة على كافر الا في عبده وقريبه المسلم في الاصح ولا رقيق وفي المكاتب وجه ومن بعضه حر يلزمه بقسطه ولا معسر فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه شئ فمعسر ويشترط كونه فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج اليه في الاصح ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار ولا العبد فطرة زوجته ولا الابن فطرة زوجة أبيه وفي الابن

وجه ولو أعسر الزوج أو كان عبدا فالاظهر أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها وكذا سيد الامة (قلت) الاصح المنصوص لا يلزم الحرة والله أعلم ولو انقطع خبره فالمذهب وجوب اخراج فطرته في الحال وقيل اذا عاد وفي قول لا شئ والاصح ان من أيسر ببعض صاع يلزمه وانه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم الكبير وهي صاع وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث (قلت) الاصح ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم لما سبق في زكاة النبات والله أعلم وجنسه القوت المعشر وكذا الاقط في الاظهر وتجب من قوت بلده وقيل قوته وقيل يتخير بين الاقوات ويجزئ الاعلى عن الادنى ولا عكس والاعتبار بزيادة القيمة في وجه وبزيادة الاقتيات في الاصح فالبر خير من التمر والارز والاصح ان الشعير خير من التمر وان التمر خير من الزبيب وله أن يخرج عن نفسه من قوت وعن قريبه أعلى منه ولا يبعض الصاع ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تخير والافضل أشرفها ولو كان عبده ببلد آخر فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد العبد (قلت) الواجب الحب السليم ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز كأجنبي اذن بخلاف الكبير ولو اشترك موسر ومعسر في عبد لزم الموسر نصف صاع ولو أيسرا واختلف واجبهما أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الاصح والله أعلم

(باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه)

شرط وجوب زكاة المال الاسلام والحرية وتلزم المرتد ان أبقينا ملكه دون المكاتب وتجب في مال الصبي والمجنون وكذا من ملك ببعضه الحر نصابا في الاصح وفي المغصوب والضال والمجحود في الاظهر ولا يجب دفعها حتى يعود والمشترى قبل قبضه وقيل فيه القولان وتجب في الحال عن الغائب ان قدر عليه والا فكمغصوب والدين ان كان ماشية أو غير لازم كمال كتابة فلا زكاة أو عرضا أو نقدا فكذا في القديم وفي الجديد ان كان حالا وتعذر أخذه لاعسار وغيره فكمغصوب وان تيسر وجبت تزكيته في الحال أو مؤجلا فالمذهب انه كمغصوب وقيل يجب دفعها قبل قبضه ولا يمنع الدين وجوبها في أظهر الاقوال والثالث يمنع في المال الباطن وهو النقد والعرض فعلى الاول لو حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة قدمت وفي قول الدين وفي قول يستويان والغنيمة قبل القسمة ان اختار الغانمون تملكها ومضى بعده حول والجميع صنف زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصابا أو بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة وجبت زكاتها والا فلا ولو أصدقها نصاب سائمة معينا لزمها زكاته اذا تم حول من الاصداق ولو أكرى دارا أربع سنين بثمانين دينارا وقبضها فالاظهر انه لا يلزمه أن يخرج الا زكاة ما استقر فيخرج عند تمام السنة الاولى زكاة عشرين ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة وعشرين لسنتين ولتمام الثالثة زكاة أربعين لسنة وعشرين لثلاث سنين وتمام الرابعة زكاة ستين لسنة وعشرين لاربع والثاني يخرج لتمام الاولى زكاة ثمانين

(فصل) تجب الزكاة على الفور اذا تمكن وذلك بحضور المال والاصناف وله أن يؤدي

بنفسه زكاة المال الباطن وكذا الظاهر على الجديد وله التوكيل والصرف الى الامام والاظهر ان الصرف الى الامام أفضل الا أن يكون جائرا وتجب النية فينوى هذا فرض زكاة مالى أو فرض صدقة مالى ونحوهما ولا يكفى هذا فرض مالى وكذا الصدقة فى الاصح ولا يجب تعيين المال ولو عين لم يقع عن غيره ويلزم الولى النية اذا أخرج زكاة الصبى أو المجنون وتكفى نية الموكل عند الصرف الى الوكيل فى الاصح والافضل أن ينوى الوكيل عند التفريق أيضا ولو دفع الى السلطان كفت النية عنده فان لم ينو لم يجزئ على الصحيح وان نوى السلطان والاصح انه يلزم السلطان النية اذا أخذ زكاة الممتنع وان نيته تكفى

(فصل) لا يصح تعجيل الزكاة على ملك النصاب ويجوز قبل الحول ولا تعجل لعامين فى الاصح وله تعجيل الفطر من أول رمضان والصحيح منعه قبله وانه لا يجوز اخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده ويجوز بعدهما وشرط اجزاء المعجل بقاء المالك أهلا للوجوب الى آخر الحول وكون القابض فى آخر الحول مستحقا وقيل ان خرج عن الاستحقاق فى أثناء الحول لم يجزه ولا يضر غناه بالزكاة واذا لم يقع المعجل زكاة استرد ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع والاصح انه لو قال هذه زكاتى المعجلة فقط استرد وانه ان لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد وأنهما لو اختلفا فى مثبت الاسترداد صدق القابض بيمينه ومتى ثبت والمعجل تالف وجب ضمانه والاصح اعتبار قيمته يوم القبض وانه لو وجده ناقصا فلا ارش وانه لا يسترد زيادة منفصلة وتأخير الزكاة بعد التمكن يوجب الضمان وان تلف المال ولو تلف قبل التمكن فلا ولو تلف بعضه فالاظهر انه يغرم قسط ما بقى وان أتلفه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة وهى تتعلق بالمال تعلق شركة وفى قول تعلق الرهن وفى قول بالذمة فلو باعه قبل اخراجها فالاظهر بطلانه فى قدرها وصحته فى الباقى

(كتاب الصيام)

يجب صوم رمضان باكمال شعبان ثلاثين أو رؤية الهلال وثبوت رؤيته بعدل وفى قول عدلان وشرط الواحد صفة العدول فى الاصح لا عبد وامرأة واذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين أفطرنا فى الاصح وان كانت السماء مصحية واذا رؤى ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد فى الاصح والبعيد مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع (قلت) هذا أصح والله أعلم واذا لم نوجب على البلد الآخر فسافر اليه من بلد الرؤية فالاصح انه يوافقهم فى الصوم آخرا ومن سافر من البلد الآخر الى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوما ومن أصبح معيدا فسارت سفينته الى بلدة بعيدة أهلها صيام فالاصح انه يمسك بقية اليوم

(فصل) النية شرط للصوم ويشترط لفرضه التبييت والصحيح انه لا يشترط النصف الآخر من الليل وانه لا يضر الاكل والجماع بعدها وأنه لا يجب التجديد اذا نام ثم تنبه ويصح النفل بنية قبل الزوال وكذا بعده فى قول والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من أول النهار ويجب التعيين فى الفرض وكماله فى رمضان أن ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى وفى الاداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور فى الصلاة والصحيح انه لا يشترط تعيين السنة ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان

كان منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو صبيان رشداء ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان أجزأه ان كان منه ولو اشتبه صام شهرا بالاجتهاد فان وافق ما بعد رمضان أجزأه وهو قضاء على الاصح فلو نقص وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر ولو غلط بالتقديم وأدرك رمضان لزمه صومه والا فالجديد وجوب القضاء ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح ان تم لها في الليل أكثر الحيض وكذا قدر العادة في الاصح

(فصل) شرط الصوم الامساك عن الجماع والاستقاءة والصحيح انه لو تيقن انه لم يرجع شيء الى جوفه بطل وان غلبه القيء فلا بأس وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها في الاصح فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وليمجها فان تركها مع القدرة فوصلت الجوف أفطر في الاصح وعن وصول العين الى ما يسمى جوفا وقيل يشترط مع هذا أن يكون فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعاء والمثانة مفطر بالاستعاط أو الاكل أو الحقنة أو الوصول من جائفة أو مأمومة ونحوهما والتقطير في باطن الاذن والاحليل مفطر في الاصح وشرط الواصل كونه في منفذ مفتوح فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام ولا الاكتحال وان وجد طعمه بحلقه وكونه بقصد فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق أو غربلة الدقيق لم يفطر ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه فلو خرج عن الفم ثم رده وابتلعه أو بل خيطا بريقه ورده الى فمه وعليه رطوبة تنفصل أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره أو متنجسا أفطر ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الاصح ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق الى جوفه فالمذهب انه ان بالغ أفطر والا فلا ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه ولو أوجر مكرها لم يفطر وان أكره حتى أكل أفطر في الاظهر (قلت) الاظهر لا يفطر والله أعلم وان أكل ناسيا لم يفطر الا ان يكثر في الاصح قلت الاصح لا يفطر والله أعلم والجماع كالاكل على المذهب وعن الاستمناء فيفطر به وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة لا فكر ونظر بشهوة وتكره القبلة لمن حركت شهوته والاولى لغيره تركها (قلت) هي كراهة تحريم في الاصح والله أعلم ولا يفطر بالفصد والحجامة والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار الا بيقين ويحل بالاجتهاد في الاصح ويجوز اذا ظن بقاء الليل (قلت) وكذا لو شك والله أعلم ولو أكل باجتهاد أولا أو آخرا وبان الغلط بطل صومه أو بلا ظن ولم يبن الحال صح ان وقع في أوله وبطل في آخره ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه صح صومه وكذا لو كان مجامعا فنزع في الحال فان مكث بطل

(فصل) شرط الصوم الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس جميع النهار ولا يضر النوم المستغرق على الصحيح والاظهر ان الاغماء لا يضر اذا أفاق لحظة من نهاره ولا يصح صوم العيد وكذا التشريق في الجديد ولا يحل التطوع يوم الشك بلا سبب فلو صامه لم يصح في الاصح وله صومه عن القضاء والنذر وكذا لو وافق عادة تطوعه وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة وليس اطباق الغيم بشك ويسن تعجيل الفطر على تمر والا فماء وتأخير السحور ما لم يقع في شك وليصن لسانه عن

الكذب والغيبة ونفسه عن الشهوات ويستحب أن يغتسل عن الجنابة قبل الفجر وأن يحترز عن الحجامة والقبلة وذوق الطعام والعلك وأن يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وأن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان وان يعتكف لا سيما في العشر الاواخر منه

(فصل) شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ واطاقته ويؤمر به الصبي لسبع اذا أطاق ويباح تركه للمريض اذا وجد به ضررا شديدا وللمسافر سفرا طويلا مباحا ولو أصبح صائما فمرض أفطر وان سافر فلا ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أرادا الفطر جاز فلو أقام وشفي حرم الفطر على الصحيح واذا أفطر المسافر والمريض قضيا وكذا الحائض والمفطر بلا عذر وتارك النية ويجب قضاء ما فات بالاغماء والردة دون الكفر الاصلي والصبا والجنون واذا بلغ بالنهار صائما وجب اتمامه بلا قضاء ولو بلغ فيه مفطرا أو أفاق أو أسلم فلا قضاء في الاصح ولا يلزمهم امساك بقية النهار في الاصح ويلزم من تعدى بالفطر أو نسي النية لا مسافرا ومريضا زال عذرهما بعد الفطر ولو زال قبل ان يأكلا ولم ينويا ليلا فكذا في المذهب والاظهر انه يلزم من أكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان وامساك بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء

(فصل) من فاته شيء من رمضان فمات قبل امكان القضا فلا تدارك له ولا اثم وان مات بعد التمكن لم يصم عنه وليه في الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام وكذا النذر والكفارة (قلت) القديم هنا أظهر والولي كل قريب على المختار ولو صام أجنبي باذن الولي صح لا مستقلا في الاصح ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية وفي الاعتكاف قول والله أعلم والاظهر وجوب المد على من أفطر للكبر وأما الحامل والمرضع فان أفطرتا خوفا على نفسهما وجوب القضاء بلا فدية أو على الولد لزمتهما الفدية في الاظهر والاصح انه يلحق بالمرضع من أفطر لانقاذ مشرف على هلاك لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع ومن أخر قضاء رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد والاصح تكرره بتكرر السنين وانه لو أخر القضاء مع امكانه فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتأخير ومصرف الفدية الفقراء والمساكين وله صرف أمداد الى شخص واحد وجنسها جنس الفطرة

(فصل) تجب الكفارة بافساد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به بسبب الصوم فلا كفارة على ناس ولا مفسد غير رمضان أو بغير الجماع ولا مسافر جامع بنية الترخص وكذا بغيرها في الاصح ولا على من ظن الليل فبان نهارا ولا على من جامع بعد الاكل ناسيا وظن انه أفطر به وان كان الاصح بطلان صومه ولا من زنى ناسيا ولا مسافر أفطر بالزنا مترخصا والكفارة على الزوج عنه وفي قول عنه وعنها وفي قول عليها كفارة أخرى وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه ومن جامع في يومين لزمه كفارتان وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة وكذا المرض على المذهب ويجب معها قضاء يوم الافساد على الصحيح وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فلو عجز

عن الجماع استقرت في ذمته في الاظهر فاذا قدر على خصلة فعلها والاصح ان له العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلمة وانه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله

(باب صوم التطوع)

يسن صوم الاثنين والخميس وعرفة وعاشوراء وتاسوعاء وأيام البيض وستة من شوال وتتابعها أفضل ويكره افراد الجمعة وافراد السبت وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق ومستحب لغيره ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعهما ولا قضاء ومن تلبس بقضاء حرم عليه قطعه ان كان على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر وكذا ان لم يكن على الفور في الاصح بأن لم يكن تعدى بالفطر

(كتاب الاعتكاف)

هو مستحب كل وقت وفي العشر الاواخر من رمضان افضل لطلب ليلة القدر وميل الشافعي رحمه الله الى انها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين وانما يصح الاعتكاف في المسجد والجامع أولى والجديد انه لا يصح اعتكاف امرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين وكذا مسجد المدينة والاقصى في الاظهر ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى ولا عكس والاصح انه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا وقيل يكفي مرور بلا لبث وقيل يشترط مكث نحو يوم ويبطل بالجماع وأظهر الاقوال ان المباشرة بشهوة كلمس وقبلة تبطله ان أنزل والا فلا ولو جامع ناسيا فكجماع الصائم ولا يضر التطيب والتزين والفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه ولو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا لزماه والاصح وجوب جمعهما ويشترط نية الاعتكاف وينوي في النذر الفرضية واذا أطلق كفته نيته وان طال مكثه لكن لو خرج وعاد احتاج الى الاستئناف ولو نوى مدة فخرج فيها وعاد فان خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف أو لها فلا وقيل ان طالت مدة خروجه استأنف وقيل لا يستأنف مطلقا ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع لم يجب استئناف النية وقيل ان خرج لغير حاجة وغسل الجنابة وجب وشرط المعتكف الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والجنابة ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع ولو طرأ جنون أو اغماء لم يبطل ما مضى ان لم يخرج ويحسب زمن الاغماء من الاعتكاف دون الجنون أو الحيض وجب الخروج وكذا الجنابة ان تعذر الغسل في المسجد فلو أمكن جاز الخروج ولا يلزم ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة

(فصل) اذا نذر مدة متتابعة لزمه والصحيح انه لا يجب التتابع بلا شرط وانه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته وأنه لو عين مدة كأسبوع وتعرض للتتابع وفاتته لزمه التتابع في القضاء وان لم يتعرض له لم يلزمه في القضاء واذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض صح الشرط في الاظهر والزمان المصروف اليه لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا الشهر والا فيجب وينقطع التتابع بالخروج بلا عذر ولا يضر اخراج بعض الاعضاء ولا الخروج

لقضاء الحاجة ولا يجب فعلها في غيرها ولا يضر بعدها الا ان يفحش فيضر في الاصح ولو عاد مريضا في طريقه لم يضر ما لم يطل وقوفه أو يعدل عن طريقه ولا ينقطع التتابع بمرض يحوج الى الخروج ولا بحيض ان طالت مدة الاعتكاف فان كانت بحيث تخلو عنه انقطع في الاظهر ولا بخروج ناسيا على المذهب ولا بخروج مؤذن راتب الى منارة منفصلة عن المسجد للأذان في الاصح ويجب قضاء أوقات الخروج بالاعذار الا وقت قضاء الحاجة

(كتاب الحج)

هو فرض وكذا العمرة في الاظهر وشرط صحته الاسلام فللولي أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز والمجنون وانما تصح مباشرته من المسلم المميز وانما يقع عن حجة الاسلام بالمباشرة اذا باشره المكلف الحر فيجزئ حج الفقير دون الصبي والعبد وشرط وجوبه الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة وهي نوعان أحدهما استطاعة مباشرة ولها شروط أحدها وجود الزاد وأوعيته ومؤنة ذهابه وايابه وقيل ان لم يكن له ببلده أهل وعشيرة لم تشترط نفقة الاياب فلو كان يكتسب كل يوم ما يفي بزاده وسفره طويل لم يكلف الحج وان قصر وهو يكسب في يوم كفاية أيام كلف الثاني وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود محمل واشترط شريك يجلس في الشق الآخر ومن بينه وبينها دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج فان ضعف فكالبعيد ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه والاصح اشتراط كونه فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته وانه يلزمه صرف مال تجارته اليهما الثالث أمن الطريق فلو خاف على نفسه أو ماله سبعا أو عدوا أو رصديا ولا طريق سواه لم يجب الحج والاظهر وجوب ركوب البحر ان غلبت السلامة وانه يلزمه أجرة البذرقة ويشترط وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان وعلف الدابة في كل مرحلة وفي المرأة أن يخرج معها زوج أو محرم أو نسوة ثقات والاصح انه لا يشترط وجود محرم لاحداهن وأنه يلزمها أجرة المحرم اذا لم يخرج الا بها الرابع أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة وعلى الاعمى الحج ان وجد قائدا وهو كالمحرم في حق المرأة والمحجور عليه لسفه كغيره لكن لا يدفع المال اليه بل يخرج معه الولي أو ينصب شخصا له النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته حج وجب الاحجاج عنه من تركته والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه ان وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل لزمه ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا وايابا ولو بذل ولده أو أجنبي مالا للاجرة لم يجب قبوله في الاصح ولو بذل الولد الطاعة وجب قبوله وكذا الاجنبي في الاصح

(باب المواقيت)

وقت احرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وفي ليلة النحر وجه فلو أحرم به في غير وقته انعقد عمرة على الصحيح وجميع السنة وقت لاحرام العمرة والميقات المكاني للحج

في حق من بمكة نفس مكة وقيل كل الحرم وأما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق والافضل أن يحرم من أول الميقات ويجوز من آخره ومن سلك طريقا لا ينتهي الى ميقات فان حاذى ميقاتا أحرم من محاذاته أو ميقاتين فالاصح انه يحرم من محاذاة أبعدهما وان لم يحاذ أحرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه وان بلغه مريدا لم تجز مجاوزته بغير احرام فان فعل لزمه العود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا فان لم يعد لزمه دم وان أحرم ثم عاد فالاصح انه ان عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم والا فلا والافضل أن يحرم من دويرة أهله وفي قول من الميقات (قلت) الميقات أظهر وهو الموافق للاحاديث الصحيحة والله أعلم وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم يلزمه الخروج الى أدنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج وأتى بافعال العمرة أجزأته في الاظهر وعليه دم فلو خرج الى الحل بعد احرامه سقط الدم على المذهب وأفضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية

(باب الاحرام)

ينعقد معينا بأن ينوي حجا أو عمرة أو كليهما ومطلقا بأن لا يزيد على نفس الاحرام والتعيين أفضل وفي قول الاطلاق فان أحرم مطلقا في أشهر الحج صرفه بالنية الى ما شاء من النسكين أو اليهما ثم اشتغل بالاعمال وان أطلق في غير أشهره فالاصح انعقاده عمرة فلا يصرفه الى الحج في أشهره وله أن يحرم كاحرام زيد فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه فان تعذر معرفة احرامه بموته جعل نفسه قارنا وعمل اعمال النسكين

(فصل) المحرم ينوي ويلبي فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه وان نوى ولم يلب انعقد على الصحيح ويسن الغسل للاحرام فان عجز تيمم ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة النحر وفي أيام التشريق للرمي وأن يطيب بدنه للاحرام وكذا ثوبه في الاصح ولا بأس باستدامته بعد الاحرام ولا بطيب له جرم لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه الفدية في الاصح وان تخضب المرأة للاحرام يديها ويتجرد الرجل لاحرامه عن مخيط الثياب ويلبس ازارا ورداء أبيضين ونعلين ويصلي ركعتين ثم الافضل أن يحرم اذا انبعثت به راحلته أو توجه لطريقه ماشيا وفي قول يحرم عقب الصلاة ويستحب اكثار التلبية ورفع صوته بها في دوام احرامه وخاصة عند تغاير الاحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة ولا تستحب في طواف القدوم وفي القديم تستحب فيه بلا جهر ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا رأى ما يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة واذا فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار

(باب دخول مكة)

الأفضل دخولها قبل الوقوف وأن يغتسل داخلها من طريق المدينة بذي طوى ويدخلها
من ثنية كداء ويقول إذا أبصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة
وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم أنت السلام
ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة ويبتدئ بطواف القدوم
ويختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف ومن قصد مكة لا لنسك استحب له أن
يحرم بحج أو عمرة وفي قول يجب إلا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد

(فصل) للطواف بأنواعه واجبات وسنن أما الواجبات فيشترط ستر العورة وطهارة
الحدث والنجس فلو أحدث فيه توضأ وبنى وفي قول يستأنف وأن يجعل البيت عن يساره
مبتدئا بالحجر الأسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب فإذا انتهى
إليه ابتدأ منه ولو مشى على الشاذروان أو مس الجدار في موازاته أو دخل من إحدى
فتحتي الحجر وخرج من الأخرى لم تصح طوفته وفي مسألة المس وجه وأن يطوف سبعا داخل
المسجد وأما السنن فأن يطوف ماشيا ويستلم الحجر أول طوافه ويقبله ويضع جبهته عليه فإن
عجز استلم فإن عجز أشار بيده ويراعي ذلك في كل طوفة ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما
ويستلم اليماني ولا يقبله وأن يقول أول طوافه بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك
وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وليقل قبالة الباب
اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار وبين
اليمانيين اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وليدع بما شاء
ومأثور الدعاء أفضل من القراءة وهي أفضل من غير مأثوره وأن يرمل في الأشواط الثلاثة
الأولى بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الباقي ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي
وفي قول بطواف القدوم وليقل فيه اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا
وأن يضطبع في جميع كل طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل وسط
ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على الأيسر ولا ترمل المرأة ولا تضطبع وأن يقرب من
البيت فلو فات الرمل بالقرب لزحمة فالرمل مع بعد أولى إلا أن يخاف صدم النساء فالقرب
بلا رمل أولى وأن يوالي طوافه ويصلي بعده ركعتين خلف المقام يقرأ في الأولى قل يا أيها
الكافرون وفي الثانية الإخلاص ويجهر ليلا وفي قول تجب الموالاة والصلاة ولو حمل
الحلال محرما وطاف به حسب للمحمول وكذا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه وإلا فالأصح أنه
إن قصده للمحمول فله وإن قصده لنفسه أو لهما فللحامل فقط

(فصل) يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسعي وشرطه أن يبدأ
بالصفا وأن يسعى سبعا ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده منه إليه أخرى وأن يسعى بعد
طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة ومن سعى بعد قدوم لم يعده
ويستحب أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة فإذا رقي قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله
الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله

الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا (قلت) ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا والله أعلم وان يمشي أول المسعى وآخره ويعدو في الوسط وموضع العدو معروف

(فصل) يستحب للامام أو منصوبه أن يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردة يأمر فيها بالغدو الى منى ويعلمهم ما أمامهم من المناسك ويخرج بهم من الغد الى منى ويبيتون بها فاذا طلعت الشمس قصدوا عرفات (قلت) ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله أعلم ثم يخطب الامام بعد الزوال خطبتين ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا ويقفوا بعرفة الى الغروب ويذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل فاذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا وواجب الوقوف حضوره بجزء من أرض عرفات وان كان مارا في طلب آبق ونحوه بشرط كونه أهلا للعبادة لا مغمى عليه ولا بأس بالنوم ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة والصحيح بقاؤه الى الفجر يوم النحر ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد أراق دما استحبابا وفي قول يجب وان عاد فكان بها عند الغروب فلا دم وكذا ان عاد ليلا في الاصح ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا أجزأهم الا ان يقلوا على خلاف العادة فيقضون في الاصح وان وقفوا في الثامن وعلموا قبل فوات الوقت وجب الوقوف في الوقت وان علموا بعده وجب القضاء في الاصح

(فصل) ويبيتون بمزدلفة ومن دفع منها بعد نصف الليل أو قبله وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه ومن لم يكن بها في النصف الثاني أراق دما وفي وجوبه القولان ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل الى منى ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين ثم يدفعون الى منى ويأخذون من مزدلفة حصى الرمي فاذا بلغوا المشعر الحرام وقفوا ودعوا الى الاسفار ثم يسيرون فيصلون منى بعد طلوع الشمس فيرمي كل شخص حينئذ سبع حصيات الى جمرة العقبة ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي ويكبر مع كل حصاة ثم يذبح من معه هدي ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل وتقصر المرأة والحلق نسك على المشهور وأقله ثلاث شعرات حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو احراقا أو قصا ومن لا شعر برأسه يستحب امرار الموسى عليه فاذا حلق أو قصر دخل مكة وطاف طواف الركن وسعى ان لم يكن سعى ثم يعود الى منى وهذا الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا ويدخل وقتها بنصف ليلة النحر ويبقى وقت الرمي الى آخر يوم النحر ولا يختص الذبح بزمن (قلت) الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية وسيأتي في آخر باب محرمات الاحرام على الصواب والله أعلم والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها واذا قلنا الحلق نسك ففعل اثنين من الرمي والحلق والطواف حصل التحلل الاول وحل به اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد وعقد النكاح في الاظهر (قلت) الاظهر لا يحل عقد النكاح والله أعلم واذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات

(فصل) اذا عاد الى منى بات بها ليلتي التشريق ورمى كل يوم الى الجمرات الثلاث كل

بحجر سبع حصيات فاذا رمى اليوم الثانى فأراد النفر قبل غروب الشمس جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها فان لم ينفر حتى غربت وجب مبيتها ورمى الغد ويدخل رمى التشريق بزوال الشمس ويخرج بغروبه وقيل يبقى الى الفجر ويشترط رمى السبع واحدة واحدة وترتيب الجمرات وكون المرمى حجرا وان يسمى رميا فلا يكفى الوضع والسنة أن يرمى بقدر حصى الخذف ولا يشترط بقاء الحجر فى المرمى ولا كون الرامى خارجا عن الجمرة ومن عجز عن الرمى استناب واذا ترك رمى يوم تداركه فى باقى الايام على الاظهر ولا دم والا فعليه دم والمذهب تكميل الدم فى ثلاث حصيات واذا أراد الخروج من مكة طاف للوداع ولا يمكث بعده وهو واجب يجبر تركه بدم وفى قول سنة لا يجبر فان أوجبناه فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة القصر سقط الدم أو بعدها فلا على الصحيح وللحائض النفر بلا وداع ويسن شرب ماء زمزم وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج

(فصل) أركان الحج خمسة الاحرام والوقوف والطواف والسعى والحلق اذا جعلناه نسكا ولا تجبر وما سوى الوقوف أركان فى العمرة أيضا ويؤدى النسكان على أوجه أحدها الافراد بأن يحج ثم يحرم بالعمرة كاحرام المكى ويأتى بعملها الثانى القران بأن يحرم بهما من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان ولو أحرم بعمرة فى أشهر الحج ثم بحج قبل الطواف كان قارنا ولا يجوز عكسه فى الجديد الثالث التمتع بأن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة وأفضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وفى قول التمتع أفضل من الافراد وعلى المتمتع دم بشرط أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام وحاضروه من دون مرحلتين من مكة (قلت) الاصح من الحرم والله أعلم وان تقع عمرته فى أشهر الحج من سنته وأن لا يعود لاحرام الحج الى الميقات ووقت وجوب الدم احرامه بالحج والافضل ذبحه يوم النحر فان عجز عنه فى موضعه صام عشرة أيام ثلاثة فى الحج تستحب قبل يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى أهله فى الاظهر ويندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة ولو فاته الثلاثة فى الحج فالاظهر انه يلزمه أن يفرق فى قضائها بينها وبين السبعة وعلى القارن دم كدم التمتع (قلت) بشرط أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام والله أعلم

(باب محرمات الاحرام)

أحدها ستر بعض رأس الرجل بما يعد ساترا الا لحاجة ولبس المخيط أو المنسوج أو المعقود فى سائر بدنه الا اذا لم يجد غيره ووجه المرأة كرأسه ولها لبس المخيط الا القفاز فى الاظهر الثانى استعمال الطيب فى ثوبه أو بدنه ودهن شعر الرأس أو اللحية ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمى الثالث ازالة الشعر أو الظفر وتكمل الفدية فى ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار والاظهر أن فى الشعرة مد طعام وفى الشعرتين مدين وللمعذور أن يحلق ويفدى الرابع الجماع وتفسد به العمرة وكذا الحج قبل التحلل الاول ويجب به بدنة والمضى فى فاسده والقضاء وان كان نسكه تطوعا والاصح انه على الفور الخامس اصطياد كل مأكول برى (قلت) وكذا المتولد منه ومن غيره والله أعلم ويحرم ذلك فى الحرم على الحلال فان أتلف صيدا ضمنه ففى النعامة بدنة وفى بقر الوحش وحماره بقرة والغزال عنز والارنب عناق واليربوع

جفرة وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان وفيما لا مثل له القيمة ويحرم قطع نبات الحرم الذي
لا يستنبت والأظهر تعلق الضمان به وبقطع أشجاره ففي الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة
شاة (قلت) والمستنبت كغيره على المذهب ويحل الإذخر وكذا الشوك كالعوسج وغيره عند
الجمهور والأصح حل أخذ نباته لعلف البهائم وللدواء والله أعلم وصيد المدينة حرام ولا يضمن
في الجديد ويتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم وبين أن يقوّم
المثل دراهم ويشتري به طعاما لهم أو يصوم عن كل مد يوما وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاما
أو يصوم ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة والتصدق بثلاثة آصع لستة مساكين وصوم
ثلاثة أيام والأصح أن الدم في ترك المأمور كالإحرام من الميقات دم ترتيب فإذا عجز اشترى
بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فإن عجز صام عن كل مد يوما ودم الفوات كدم التمتع ويذبحه
في حجة القضاء في الأصح والدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب لا يختص بزمان ويختص
ذبحه بالحرم في الأظهر ويجب صرف لحمه إلى مساكينه وأفضل بقعة لذبح المعتمر
المروة وللحاج منى وكذا حكم ما ساقا من هدي مكانا ووقته وقت الأضحية على الصحيح
والله أعلم

(باب الإحصار والفوات)

من أحصر تحلل وقيل لا تتحلل الشرذمة ولا تحلل بالمرض فإن شرطه تحلل به على المشهور
ومن تحلل ذبح شاة حيث أحصر (قلت) إنما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل وكذا الحلق
إن جعلناه نسكا فإن فقد الدم فالأظهر أن له بدلا وأنه طعام بقيمة الشاة فإن عجز صام عن كل
مد يوما وله التحلل في الحال في الأظهر والله أعلم وإذا أحرم العبد بلا إذن فلسيده تحليله
وللزوج تحليلها من حج تطوع لم يأذن فيه وكذا من الفرض في الأظهر ولا قضاء على المحصر
المتطوع فإن كان فرضا مستقرا بقي في ذمته أو غير مستقر اعتبرت الاستطاعة بعد ومن فاته
الوقوف تحلل بطواف وسعي وحلق وفيهما قول وعليه دم والقضاء

(كتاب البيع)

شرطه الإيجاب كبعتك وملكتك والقبول كاشتريت وتملكت وقبلت ويجوز تقدم لفظ
المشتري ولو قال بعني فقال بعتك انعقد في الأظهر وينعقد بالكناية كجعلته لك بكذا في الأصح
ويشترط أن لا يطول الفصل بين لفظيهما وأن يقبل على وفق الإيجاب فلو قال بعتك بألف
مكسرة فقال قبلت بألف صحيحة لم يصح وإشارة الأخرس بالعقد كالنطق وشرط العاقد الرشد
(قلت) وعدم الإكراه بغير حق ولا يصح شراء الكافر المصحف والمسلم في الأظهر إلا أن يعتق عليه
فيصح في الأصح ولا الحربي سلاحا والله أعلم وللمبيع شروط طهارة عينه فلا يصح بيع الكلب
والخمر والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن وكذا الدهن في الأصح الثاني النفع فلا
يصح بيع الحشرات وكل سبع لا ينفع ولا حبتي الحنطة ونحوها وآلة اللهو وقيل تصح الآلة
إن عد رضاضها مالا ويصح بيع الماء على الشط والتراب بالصحراء في الأصح الثالث إمكان
تسليمه فلا يصح بيع الضال والآبق والمغصوب فإن باعه لقادر على انتزاعه صح على الصحيح
ولا يصح بيع نصف معين من الإناء والسيف ونحوهما ويصح في الثوب الذي لا ينقص بقطعه

في الأصح ولا المرهون بغير إذن مرتهنه ولا الجاني المتعلق برقبته مال في الأظهر ولا يضر تعلقه
بذمته وكذا تعلق القصاص في الأظهر الرابع الملك لمن له العقد فبيع الفضولي باطل وفي
القديم موقوف إن أجاز مالكه نفذ وإلا فلا ولو باع مال مورثه ظانا حياته وكان ميتا صح
في الأظهر الخامس العلم به فبيع أحد الثوبين باطل ويصح بيع صاع من صبرة تعلم صيعانها
وكذا إن جهلت في الأصح ولو باع بملء ذا البيت حنطة أو بزنة هذه الحصاة ذهبا أو بما باع به
فلان فرسه أو بألف دراهم ودنانير لم يصح ولو باع بنقد وفي البلد نقد غالب تعين أو نقدان لم
يغلب أحدهما اشترط التعيين ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان كل صاع بدرهم ولو باعها
بمائة درهم كل صاع بدرهم صح إن خرجت مائة وإلا فلا على الصحيح ومتى كان العوض معينا
كفت معاينته والأظهر أنه لا يصح بيع الغائب والثاني يصح ويثبت الخيار عند الرؤية
وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا إلى وقت العقد دون ما يتغير غالبا وتكفي رؤية
بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر الصبرة وأنموذج المتماثل أو كان صوانا للباقي خلقة
كقشر الرمان والبيض والقشرة السفلى للجوز واللوز وتعتبر رؤية كل شيء على ما يليق به
والأصح أن وصفه بصفة السلم لا يكفي ويصح سلم الأعمى وقيل إن عمي قبل تمييزه فلا

(باب الربا)

إذا بيع الطعام بالطعام إن كانا جنسا اشترط الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق
أو جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض والطعام ما قصد للطعم
اقتياتا أو تفكها أو تداويا وأدقة الأصول المختلفة الجنس وخلولها وأدهانها أجناس
واللحوم والألبان كذلك في الأظهر والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا والموزون وزنا والمعتبر
غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جهل يراعى فيه عادة بلد البيع
وقيل الكيل وقيل الوزن وقيل يتخير وقيل إن كان له أصل اعتبر والنقد بالنقد كطعام بطعام
ولو باع جزافا تخمينا لم يصح وإن خرجا سواء وتعتبر المماثلة وقت الجفاف وقد يعتبر الكمال
أولا فلا يباع رطب برطب ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا بزبيب وما لا جفاف له كالقثاء والعنب
الذي لا يتزبب لا يباع أصلا وفي قول تكفي مماثلته رطبا ولا تكفي مماثلة الدقيق والسويق
والخبز بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبا وفي حبوب الدهن كالسمسم حبا أو دهنا وفي العنب
زبيبا أو خل عنب وكذا العصير في الأصح وفي اللبن لبنا أو سمنا أو مخيضا صافيا ولا تكفي
المماثلة في سائر أحواله كالجبن والأقط ولا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي
أو الشي ولا يضر تأثير تمييز كالعسل والسمن وإذا جمعت الصفقة ربويا من الجانبين واختلف
الجنس منهما كمد عجوة ودرهم بمد ودرهم وكمد ودرهم بمدين أو درهمين أو النوع كصحاح
ومكسرة بهما أو بأحدهما فباطلة ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه وكذا بغير جنسه
من مأكول وغيره في الأظهر

(باب) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وهو ضرابه ويقال ماؤه
ويقال أجرة ضرابه فيحرم ثمن مائه وكذا أجرته في الأصح وعن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج
بأن يبيع نتاج النتاج أو بثمن إلى نتاج النتاج وعن الملاقيح وهي ما في البطون والمضامين

وهي ما في أصلاب الفحول والملامسة بأن يلمس ثوبا مطويا ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه
أو يقول اذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة بأن يجعلا النبذ بيعا وبيع الحصاة بأن يقول بعتك
من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه أو يجعلا الرمي بيعا أو بعتك ولك الخيار الى رميها
وعن بيعتين في بيعة بأن يقول بعتك بألف نقدا أو ألفين الى سنة أو بعتك ذا العبد بألف
على أن تبيعني دارك بكذا وعن بيع وشرط كبيع بشرط بيع أو قرض ولو اشترى زرعا بشرط
أن يحصده البائع أو ثوبا ويخيطه فالأصح بطلانه ويستثنى صور كالبيع بشرط الخيار
أو البراءة من العيب أو بشرط قطع الثمر والأجل والرهن والكفيل المعينات الثمن في الذمة
والاشهاد ولا يشترط تعيين الشهود في الأصح فان لم يرهن أو لم يتكفل المعين فللبائع الخيار
ولو باع عبدا بشرط اعتاقه فالمشهور صحة البيع والشرط والأصح أن للبائع مطالبة المشتري
بالاعتاق وأنه لو شرط مع العتق الولاء له أو شرط تدبيره أو كتابته أو اعتاقه بعد شهر لم يصح
البيع ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب أو ما لا غرض فيه كشرط أن لا يأكل
الا كذا صح ولو شرط وصفا يقصد ككون العبد كاتبا أو الدابة حاملا أو لبونا صح وله الخيار
ان أخلف وفي قول يبطل العقد في الدابة ولو قال بعتكها وحملها بطل في الأصح ولا يصح بيع
الحمل وحده ولا الحامل دونه ولا الحامل بحر ولو باع حاملا مطلقا دخل الحمل في البيع

(فصل) ومن المنهي عنه ما لا يبطل لرجوعه الى معنى يقترن به كبيع حاضر لباد بأن يقدم
غريب بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدي اتركه عندي لأبيعه على التدريج
بأعلى وتلقي الركبان بأن يتلقى طائفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه قبل قدومهم ومعرفتهم
بالسعر ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن والسوم على سوم غيره وانما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن
والبيع على بيع غيره قبل لزومه بأن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله والشراء على الشراء
بأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه والنجش بأن يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره والأصح أنه
لا خيار وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر ويحرم التفريق بين الأم والولد حتى يميز وفي قول
حتى يبلغ واذا فرق ببيع أو هبة بطلا في الأظهر ولا يصح بيع العربون بأن يشتري ويعطيه
دراهم لتكون من الثمن ان رضي السلعة والا فهبة

(فصل) باع خلا وخمرا أو عبده وحرا أو عبد غيره أو مشتركا بغير اذن الآخر صح
في ملكه في الأظهر فيتخير المشتري ان جهل فان أجاز فبحصته من المسمى باعتبار قيمتهما
وفي قول بجميعه ولا خيار للبائع ولو باع عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه لم ينفسخ في
الآخر على المذهب بل يتخير فان أجاز فبالحصة قطعا ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم كاجارة
وبيع أو سلم صحا في الأظهر ويوزع المسمى على قيمتهما أو بيع ونكاح صح النكاح وفي
البيع والصداق القولان وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا
وبتعدد البائع وكذا بتعدد المشتري في الأظهر ولو وكلاه أو وكلهما فالأصح اعتبار
الوكيل

(باب الخيار)

يثبت خيار المجلس في أنواع البيع كالصرف والطعام بطعام والسلم والتولية والتشريك

وصلح المعاوضة ولو اشترى من يعتق عليه فان قلنا الملك فى زمن الخيار للبائع أو موقوف فلهما
الخيار وان قلنا للمشترى تخير البائع دونه ولا خيار فى الابراء والنكاح والهبة بلا ثواب وكذا
ذات الثواب والشفعة والاجارة والمساقاة والصداق فى الاصح وينقطع بالتخاير بأن يختارا
لزومه فلو اختار أحدهما سقط حقه وبقى حق الآخر وبالتفرق ببدنهما فلو طال مكثهما
أو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما ويعتبر فى التفرق العرف ولو مات فى المجلس أو جن
فالاصح انتقاله الى الوارث والولى ولو تنازعا فى التفرق أو الفسخ قبله صدق النافى

(فصل) لهما ولاحدهما شرط الخيار فى أنواع البيع الا أن يشترط القبض فى المجلس
كربوى وسلم وانما يجوز فى مدة معلومة لا تزيد على ثلاثة أيام وتحسب من العقد وقيل من
التفرق والاظهر انه ان كان الخيار للبائع فملك المبيع له وان كان للمشترى فله وان كان لهما
فموقوف فان تم البيع بان أنه للمشترى من حين العقد والا فللبائع ويحصل الفسخ والاجازة
بلفظ يدل عليهما كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع وفى الاجازة أجزته وأمضيته
ووطء البائع واعتاقه فسخ وكذا بيعه واجارته وتزويجه فى الاصح والاصح ان هذه
التصرفات من المشترى اجازة وان العرض على البيع والتوكيل فيه ليس فسخا من البائع
ولا اجازة من المشترى

(فصل) للمشترى الخيار بظهور عيب قديم كخصاء رقيق وزناه وسرقته واباقه وبوله
بالفراش وبخره وصنانه وجماح الدابة وعضها وكل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به
غرض صحيح اذا غلب فى جنس المبيع عدمه سواء قارن العقد أم حدث قبل القبض
ولو حدث بعده فلا خيار الا أن يستند الى سبب متقدم كقطعه بجناية سابقة فيثبت الرد فى
الاصح بخلاف موته بمرض سابق فى الاصح ولو قتل بردة سابقة ضمنه البائع فى الاصح ولو باع
بشرط براءته من العيوب فالاظهر انه يبرأ عن كل عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره وله
مع هذا الشرط الرد بعيب حدث قبل القبض ولو شرط البراءة عما يحدث لم يصح فى الاصح
ولو هلك المبيع عند المشترى أو أعتقه ثم علم العيب رجع بالارش وهو جزء من ثمنه نسبته
اليه نسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سليما والاصح اعتبار أقل قيمه من يوم البيع الى
القبض ولو تلف الثمن دون المبيع رده وأخذ مثل الثمن أو قيمته ولو علم العيب بعد زوال
ملكه الى غيره فلا ارش فى الاصح فان عاد الملك فله الرد وقيل ان عاد بغير الرد بعيب فلا رد والرد
على الفور فليبادر على العادة فلو علمه وهو يصلى أو يأكل فله تأخيره حتى يفرغ أو ليلا فحتى
يصبح فان كان البائع بالبلد رده عليه بنفسه أو وكيله أو على وكيله ولو تركه ورفع الامر الى
الحاكم فهو آكد وان كان غائبا رفع الى الحاكم والاصح انه يلزمه الاشهاد على الفسخ
ان أمكنه حتى ينهيه الى البائع أو الحاكم فان عجز عن الاشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ فى الاصح
ويشترط ترك الاستعمال فلو استخدم العبد أو ترك على الدابة سرجها أو اكافها بطل حقه
ويعذر فى ركوب جموح يعسر سوقها وقودها واذا سقط رده بتقصير فلا ارش ولو حدث
عنده عيب سقط الرد قهرا ثم ان رضى به البائع رده المشترى أو قنع به والا فليضم المشترى
أرش الحادث الى المبيع ويرد أو يغرم البائع ارش القديم ولا يرد فان اتفقا على أحدهما

فذاك

فذاك والا فلا والاصح اجابة من طلب الامساك ويجب أن يعلم المشتري البائع على الفور بالحادث
ليختار فان أخر اعلامه بلا عذر فلا رد ولا ارش ولو حدث عيب لا يعرف القديم الا به ككسر
بيض ورانج وتقوير بطيخ مدود رد ولا ارش عليه في الاظهر فان أمكن معرفة القديم بأقل
مما أحدثه فكسائر العيوب الحادثة *(فرع)* اشترى عبدين معيبين صفقة ردهما ولو ظهر
عيب أحدهما ردهما لا المعيب وحده في الاظهر ولو اشترى عبد رجلين معيبا له رد نصيب
أحدهما ولو اشترياه فلأحدهما الرد في الاظهر ولو اختلفا في قدم العيب صدق البائع بيمينه
على حسب جوابه والزيادة المتصلة كالسمن تتبع الاصل والمنفصلة كالولد والاجرة لا تمنع الرد
وهي للمشتري ان رد بعد القبض وكذا قبله في الاصح ولو باعها حاملا فانفصل رده معها في
الاظهر ولا يمنع الرد الاستخدام ووطء الثيب وافتضاض البكر بعد القبض نقص حدث
وقبله جناية على المبيع قبل القبض

(فصل) التصرية حرام تثبت الخيار على الفور وقيل يمتد ثلاثة أيام فان رد بعد تلف اللبن
رد معها صاع تمر وقيل يكفي صاع قوت والاصح ان الصاع لا يختلف بكثرة اللبن وان خيارها
لا يختص بالنعم بل يعم كل مأكول والجارية والاتان ولا يرد معهما شيأ وفي الجارية وجه
وحبس ماء القناة والرحا المرسل عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده يثبت
الخيار لا لطخ ثوبه تخييلا لكتابته في الاصح

(باب) المبيع قبل قبضه من ضمان البائع فان تلف انفسخ البيع وسقط الثمن ولو أبرأه
المشتري عن الضمان لم يبرأ في الاظهر ولم يتغير الحكم واتلاف المشتري قبض ان علم
والا فقولان كأكل المالك طعامه المغصوب ضيفا والمذهب ان اتلاف البائع كتلفه
والاظهر ان اتلاف الاجنبي لا يفسخ بل يتخير المشتري بين ان يجيز ويغرم الاجنبي أو يفسخ
فيغرم البائع الاجنبي ولو تعيب قبل القبض فرضيه أخذه بكل الثمن ولو عيبه المشتري فلا
خيار أو الاجنبي فالخيار فان أجاز غرم الاجنبي الارش ولو عيبه البائع فالمذهب ثبوت
الخيار لا التغريم ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه والاصح ان بيعه للبائع كغيره وان الاجارة
والرهن والهبة كالبيع وان الاعتاق بخلافه والثمن المعين كالمبيع فلا يبيعه البائع قبل
قبضه وله بيع ماله في يد غيره أمانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه
وموروث وباق في يد وليه بعد رشده وكذا عارية ومأخوذ بسوم ولا يصح بيع المسلم فيه
ولا الاعتياض عنه والجديد جواز الاستبدال عن الثمن فان استبدل موافقا في علة الربا
كدراهم عن دنانير اشترط قبض البدل في المجلس والاصح انه لا يشترط التعيين في العقد وكذا
القبض في المجلس ان استبدل ما لا يوافق في العلة كثوب عن دراهم ولو استبدل عن القرض
وقيمة المتلف جاز وفي اشتراط قبضه في المجلس ما سبق وبيع الدين لغير من عليه باطل
في الاظهر بأن اشترى عبد زيد بمائة له على عمرو ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع
زيد عمرا دينه بدينه بطل قطعا وقبض العقار تخليته للمشتري وتمكينه من التصرف بشرط
فراغه من أمتعة البائع فان لم يحضر العاقدان المبيع اعتبر مضي زمن يمكن فيه المضي اليه
في الاصح وقبض المنقول تحويله فان جرى البيع بموضع لا يختص بالبائع كفى نقله الى حيز

وان جرى فى دار البائع لم يكف ذلك الا باذن البائع فيكون معيرا للبقعة *(فرع)* وللمشترى قبض المبيع ان كان الثمن مؤجلا أو سلمه والا فلا يستقل به ولو بيع الشئ تقديرا كثوب وأرض ذرعا وحنطة كيلا أو وزنا شرط مع النقل ذرعه أو كيله أو وزنه مثاله بعتكها كل صاع بدرهم أو على انها عشرة آصع ولو كان له طعام مقدر على زيد ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه ثم يكل لعمرو فلو قال اقبض من زيد مالى عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد *(فرع)* قال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه وقال المشترى فى الثمن مثله أجبر البائع وفى قول المشترى وفى قول لا اجبار فمن سلم أجبر صاحبه وفى قول يجبران (قلت) فان كان الثمن معينا سقط القولان الاولان وأجبرا فى الاظهر والله أعلم واذا سلم البائع أجبر المشترى ان حضر الثمن والا فان كان معسرا فللبائع الفسخ بالفلس أو موسرا وماله بالبلد أو مسافة قريبة حجر عليه فى أمواله حتى يسلم فان كان بمسافة القصر لم يكلف البائع الصبر الى احضاره والاصح ان له الفسخ فان صبر فالحجر كما ذكرنا وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه ان خاف فوته بلا خلاف وانما الاقوال اذا لم يخف فوته وتنازعا فى مجرد الابتداء

(باب التولية والاشراك والمرابحة)

اشترى شيأ ثم قال لعالم بالثمن وليتك هذا العقد فقبل لزمه مثل الثمن وهو بيع فى شرطه وترتب أحكامه لكن لا يحتاج الى ذكر الثمن ولو حط عن المولى بعض الثمن انحط عن المولى والاشراك فى بعضه كالتولية فى كله ان بين البعض ولو أطلق صح وكان مناصفة وقيل لا ويصح بيع المرابحة بأن يشتريه بمائة ثم يقول بعتك بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة او ربح ده يازده والمحاطة كبعت بما اشتريت وحط ده يازده ويحط من كل أحد عشر واحد وقيل من كل عشرة واذا قال بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن ولو قال بما قام على دخل مع ثمنه أجرة الكيال والدلال والحارس والقصار والرفاء والصباغ وقيمة الصبغ وسائر المؤن المرادة للاسترباح ولو قصر بنفسه أو كال أو حمل أو تطوع به شخص لم تدخل أجرته وليعلماثمنه أو ما قام به فلو جهله أحدهما بطل على الصحيح وليصدق البائع فى قدر الثمن والاجل والشراء بالعرض وبيان العيب الحادث عنده فلو قال بمائة فبان بتسعين فالاظهر انه يحط الزيادة وربحها وانه لا خيار للمشترى ولو زعم انه مائة وعشرة وصدقه المشترى لم يصح البيع فى الاصح (قلت) الاصح صحته والله أعلم وان كذبه ولم يبين للغلط وجها محتملا لم يقبل قوله ولا بينته وله تحليف المشترى انه لا يعرف ذلك فى الاصح وان بين فله التحليف والاصح سماع بينته

(باب الاصول والثمار)

قال بعتك هذه الارض أو الساحة أو البقعة وفيها بناء وشجر فالمذهب انه يدخل فى البيع دون الرهن وأصول البقل التى تبقى سنتين كالقت والهندبا كالشجر ولا يدخل ما يؤخذ دفعة كحنطة وشعير وسائر الزروع ويصح بيع الارض المزروعة على المذهب وللمشترى الخيار ان جهله ولا يمنع الزرع دخول الارض فى يد المشترى وضمانه اذا حصلت التخلية فى الاصح والبذر كالزرع والاصح انه لا أجرة للمشترى مدة بقاء الزرع ولو باع ارضا مع بذر

أو زرع لا يفرد بالبيع بطل في الجميع وقيل في الارض قولان ويدخل في بيع الارض الحجارة
المخلوقة فيها دون المدفونة ولا خيار للمشتري ان علم ويلزم البائع النقل وكذا ان جهل ولم
يضر قلعها وان ضر فله الخيار فان أجاز لزم البائع النقل وتسوية الارض وفي وجوب أجرة المثل
مدة النقل أوجه أصحها تجب ان نقل بعد القبض لا قبله ويدخل في بيع البستان الارض
والشجر والحيطان وكذا البناء على المذهب وفي بيع القرية الابنية وساحات يحيط بها السور
لا المزارع على الصحيح وفي بيع الدار الارض وكل بناء حتى حمامها لا المنقول كالدلو والبكرة
والسرير وتدخل الابواب المنصوبة وحلقها والاجانات والرف والسلم المسمران وكذا الاسفل
من حجري الرحا على الصحيح والاعلى ومفتاح غلق مثبت في الاصح وفي بيع الدابة نعلها وكذا
ثياب العبد في بيعه في الاصح (قلت) الاصح لا تدخل ثياب العبد والله أعلم *(فرع)* باع
شجرة دخل عروقها وورقها وفي ورق التوت وجه وأغصانها الا اليابس ويصح بيعها بشرط
القلع أو القطع وبشرط الابقاء والاطلاق يقتضي الابقاء والاصح انه لا يدخل المغرس لكن
يستحق منفعته ما بقيت الشجرة ولو كانت يابسة لزم المشتري القلع وثمرة النخل المبيع ان
شرطت للبائع أو المشتري عمل به والا فان لم يتأبر منها شيء فهي للمشتري والا فللبائع وما يخرج
ثمره بلا نور كتين وعنب ان برز ثمره فللبائع والا فللمشتري وما خرج في نوره ثم سقط كمشمش
وتفاح فللمشتري ان لم تنعقد الثمرة وكذا ان انعقدت ولم يتناثر النور في الاصح وبعد التناثر
للبائع ولو باع نخلات بستان مطلعة وبعضها مؤبر فللبائع فان أفرد ما لم يؤبر فللمشتري في
الاصح ولو كانت في بساتين فالاصح افراد كل بستان بحكمه واذا بقيت الثمرة للبائع فان شرط
القطع لزمه والا فله تركها الى الجداد ولكل منهما السقي ان انتفع به الشجر والثمر ولا منع
للآخر وان ضرهما لم يجز الا برضاهما وان ضر أحدهما وتنازعا فسخ العقد الا ان يسامح
المتضرر وقيل لطالب السقي أن يسقي ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البائع أن يقطع
أو يسقي

(فصل) يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقا وبشرط قطعه وبشرط ابقائه وقبل الصلاح
ان بيع منفردا عن الشجر لا يجوز الا بشرط القطع وان يكون المقطوع منتفعا به
لا ككمثرى وقيل ان كان الشجر للمشتري جاز بلا شرط (قلت) فان كان الشجر للمشتري
وشرطنا القطع لا يجب الوفاء به والله أعلم وان بيع مع الشجر جاز بلا شرط ولا يجوز بشرط
قطعه ويحرم بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه فان بيع معها أو بعد اشتداد
الحب جاز بلا شرط ويشترط لبيعه وبيع الثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود كتين وعنب
وشعير وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله ولا معه في الجديد
ولا بأس بكمام لا يزال الا عند الاكل وما له كمامان كالجوز واللوز والباقلا يباع في قشره الاسفل
ولا يصح في الاعلى وفي قول يصح ان كان رطبا وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة
فيما لا يتلون وفي غيره بأن يأخذ في الحمرة أو السواد ويكفي بدو صلاح بعضه وان قل ولو باع
ثمرة بستان أو بساتين بدا صلاح بعضه فعلى ما سبق في التأبير ومن باع ما بدا صلاحه لزمه سقيه
قبل التخلية وبعدها ويتصرف مشتريه بعدها ولو عرض مهلك بعدها كبرد فالجديد أنه من

ضمان المشتري فلو تعيب بترك البائع السقي فله الخيار ولو بيع قبل صلاحه بشرط قطعه
ولم يقطع حتى هلك فأولى بكونه من ضمان المشتري ولو بيع ثمر يغلب تلاحقه واختلاط
حادثه بالموجود كتين وقثاء لم يصح الا أن يشترط على المشتري قطع ثمره ولو حصل الاختلاط
فيما يندر فيه فالاظهر انه لا ينفسخ البيع بل يتخير المشتري فان سمح له البائع بما حدث سقط
خياره في الاصح ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية وهو المحاقلة ولا الرطب على النخل بتمر
وهو المزابنة ويرخص في العرايا وهو بيع الرطب على النخل بتمر في الارض أو العنب في الشجر
بزبيب فيما دون خمسة أوسق ولو زاد في صفقتين جاز ويشترط التقابض بتسليم التمر كيلا
والتخلية في النخل والاظهر انه لا يجوز في سائر الثمار وانه لا يختص بالفقراء

(باب اختلاف المتبايعين)

اذا اتفقا على صحة البيع ثم اختلفا في كيفيته كقدر الثمن أو صفته أو الاجل أو قدره أو قدر
المبيع ولا بينة تحالفا فيحلف كل على نفي قول صاحبه واثبات قوله ويبدأ بالبائع وفي قول
بالمشتري وفي قول يتساويان فيتخير الحاكم وقيل يقرع والصحيح انه يكفي كل واحد يمين تجمع
نفيا واثباتا ويقدم النفي فيقول ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا واذا تحالفا فالصحيح ان العقد
لا ينفسخ بل ان تراضيا والا فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم وقيل انما يفسخه الحاكم
ثم على المشتري رد المبيع فان كان وقفه أو أعتقه أو باعه أو مات لزمه قيمته وهي قيمة يوم
التلف في أظهر الاقوال وان تعيب رده مع ارشه واختلاف ورثتهما كهما ولو قال بعتكه بكذا
فقال بل وهبتنيه فلا تحالف بل يحلف كل على نفي دعوى الآخر فاذا حلفا رده مدعي الهبة
بزوائده ولو ادعى صحة البيع والآخر فساده فالاصح تصديق مدعي الصحة بيمينه ولو اشترى
عبدا فجاء بعبد معيب ليرده فقال البائع ليس هذا المبيع صدق البائع بيمينه وفي مثله في السلم
يصدق المسلم في الاصح

(باب) العبد ان لم يؤذن له في التجارة لا يصح شراؤه بغير اذن سيده في الاصح ويسترده البائع
سواء كان في يد العبد أو سيده فان تلف في يده تعلق الضمان بذمته أو في يد السيد فللبائع
تضمينه وله مطالبة العبد بعد العتق واقتراضه كشرائه وان أذن له في التجارة تصرف بحسب
الاذن فان أذن في نوع لم يتجاوزه وليس له النكاح ولا يؤجر نفسه ولا يأذن لعبده في تجارة
ولا يتصدق ولا يعامل سيده ولا ينعزل باباقه ولا يصير مأذونا له بسكوت سيده على تصرفه
ويقبل اقراره بديون المعاملة ومن عرف رق عبد لم يعامله حتى يعلم الاذن بسماع سيده أو بينة
أو شيوع بين الناس وفي الشيوع وجه ولا يكفي قول العبد فان باع مأذون له وقبض الثمن
فتلف في يده فخرجت السلعة مستحقة رجع المشتري ببدلها على العبد وله مطالبة السيد أيضا
وقيل لا وقيل ان كان في يد العبد وفاء فلا ولو اشترى سلعة ففي مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف
ولا يتعلق دين التجارة برقبته ولا ذمة سيده بل يؤدى من مال التجارة وكذا من كسبه
بالاصطياد ونحوه في الاصح ولا يملك العبد بتمليك سيده في الاظهر

(كتاب السلم)

هو بيع موصوف في الذمة يشترط له مع شروط البيع أمور أحدها تسليم رأس المال في

المجلس ولو أطلق ثم عين وسلم في المجلس جاز ولو أحال به وقبضه المحال في المجلس فلا ولو قبضه
وأودعه المسلم جاز ويجوز كونه منفعة وتقبض بقبض العين وإذا فسخ السلم ورأس المال
باق استرده بعينه وقيل للمسلم إليه رد بدله إن عين في المجلس دون العقد ورؤية رأس المال
تكفي عن معرفة قدره في الأظهر الثاني كون المسلم فيه دينا فلو قال أسلمت إليك هذا الثوب
في هذا العبد فليس بسلم ولا ينعقد بيعا في الأظهر ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه
الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا وقيل سلما الثالث المذهب أنه إذا أسلم بموضع لا يصلح للتسليم
أو يصلح ولحمله مؤنة اشترط بيان محل التسليم وإلا فلا ويصح حالا ومؤجلا فإن أطلق انعقد
حالا وقيل لا ينعقد ويشترط العلم بالأجل فإن عين شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز وإن
أطلق حمل على الهلالي فإن انكسر شهر حسب الباقي بالأهلة وتمم الأول ثلاثين والأصح صحة
تأجيله بالعيد وجمادى ويحمل على الأول

(فصل) يشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند وجوب التسليم فإن كان يوجد
ببلد آخر صح إن اعتيد نقله للبيع وإلا فلا ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله لم ينفسخ في الأظهر
فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار قبله في الأصح
وكونه معلوم القدر كيلا أو وزنا أو عدا أو ذرعا ويصح المكيل وزنا وعكسه ولو أسلم في مائة
صاع حنطة على أن وزنها كذا لم يصح ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء
والسفرجل والرمان ويصح في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه وكذا كيلا
في الأصح ويجمع في اللبن بين العد والوزن ولو عين مكيالا فسد إن لم يكن معتادا وإلا فلا في
الأصح ولو أسلم في ثمر قرية صغيرة لم يصح أو عظيمة صح في الأصح ومعرفة الأوصاف التي يختلف
بها الغرض اختلافا ظاهرا وذكرها في العقد على وجه لا يؤدي إلى عزة الوجود فلا يصح فيما
لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الأركان كهريسة ومعجون وغالية وخف وترياق مخلوط
والأصح صحته في المختلط المنضبط كعتابي وخز وجبن وأقط وشهد وخل تمر أو زبيب لا الخبز
في الأصح عند الأكثرين ولا يصح فيما ندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة ولا فيما لو استقصى
وصفه عز وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت وجارية وأختها أو ولدها *(فرع)* يصح
في الحيوان فيشترط في الرقيق ذكر نوعه كتركي ولونه كأبيض ويصف بياضه بسمرة أو شقرة
وذكورته وأنوثته وسنه وقده طولا وقصرا وكله على التقريب ولا يشترط ذكر الكحل
والسمن ونحوهما في الأصح وفي الإبل والخيل والبغال والحمير الذكورة والأنوثة والسن
واللون والنوع وفي الطير النوع والصغر وكبر الجثة وفي اللحم لحم بقر أو ضأن أو معز ذكر
خصي رضيع معلوف أو ضدها من فخذ أو كتف أو جنب ويقبل عظمه على العادة وفي الثياب
الجنس والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة ومطلقه
يحمل على الخام ويجوز في المقصور وما صبغ غزله قبل النسج كالبرود والأقيس صحته
في المصبوغ بعده (قلت) الأصح منعه وبه قطع الجمهور والله أعلم وفي التمر لونه ونوعه وبلده
وصغر الحبات وكبرها وعتقه وحداثته والحنطة وسائر الحبوب كالتمر وفي العسل جبلي
أو بلدي صيفي أو خريفي أبيض أو أصفر ولا يشترط العتق والحداثة ولا يصح في المطبوخ

والمشوى ولا يضر تأثير الشمس والاظهر منعه فى رؤس الحيوان ولا يصح فى مختلف كبرمة معمولة وجلد وكوز وطس وقمقم ومنارة وطنجير ونحوها ويصح فى الاسطال المربعة وفيما صب منها فى قالب ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة فى الاصح ويحمل مطلقه على الجيد ويشترط معرفة العاقدين الصفات وكذا غيرهما فى الاصح

(فصل) لا يصح ان يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه ونوعه وقيل يجوز فى نوعه ولا يجب ويجوز أردأ من المشروط ولا يجب ويجوز أجود ويجب قبوله فى الاصح ولو أحضره قبل محله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بأن كان حيوانا أو وقت غارة لم يجبر والا فان كان للمؤدى غرض صحيح كفك رهن أجبر وكذا لمجرد غرض البراءة فى الاظهر ولو وجد المسلم المسلم اليه بعد المحل فى غير محل التسليم لم يلزمه الاداء ان كان لنقله مؤنة ولا يطالبه بقيمته للحيلولة على الصحيح وان امتنع من قبوله هناك لم يجبر ان كان لنقله مؤنة أو كان الموضع مخوفا والا فالاصح اجباره

(فصل) الاقراض مندوب وصيغته أقرضتك أو أسلفتك أو خذه بمثله أو ملكتكه على ان ترد بدله ويشترط قبوله فى الاصح وفى المقرض أهلية التبرع ويجوز اقراض ما يسلم فيه الا الجارية التى تحل للمقترض فى الاظهر وما لا يسلم فيه لا يجوز اقراضه فى الاصح ويرد المثل فى المثلى وفى المتقوم المثل صورة وقيل القيمة ولو ظفر به فى غير محل الاقراض وللنقل مؤنة طالبه بقيمة بلد الاقراض ولا يجوز بشرط رد صحيح عن مكسر أو زيادة ولو رد هكذا بلا شرط فحسن ولو شرط مكسرا عن صحيح أو أن يقرضه غيره لغا الشرط والاصح انه لا يفسد العقد ولو شرط أجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح ان لم يكن للمقرض غرض وان كان كزمن نهب فكشرط صحيح عن مكسر فى الاصح وله شرط رهن وكفيل ويملك القرض بالقبض وفى قول بالتصرف وله الرجوع فى عينه ما دام باقيا بحاله فى الاصح والله أعلم

(كتاب الرهن)

لا يصح الا بايجاب وقبول فان شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به أو مصلحة للعقد كالاشهاد أو ما لا غرض فيه صح العقد وان شرط ما يضر المرتهن بطل الرهن وان نفع المرتهن وضر الراهن كشرط منفعته للمرتهن بطل الشرط وكذا الرهن فى الاظهر ولو شرط ان تحدث زوائده مرهونة فالاظهر فساد الشرط وأنه متى فسد فسد العقد وشرط العاقد كونه مطلق التصرف فلا يرهن الولى مال الصبى والمجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة أو غبطة ظاهرة وشرط الرهن كونه عينا فى الاصح ويصح رهن المشاع والام دون ولدها وعكسه وعند الحاجة يباعان ويوزع الثمن والاصح ان تقوم الام وحدها ثم مع الولد فالزائد قيمته ورهن الجانى والمرتد كبيعهما ورهن المدبر والمعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين باطل على المذهب ولو رهن ما يسرع فساده فان أمكن تجفيفه كرطب فعل والا فان رهنه بدين حال أو مؤجل يحل قبل فساده أو شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح ويباع عند خوف فساده ويكون ثمنه رهنا وان شرط منع بيعه لم يصح وان أطلق فسد فى الاظهر وان لم يعلم هل يفسد قبل الاجل صح فى الاظهر وان رهن ما لا يسرع فساده فطرأ ما عرضه للفساد كحنطة ابتلت لم ينفسخ

الرهن بحال ويجوز أن يستعير شيأ ليرهنه وهو في قول عارية والأظهر أنه ضمان دين في رقبة
ذلك الشيء فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته وكذا المرهون عنده في الاصح فلو تلف
في يد المرتهن فلا ضمان ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن فاذا حل الدين أو كان حالا
روجع المالك للبيع ويباع ان لم يقض الدين ثم يرجع المالك بما بيع به

(فصل) شرط المرهون به كونه دينا ثابتا لازما فلا يصح بالعين المغصوبة والمستعارة
في الاصح ولا بما سيقرضه ولو قال أقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال اقترضت
ورهنت أو قال بعتكه بكذا وارتهنت الثوب به فقال اشتريت ورهنت صح في الاصح ولا يصح
بنجوم الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ وقيل يجوز بعد الشروع ويجوز بالثمن في مدة
الخيار وبالدين رهن بعد رهن ولا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر في الجديد ولا يلزم
الا بقبضه ممن يصح عقده وتجري فيه النيابة لكن لا يستنيب الراهن ولا عبده وفي المأذون
له وجه ويستنيب مكاتبه ولو رهن وديعة عند مودع أو مغصوبا عند غاصب لم يلزم ما لم يمض
زمن امكان قبضه والاظهر اشتراط اذنه في قبضه ولا يبرئه ارتهانه عن الغصب ويبرئه الايداع
في الاصح ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة
وبرهن مقبوض وكتابة وكذا تدبيره في الاظهر وباحبالها لا الوطء والتزويج ولو مات العاقد
قبل القبض أو جن أو تخمر العصير أو أبق العبد لم يبطل الرهن في الاصح وليس للراهن
المقبض تصرف يزيل الملك لكن في اعتاقه أقوال أظهرها ينفذ من الموسر ويغرم قيمته يوم
عتقه رهنا وان لم ينفذه فانفك لم ينفذ في الاصح ولو علقه بصفة فوجدت وهو رهن فكالاعتاق
أو بعده نفذ على الصحيح ولا رهنه لغيره ولا التزويج ولا الاجارة ان كان الدين حالا
أو يحل قبلها ولا الوطء فان وطئ فالولد حر وفي نفوذ الاستيلاد أقوال الاعتاق فان لم ننفذه
فانفك نفذ في الاصح فلو ماتت بالولادة غرم قيمتها رهنا في الاصح وله كل انتفاع لا ينقصه
كالركوب والسكنى لا البناء والغراس فان فعل لم يقلع قبل الاجل وبعده يقلع ان لم تف
الارض بالدين وزادت به ثم ان أمكن الانتفاع بغير استرداد لم يسترد والا فيسترد ويشهد ان
اتهمه وله باذن المرتهن ما منعناه وله الرجوع قبل تصرف الراهن فان تصرف جاهلا برجوعه
فكتصرف وكيل جهل عزله ولو أذن في بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه لم يصح البيع وكذا لو شرط
رهن الثمن في الاظهر

(فصل) اذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن ولا تزال الا للانتفاع كما سبق ولو شرطا وضعه عند
عدل جاز أو عند اثنين ونصا على اجتماعهما على حفظه أو الانفراد به فذاك وان أطلقا فليس
لاحدهما الانفراد في الاصح ولو مات العدل أو فسق جعلاه حيث يتفقان وان تشاحا وضعه
الحاكم عند عدل ويستحق بيع المرهون عند الحاجة ويقدم المرتهن بثمنه ويبيعه الراهن
أو وكيله باذن المرتهن فان لم يأذن قال له الحاكم تأذن أو تبرئ ولو طلب المرتهن بيعه فأبى
الراهن ألزمه القاضي قضاء الدين أو بيعه فان أصر باعه الحاكم ولو باعه المرتهن باذن
الراهن فالاصح أنه ان باع بحضرته صح والا فلا ولو شرط أن يبيعه العدل جاز ولا يشترط
مراجعة الراهن في الاصح فاذا باع فالثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن ولو تلف

عنه في يد العدل ثم استحق المرهون فان شاء المشتري رجع على العدل وان شاء على الراهن والقرار عليه ولا يبيع العدل الا بثمن مثله حالا من نقد بلده فان زاد راغب قبل انقضاء الخيار فليفسخ وليبعه ومؤنة المرهون على الراهن ويجبر عليها لحق المرتهن على الصحيح ولا يمنع راهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة وهو أمانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شئ من دينه وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان ولو شرط كون المرهون مبيعا له عند الحلول فسدا وهو قبل المحل أمانة ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه ولا يصدق في الرد عند الاكثرين ولو وطئ المرتهن المرهونة بلا شبهة فزان ولا يقبل قوله جهلت تحريمه الا ان يقرب اسلامه أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء وان وطئ باذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم في الاصح فلا حد ويجب المهر ان أكرهها والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن ولو أتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا والخصم في البدل الراهن فان لم يخاصم لم يخاصم المرتهن في الاصح فلو وجب قصاص اقتص الراهن وفات الرهن فان وجب المال بعفوه أو بجناية خطأ لم يصح عفوه عنه ولا ابراء المرتهن الجاني ولا يسري الرهن الى زيادته المنفصلة كثمر وولد فلو رهن حاملا وحل الاجل وهي حامل بيعت وان ولدته بيع معها في الاظهر فان كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الاظهر

(فصل) جنى المرهون قدم المجني عليه فان اقتص أو بيع له بطل الرهن وان جنى على سيده فاقتص بطل وان عفا على مال لم يثبت على الصحيح فيبقى رهنا وان قتل مرهونا لسيده عند آخر فاقتص بطل الرهنان وان وجب مال تعلق به حق مرتهن القتيل فيباع وثمنه رهن وقيل يصير رهنا فان كانا مرهونين عند شخص بدين واحد نقصت الوثيقة أو بدينين وفي نقل الوثيقة غرض نقلت ولو تلف مرهون بآفة بطل وينفك بفسخ المرتهن وبالبراءة من الدين فان بقي شئ منه لم ينفك شئ من الرهن ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر فبرئ من أحدهما انفك قسطه ولو رهناه فبرئ أحدهما انفك نصيبه

(فصل) اختلفا في الرهن أو قدره صدق الراهن بيمينه ان كان رهن تبرع وان شرط في بيع تحالفا ولو ادعى انهما رهناه عبدهما بمائة وصدقه أحدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين والقول في نصيب الثاني قوله بيمينه وتقبل شهادة المصدق عليه ولو اختلفا في قبضه فان كان في يد الراهن أو في يد المرتهن وقال الراهن غصبته صدق الراهن بيمينه وكذا ان قال أقبضته عن جهة أخرى في الاصح ولو أقر بقبضه ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليفه وقيل لا يحلفه الا ان يذكر لاقراره تأويلا كقوله أشهدت على رسم القبالة ولو قال أحدهما جنى المرهون وأنكر الآخر صدق المنكر بيمينه ولو قال الراهن جنى قبل القبض فالاظهر تصديق المرتهن بيمينه في انكاره والاصح انه اذا حلف غرم الراهن للمجني عليه وانه يغرم الاقل من قيمة العبد وأرش الجناية وانه لو نكل المرتهن ردت اليمين على المجني عليه لا على الراهن فاذا حلف بيع في الجناية ولو أذن في بيع المرهون فبيع ورجع عن الاذن وقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده فالاصح تصديق المرتهن ومن عليه ألفان بأحدهما رهن فأدى ألفا وقال أديته عن ألف الرهن صدق بيمينه وان لم ينو شيأ جعله عما شاء وقيل يقسط

(فصل) من مات وعليه دين تعلق بتركته تعلقه بالمرهون وفي قول كتعلق الارش بالجاني فعلى الاظهر يستوي الدين المستغرق وغيره في الاصح ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر فظهر دين برد مبيع بعيب فالاصح انه لا يتبين فساد تصرفه لكن ان لم يقض الدين فسخ ولا خلاف ان للوارث امساك عين التركة وقضاء الدين من ماله والصحيح ان تعلق الدين بالتركة لا يمنع الارث فلا يتعلق بزوائد التركة ككسب ونتاج والله أعلم

(كتاب التفليس)

من عليه ديون حالة زائدة على ماله يحجر عليه بسؤال الغرماء ولا حجر بالمؤجل واذا حجر بحال لم يحل المؤجل في الاظهر ولو كانت الديون بقدر المال فان كان كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر وان لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذا في الاصح ولا يحجر بغير طلب فلو طلب بعضهم ودينه قدر يحجر به حجر والا فلا ويحجر بطلب المفلس في الاصح فاذا حجر تعلق حق الغرماء بماله وأشهد على حجره ليحذر ولو باع أو وهب أو أعتق ففي قول يوقف تصرفه فان فضل ذلك عن الدين نفذ والا لغا والاظهر بطلانه فلو باع ماله لغرمائه بدينهم بطل في الاصح ولو باع سلما أو اشترى في الذمة فالصحيح صحته ويثبت في ذمته ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه واقتصاصه واسقاطه ولو أقر بعين أو دين وجب قبل الحجر فالاظهر قبوله في حق الغرماء وان أسند وجوبه الى ما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقا لم يقبل في حقهم وان قال عن جناية قبل في الاصح وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد والاصح تعدي الحجر الى ما حدث بعده بالاصطياد والوصية والشراء ان صححناه وانه ليس لبائعه ان يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان علم الحال وان جهل فله ذلك وانه اذا لم يمكن التعلق بها لا يزاحم الغرماء بالثمن

(فصل) يبادر القاضي بعد الحجر ببيع ماله وقسمه بين الغرماء ويقدم ما يخاف فساده ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار وليبع بحضرة المفلس وغرمائه كل شئ في سوقه بثمن مثله حالا من نقد البلد ثم ان كان الدين غير جنس النقد ولم يرض الغريم الا بجنس حقه اشترى وان رضي جاز صرف النقد اليه الا في السلم ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه وما قبض قسمه بين الغرماء الا ان يعسر لقلته فيؤخر ليجتمع ولا يكلفون بينة بأن لا غريم غيرهم فلو قسم فظهر غريم شارك بالحصة وقيل تنقض القسمة ولو خرج شئ باعه قبل الحجر مستحقا والثمن تالف فكدين ظهر وان استحق شئ باعه الحاكم قدم المشتري بالثمن وفي قول يحاص الغرماء وينفق على من عليه نفقته حتى يقسم ماله الا ان يستغني بكسب ويباع مسكنه وخادمه في الاصح وان احتاج الى خادم لزمانته ومنصبه ويترك له دست ثوب يليق به وهو قميص وسراويل وعمامة ومكعب ويزاد في الشتاء جبة ويترك له قوت يوم القسمة لمن عليه نفقته وليس عليه بعد القسمة ان يكتسب أو يؤجر نفسه لبقية الدين والاصح وجوب اجارة أم ولده والارض الموقوفة عليه واذا ادعى أنه معسر أو قسم ماله بين غرمائه وزعم انه لا يملك غيره وأنكروا فان لزمه الدين في معاملة مال كشراء أو قرض فعليه البينة والا فيصدق بيمينه في الاصح وتقبل بينة الاعسار في الحال وشرط شاهده خبرة باطنه وليقل هو معسر

ولا يمحض النفي كقوله لا يملك شيأ وإذا ثبت اعساره لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى
يوسر والغريب العاجز عن بينة الاعسار يوكل القاضي به من يبحث عن حاله فاذا غلب على
ظنه اعساره شهد به

(فصل) من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس فله فسخ البيع واسترداد
المبيع والاصح ان خياره على الفور وانه لا يحصل الفسخ بالوطء والاعتاق والبيع وله
الرجوع في سائر المعاوضات كالبيع وله شروط منها كون الثمن حالا وان يتعذر حصوله
بالافلاس فلو امتنع من دفع الثمن مع يساره أو هرب فلا فسخ في الاصح ولو قال الغرماء
لا تفسخ ونقدمك بالثمن فله الفسخ وكون المبيع باقيا في ملك المشتري فلو فات أو كاتب العبد
فلا رجوع ولا يمنع التزويج ولو تعيب بآفة أخذه ناقصا أو ضارب بالثمن أو بجناية أجنبي
أو البائع فله أخذه ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة وجناية المشتري كآفة في الاصح
فلو تلف أحد العبدين ثم أفلس أخذ الباقي وضارب بحصة التالف فلو كان قبض بعض الثمن
رجع في الجديد فان تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن أخذ الباقي بباقي الثمن وفي قول يأخذ
نصفه بنصف باقي الثمن ويضارب بنصفه ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وصنعة فاز البائع
بها والمنفصلة كالثمرة والولد للمشتري ويرجع البائع في الاصل فان كان الولد صغيرا وبذل
البائع قيمته أخذه مع أمه والا فيباعان وتصرف اليه حصة الام وقيل لا رجوع فان كانت
حاملا عند الرجوع دون البيع أو عكسه فالاصح تعدي الرجوع الى الولد واستتار الثمر
بكمامه وظهوره بالتأبير قريب من استتار الجنين وانفصاله وأولى بتعدي الرجوع
ولو غرس الارض أو بنى فان اتفق الغرماء والمفلس على تفريغها فعلوا وأخذها وان
امتنعوا لم يجبروا بل له أن يرجع ويتملك الغراس والبناء بقيمته وله أن يقلعه ويغرم ارش
نقصه والاظهر انه ليس له أن يرجع فيها ويبقى الغراس والبناء للمفلس ولو كان المبيع
حنطة فخلطها بمثلها أو دونها فله أخذ قدر المبيع من المخلوط أو بأجود فلا رجوع في المخلوط
في الاظهر ولو طحنها أو قصر الثوب فان لم تزد القيمة رجع ولا شيء للمفلس وان زادت فالاظهر
أنه يباع وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد ولو صبغه بصبغه فان زادت القيمة قدر قيمة الصبغ
رجع والمفلس شريك بالصبغ أو أقل فالنقص على الصبغ أو أكثر فالاصح ان الزيادة للمفلس
ولو اشترى منه الصبغ والثوب رجع فيهما الا أن لا تزيد قيمتهما على قيمة الثوب فيكون فاقدا
للصبغ ولو اشتراهما من اثنين فان لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب فصاحب الصبغ
فاقد وان زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا وان زادت على قيمتهما فالاصح ان المفلس شريك
لهما بالزيادة

(باب الحجر)

منه حجر المفلس لحق الغرماء والراهن للمرتهن والمريض للورثة والعبد لسيده والمرتد للمسلمين
ولها أبواب ومقصود الباب حجر المجنون والصبي والمبذر فبالجنون تنسلب الولايات واعتبار
الاقوال ويرتفع بالافاقة وحجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيدا والبلوغ باستكمال خمس عشرة سنة

أو نحو وج المني و وقت امكانه استكمال تسع سنين ونبات العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر لا المسلم في الاصح وتزيد المرأة حيضا وحبلا والرشد صلاح الدين والمال فلا يفعل محرما يبطل العدالة ولا يبذر بان يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة أو رميه في بحر أو انفاقه في محرم والاصح ان صرفه في الصدقة و وجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير و يختبر رشد الصبي و يختلف بالمراتب فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء والمماكسة فيهما و ولد الزراع بالزراعة والنفقة على القوام بها والمحترف بما يتعلق بحرفته والمرأة بما يتعلق بالغزل والقطن وصون الاطعمة عن الهرة ونحوها ويشترط تكرر الاختبار مرتين أو أكثر و وقته قبل البلوغ وقيل بعده فعلى الاول الاصح انه لا يصح عقده بل يمتحن في المماكسة فاذا أراد العقد عقد الولي فلو بلغ غير رشيد دام الحجر وان بلغ رشيدا انفك بنفس البلوغ وأعطي ماله وقيل يشترط فك القاضي فلو بذر بعد ذلك حجر عليه وقيل يعود الحجر بلا اعادة ولو فسق لم يحجر عليه في الاصح ومن حجر عليه لسفه طرأ فوليه القاضي وقيل وليه في الصغر ولو طرأ جنون فوليه وليه في الصغر وقيل القاضي ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء ولا اعتاق وهبة ونكاح بغير اذن وليه فلو اشترى أو اقترض وقبض وتلف المأخوذ في يده أو أتلفه فلا ضمان في الحال ولا بعد فك الحجر سواء علم حاله من عامله أو جهل ويصح باذن الولي نكاحه لا التصرف المالي في الاصح ولا يصح اقراره بدين قبل الحجر أو بعده وكذا باتلاف المال في الاظهر ويصح بالحد والقصاص وطلاقه وخلعه وظهاره ونفيه النسب بلعان وحكمه في العبادة كالرشيد لكن لا يفرق الزكاة بنفسه واذا أحرم بحج فرض أعطى الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه وان أحرم بتطوع و زادت مؤنة سفره على نفقته المعهودة فللولي منعه والمذهب انه كمحصر فيتحلل (قلت) ويتحلل بالصوم ان قلنا لدم الاحصار بدل لانه ممنوع من المال ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة لم يجز منعه والله أعلم

(فصل) ولي الصبي أبوه ثم جده ثم وصيهما ثم القاضي ولا تلي الام في الاصح ويتصرف الولي بالمصلحة و يبني دوره بالطين والآجر لا اللبن والجص ولا يبيع عقاره الا لحاجة أو غبطة ظاهرة وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة واذا باع نسيئة أشهد وارتهن به ويأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة ويزكي ماله وينفق عليه بالمعروف فاذا ادعى بعد بلوغه على الاب والجد بيعا بلا مصلحة صدقا باليمين وان ادعاه على الوصي والامين صدق هو بيمينه

(باب الصلح)

هو قسمان أحدهما يجري بين المتداعيين وهو نوعان أحدهما صلح على اقرار فان جرى على عين غير المدعاة فهو بيع بلفظ الصلح تثبت فيه أحكامه كالشفعة والرد بالعيب ومنع تصرفه قبل قبضه واشتراط التقابض ان اتفقا في علة الربا أو على منفعة فاجارة تثبت أحكامها أو على بعض العين المدعاة فهبة لبعضها لصاحب اليد فتثبت أحكامها ولا يصح بلفظ البيع والاصح صحته بلفظ الصلح ولو قال من غير سبق خصومة صالحني عن دارك بكذا فالاصح

بطلانه ولوصالح من دين على عين صح فان توافقا فى علة الربا اشترط قبض العوض فى المجلس والا فان كان العوض عينا لم يشترط قبضه فى المجلس فى الاصح أو دينا اشترط تعيينه فى المجلس وفى قبضه الوجهان وان صالح من دين على بعضه فهو ابراء عن باقيه ويصح بلفظ الابراء والحط ونحوهما وبلفظ الصلح فى الاصح ولو صالح من حال على مؤجل مثله أو عكس لغا فان عجل المؤجل صح الاداء ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة ولو عكس لغا النوع الثانى الصلح على الانكار فيبطل ان جرى على نفس المدعى وكذا ان جرى على بعضه فى الاصح وقوله صالحنى على الدار التى تدعيها ليس اقرارا فى الاصح القسم الثانى يجرى بين المدعى والاجنبى فان قال وكلنى المدعى عليه فى الصلح وهو مقر لك صح ولو صالح لنفسه والحالة هذه صح وكأنه اشتراه وان كان منكرا وقال الاجنبى هو مبطل فى انكاره فهو شراء مغصوب فيفرق بين قدرته على انتزاعه وعدمها وان لم يقل هو مبطل لغا الصلح

(فصل) الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المارة ولا يشرع فيه جناح ولا ساباط يضرهم بل يشترط ارتفاعه بحيث يمر تحته منتصبا وان كان ممر الفرسان والقوافل فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة ويحرم الصلح على اشراع الجناح وان يبنى فى الطريق دكة أو يغرس شجرة وقيل ان لم يضر جاز وغير النافذ يحرم الاشراع اليه لغير أهله وكذا لبعض أهله فى الاصح الا برضا الباقين وأهله من نفذ باب داره اليه لا من لاصقه جداره وهل الاستحقاق فى كلها لكلهم أم تختص شركة كل واحد بما بين رأس الدرب وباب داره وجهان أصحهما الثانى وليس لغيرهم فتح باب اليه للاستطراق وله فتحه اذا سمره فى الاصح ومن له فيه باب ففتح آخر أبعد من رأس الدرب فلشركائه منعه فان كان أقرب الى رأسه ولم يسد الباب القديم فكذلك وان سده فلا منع ومن له داران تفتحان الى دربين مسدودين أو مسدود وشارع ففتح بابا بينهما لم يمنع فى الاصح وحيث منع فتح الباب فصالحه أهل الدرب بمال صح ويجوز فتح الكوات والجدار بين المالكين قد يختص به أحدهما وقد يشتركان فيه فالمختص ليس للآخر وضع الجذوع عليه بغير اذن فى الجديد ولا يجبر المالك فلو رضى بلا عوض فهو اعارة له الرجوع قبل البناء عليه وكذا بعده فى الاصح وفائدة الرجوع تخييره بين ان يبقيه بأجرة أو يقلع ويغرم أرش نقصه وقيل فائدته طلب الاجرة فقط ولو رضى بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض فان أجر رأس الجدار للبناء فهو اجارة وان قال بعته للبناء عليه أو بعت حق البناء عليه فالاصح ان هذا العقد فيه شوب بيع واجارة فاذا بنى فليس لمالك الجدار نقضه بحال ولو انهدم الجدار فأعاده مالكه فللمشترى اعادة البناء وسواء كان الاذن بعوض أو بغيره يشترط بيان قدر الموضع المبنى عليه طولا وعرضا وسمك الجدران وكيفيتها وكيفية السقف المحمول عليها ولو أذن فى البناء على أرضه كفى بيان قدر محل البناء وأما الجدار المشترك فليس لاحدهما وضع جذوعه عليه بغير اذن فى الجديد وليس له أن يتد فيه وتدا أو يفتح كوة بلا اذن وله ان يستند اليه ويسند متاعا لا يضر وله ذلك فى جدار الاجنبى وليس له اجبار شريكه على العمارة فى الجديد فان أراد اعادة منهدم بآلة لنفسه لم يمنع ويكون المعاد ملكه يضع

عليه ما شاء و ينقضه اذا شاء ولو قال الآخر لا تنقضه وأغرم لك حصتي لم يلزمه اجابته وان
أراد اعادته بنقضه المشترك فللآخر منعه ولو تعاونا على اعادته بنقضه عاد مشتركا كما كان
ولو انفرد أحدهما وشرط له الآخر زيادة جاز وكانت في مقابلة عمله في نصيب الآخر
ويجوز أن يصالح على اجراء الماء والقاء الثلج في ملكه على مال ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما
فان اتصل ببناء أحدهما بحيث يعلم انهما بنيا معا فله اليد والا فلهما فان أقام أحدهما بينة
قضي له والا حلفا فان حلفا أو نكلا جعل بينهما وان حلف احدهما قضي له ولو كان لاحدهما
عليه جذوع لم يرجح والسقف بين علوه وسفل غيره كجدار بين ملكين فينظر أيمكن احداثه بعد
العلو فيكون في يدهما أولا فلصاحب السفل

(باب الحوالة)

يشترط لها رضا المحيل والمحتال لا المحال عليه في الاصح ولا تصح على من لا دين عليه وقيل تصح
برضاه وتصح بالدين اللازم وعليه المثلي وكذا المتقوم في الاصح وبالثمن في مدة الخيار وعليه
في الاصح والاصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم دون حوالة السيد عليه ويشترط العلم
بما يحال به وعليه قدرا وصفة وفي قول تصح بابل الدية وعليها ويشترط تساويهما جنسا
وقدرا وكذا حلولا وأجلا وصحة وكسرا في الاصح ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال
والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه فان تعذر بفلس أو جحد
وحلف ونحوهما لم يرجع على المحيل فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع
له وقيل له الرجوع ان شرط يساره ولو أحال المشتري بالثمن فرد المبيع بعيب بطلت في الاظهر
أو البائع بالثمن فوجد الرد لم تبطل على المذهب ولو باع عبدا وأحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان
والمحتال على حريته أو ثبتت ببينة بطلت الحوالة وان كذبهما المحتال ولا بينة حلفاه على نفي
العلم ثم يأخذ المال من المشتري ولو قال المستحق عليه وكلتك لتقبض لي وقال المستحق أحلتني
أو قال أردت بقولي أحلتك الوكالة وقال المستحق بل أردت الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه
وفي الصورة الثانية وجه وان قال أحلتك فقال وكلتني صدق الثاني بيمينه

(باب الضمان)

شرط الضامن الرشد وضمان محجور عليه بفلس كشرائه وضمان عبد بغير اذن سيده باطل
في الاصح ويصح باذنه فان عين للاداء كسبه أو غيره قضي منه والا فالاصح انه ان كان مأذونا له
في التجارة تعلق بما في يده وما يكسبه بعد الاذن والا فبما يكسبه والاصح اشتراط معرفة
المضمون له وانه لا يشترط قبوله ورضاه ولا يشترط رضا المضمون عنه قطعا ولا معرفته في الاصح
ويشترط في المضمون كونه ثابتا وصحح القديم ضمان ما سيجب والمذهب صحة ضمان الدرك
بعد قبض الثمن وهو أن يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا أو معيبا أو ناقصا
لنقص الصنجة وكونه لازما لا كنجوم كتابة ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الاصح وضمان
الجعل كالرهن به وكونه معلوما في الجديد والابراء من المجهول باطل في الجديد الا من ابل الدية
ويصح ضمانها في الاصح ولو قال ضمنت مالك على زيد من درهم الى عشرة فالاصح صحته وانه

يكون ضامنا العشرة (قلت) الاصح لتسعة والله أعلم

(فصل) المذهب صحة كفالة البدن فان كفل بدن من عليه مال لم يشترط العلم بقدره ويشترط كونه مما يصح ضمانه والمذهب صحتها ببدن من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف ومنعها في حدود الله تعالى وتصح ببدن صبي ومجنون ومحبوس وغائب وميت ليحضره فيشهد على صورته ثم ان عين مكان التسليم تعين والا فمكانها ويبرأ الكفيل بتسليمه في مكان التسليم بلا حائل كمتغلب وبأن يحضر المكفول به ويقول سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولا يكفي مجرد حضوره فان غاب لم يلزم الكفيل احضاره ان جهل مكانه والا فيلزمه ويمهل مدة ذهاب واياب فان مضت ولم يحضره حبس وقيل ان غاب الى مسافة القصر لم يلزمه احضاره والاصح انه اذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال وانه لو شرط في الكفالة انه يغرم المال ان فات التسليم بطلت وأنها لا تصح بغير رضا المكفول

(فصل) يشترط في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالتزام كضمنت دينك عليه أو تحملته أو تقلدته أو تكفلت ببدنه أو أنا بالمال أو باحضار الشخص ضامن أو كفيل أو زعيم أو حميل ولو قال أؤدي المال أو أحضر الشخص فهو وعد والاصح انه لا يجوز تعليقهما بشرط ولا توقيت الكفالة ولو نجزها وشرط تأخير الاحضار شهرا جاز وأنه يصح ضمان الحال مؤجلا أجلا معلوما وأنه يصح ضمان المؤجل حالا وانه لا يلزمه التعجيل وللمستحق مطالبة الضامن والاصيل والاصح انه لا يصح بشرط براءة الاصيل ولو أبرأ الاصيل برئ الضامن ولا عكس ولو مات أحدهما حل عليه دون الآخر واذا طالب المستحق الضامن فله مطالبة الاصيل بتخليصه بالاداء ان ضمن باذنه والاصح انه لا يطالبه قبل أن يطالب وللضامن الرجوع على الاصيل ان وجد اذنه في الضمان والاداء وان انتفى فيهما فلا وان أذن في الضمان فقط رجع في الاصح ولا عكس في الاصح ولو أدى مكسرا عن صحاح أو صالح عن مائة بثوب قيمته خمسون فالاصح انه لا يرجع الا بما غرم ومن أدى دين غيره بلا ضمان ولا اذن فلا رجوع وان أذن بشرط الرجوع رجع وكذا ان أذن مطلقا في الاصح والاصح ان مصالحته على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع ثم انما يرجع الضامن والمؤدي اذا أشهدا بالاداء رجلين أو رجلا وامرأتين وكذا رجل ليحلف معه في الاصح فان لم يشهد فلا رجوع ان أدى في غيبة الاصيل وكذبه وكذا ان صدقه في الاصح فان صدقه المضمون له أو أدى بحضرة الاصيل رجع على المذهب

(كتاب الشركة)

هي أنواع شركة الابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة أو اختلافها وشركة المفاوضة ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم وشركة الوجوه بأن يشترك الوجيهان ليبتاع كل واحد منهما بمؤجل لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وهذه الانواع باطلة وشركة العنان صحيحة ويشترط فيها لفظ يدل على الاذن في التصرف فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف في الاصح وفيهما أهلية التوكيل والتوكل وتصح في كل مثلي دون المتقوم وقيل تختص بالنقد المضروب ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس أو صفة كصحاح ومكسرة هذا

اذا أخرجا المالين وعقدا فان ملكا مشتركا بارث وشراء وغيرهما واذن كل للآخر في التجارة فيه تمت الشركة والحيلة في الشركة في العروض أن يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الآخر ويأذن له في التصرف ولا يشترط تساوي قدر المالين والاصح انه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد ويتسلط كل منهما على التصرف بلا ضرر فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه بغير اذن ولكل فسخه متى شاء وينعزلان عن التصرف بفسخهما فان قال أحدهما عزلتك أو لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل وتنفسخ بموت أحدهما وبجنونه وباغمائه والربح والخسران على قدر المالين تساويا في العمل أو تفاوتا فان شرطا خلافه فسد العقد فيرجع كل على الآخر باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات والربح على قدر المالين ويد الشريك يد أمانة فيقبل قوله في الرد والخسران والتلف فان ادعاه بسبب ظاهر طولب ببينة بالسبب ثم يصدق في التلف به ولو قال من في يده المال هو لي وقال الآخر مشترك أو بالعكس صدق صاحب اليد ولو قال اقتسمنا وصار لي صدق المنكر ولو اشترى وقال اشتريته للشركة أو لنفسي وكذبه الآخر صدق المشتري

(كتاب الوكالة)

شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك أو ولاية فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون ولا المرأة والمحرم في النكاح ويصح توكيل الولي في حق الطفل ويستثنى توكيل الاعمى في البيع والشراء فيصح وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه لا صبي ومجنون وكذا المرأة والمحرم في النكاح لكن الصحيح اعتماد قول صبي في الاذن في دخول دار وايصال هدية والاصح صحة توكيل عبد في قبول نكاح ومنعه في الايجاب وشرط الموكل فيه ان يملكه الموكل فلو وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها بطل في الاصح وأن يكون قابلا للنيابة فلا يصح في عبادة الا الحج وتفرقة زكاة وذبح أضحية ولا في شهادة وايلاء ولعان وسائر الايمان ولا في الظهار في الاصح ويصح في طرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق وسائر العقود والفسوخ وقبض الديون واقباضها والدعوى والجواب وكذا في تملك المباحات كالاحياء والاصطياد والاحتطاب في الاظهر لا في الاقرار في الاصح ويصح في استيفاء عقوبة آدمي كقصاص وحد قذف وقيل لا يجوز الا بحضرة الموكل وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه ولا يشترط علمه من كل وجه فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير أو في كل أموري أو فوضت اليك كل شيء لم يصح وان قال في بيع أموالي وعتق أرقائي صح وان وكله في شراء عبد وجب بيان نوعه او دار وجب بيان المحلة والسكة لا قدر الثمن في الاصح ويشترط من الموكل لفظ يقتضي رضاه كوكلتك في كذا أو فوضته اليك أو أنت وكيلي فيه فلو قال بع أو اعتق حصل الاذن ولا يشترط القبول لفظا وقيل يشترط وقيل يشترط في صيغ العقود كوكلتك دون صيغ الامر كبع وأعتق ولا يصح تعليقها بشرط في الاصح فان نجزها وشرط للتصرف شرطا جاز ولو قال وكلتك ومتى عزلتك فانت وكيلي صحت في الحال في الاصح وفي عوده وكيلا بعد العزل الوجهان في تعليقها ويجريان في تعليق العزل

(فصل) الوكيل بالبيع مطلقا ليس له البيع بغير نقد البلد ولا بنسيئة ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا فلو باع على أحد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن فان وكله ليبيع مؤجلا وقدر لاجل فذاك وان أطلق صح في الاصح وحمل على المتعارف في مثله ولا يبيع لنفسه وولده الصغير والاصح انه يبيع لابيه وابنه البالغ وأن الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع ولا يسلمه حتي يقبض الثمن فان خالف ضمن واذا وكله في شراء لا يشتري معيبا فان اشتراه في الذمة وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع عن الموكل ان جهل العيب وان علمه فلا في الاصح وان لم يساوه لم يقع عنه ان علمه وان جهله وقع في الاصح واذا وقع للموكل فلكل من الوكيل والموكل الرد وليس لوكيل أن يوكل بلا اذن ان تاتى منه ما وكل فيه وان لم يتأت لكونه لا يحسنه أو لا يليق به فله التوكيل ولو كثر وعجز عن الاتيان بكله فالمذهب انه يوكل فيما زاد على الممكن ولو أذن في التوكيل وقال وكل عن نفسك ففعل فالثاني وكيل الوكيل والاصح انه ينعزل بعزله وانعزاله وان قال عني فالثاني وكيل الموكل وكذا لو أطلق في الاصح (قلت) وفي هاتين الصورتين لا يعزل أحدهما الآخر ولا ينعزل بانعزاله وحيث جوزنا للوكيل التوكيل يشترط أن يوكل أمينا الا أن يعين الموكل غيره ولو وكل أمينا ففسق لم يملك الوكيل عزله في الاصح والله أعلم

(فصل) قال بع لشخص معين أو في زمن أو مكان معين تعين وفي المكان وجه اذا لم يتعلق به غرض وان قال بع بمائة لم يبع بأقل وله أن يزيد الا أن يصرح بالنهي ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها فاشترى به شاتين بالصفة فان لم تساو واحدة دينارا لم يصح الشراء للموكل وان ساوته كل واحدة فالاظهر الصحة وحصول الملك فيهما للموكل ولو أمره بالشراء بمعين فاشترى في الذمة لم يقع للموكل وكذا عكسه في الاصح ومتى خالف الموكل في بيع ماله أو الشراء بعينه فتصرفه باطل ولو اشترى في الذمة ولم يسم الموكل وقع للوكيل وان سماه فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان فكذا في الاصح وان قال بعت موكلك زيدا فقال اشتريت له فالمذهب بطلانه ويد الوكيل يد أمانة وان كان بجعل فان تعدى ضمن ولا ينعزل في الاصح وأحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر في الرؤية ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض في المجلس حيث يشترط الوكيل دون الموكل واذا اشترى الوكيل طالبه البائع بالثمن ان كان دفعه اليه الموكل والا فلا ان كان الثمن معينا وان كان في الذمة طالبه ان أنكر وكالته أو قال لا أعلمها وان اعترف بها طالبه أيضا في الاصح كما يطالب الموكل ويكون الوكيل كضامن والموكل كأصيل واذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري وان اعترف بوكالته في الاصح ثم يرجع الوكيل على الموكل (قلت) وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداء في الاصح والله أعلم

(فصل) الوكالة جائزة من الجانبين فاذا عزله الموكل في حضوره أو قال رفعت الوكالة أو أبطلتها أو أخرجتك منها انعزل فان عزله وهو غائب انعزل في الحال وفي قول لا حتى يبلغه الخبر ولو قال عزلت نفسي أو رددت الوكالة انعزل وينعزل بخروج أحدهما عن أهلية التصرف بموت أو جنون وكذا اغماء في الاصح وبخروج محل التصرف عن ملك الموكل

وانكار الوكيل الوكالة لنسيان أو لغرض في الاخفاء ليس بعزل فان تعمد ولا غرض انعزل وإذا اختلفا في أصلها أو صفتها بأن قال وكلتني في البيع نسيئة أو الشراء بعشرين فقال بل نقدا أو بعشرة صدق الموكل بيمينه ولو اشترى جارية بعشرين و زعم ان الموكل أمره فقال بل بعشرة و حلف فان اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد أو قال بعده اشتريته لفلان والمال له وصدقه البائع فالبيع باطل وان كذبه حلف على نفي العلم بالوكالة ووقع الشراء للوكيل وكذا ان اشترى في الذمة ولم يسم الموكل وكذا ان سماه وكذبه البائع في الأصح وان صدقه بطل الشراء وحيث حكم بالشراء للوكيل يستحب للقاضي أن يرفق بالموكل ليقول للوكيل ان كنت أمرتك بعشرين فقد بعتكها ويقول هو اشتريت لتحل له ولو قال أتيت بالتصرف المأذون فيه وأنكر الموكل صدق الموكل وفي قول الوكيل وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه وكذا في الرد وقيل ان كان بجعل فلا ولو ادعى الرد على رسول الموكل وأنكر الرسول صدق الرسول ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل على الصحيح ولو قال قبضت الثمن وتلف وأنكر الموكل صدق الموكل ان كان قبل تسليم المبيع والا فالوكيل على المذهب ولو وكله بقضاء دين فقال قضيته وأنكر المستحق صدق المستحق بيمينه والاظهر أنه لا يصدق الوكيل على الموكل الا ببينة وقيم اليتيم اذا ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ يحتاج الى بينة على الصحيح وليس لوكيل ولا لمودع ان يقول بعد طلب المالك لا أرد المال الا باشهاد في الاصح وللغاصب ومن لا يقبل قوله في الرد ذلك ولو قال رجل وكلني المستحق بقبض ماله عندك من دين أو عين وصدقه فله دفعه اليه والمذهب انه لا يلزمه الا ببينة على وكالته ولو قال أحالني عليك وصدقه وجب الدفع في الاصح (قلت) وان قال أنا وارثه وصدقه وجب الدفع على المذهب والله أعلم

(كتاب الاقرار)

يصح من مطلق التصرف واقرار الصبي والمجنون لاغ فان ادعى البلوغ بالاحتلام مع الامكان صدق ولا يحلف وان ادعاه بالسن طولب ببينة والسفيه والمفلس سبق حكم اقرارهما ويقبل اقرار الرقيق بموجب عقوبة ولو أقر بدين جناية لا توجب عقوبة وكذبه السيد تعلق بذمته دون رقبته وان أقر بدين معاملة لم يقبل على السيد ان لم يكن مأذونا له في التجارة ويقبل ان كان ويؤدى من كسبه ومما في يده ويصح اقرار المريض مرض الموت لاجنبي وكذا الوارث على المذهب ولو أقر في صحته بدين وفي مرضه لآخر لم يقدم الاول ولو أقر في صحته أو مرضه وأقر وارثه بعد موته لآخر لم يقدم الاول في الاصح ولا يصح اقرار مكره ويشترط في المقر له أهلية استحقاق المقر به فلو قال لهذه الدابة على كذا فلغو فان قال بسببها لمالكها وجب ولو قال لحمل هند كذا بارث أو وصية لزمه وان أسنده الى جهة لا تمكن في حقه فلغو وان أطلق صح في الاظهر واذا كذب المقر له المقر ترك المال في يده في الاصح فان رجع المقر في حال تكذيبه وقال غلطت قبل قوله في الاصح

(فصل) قوله لزيد كذا صيغة اقرار وقوله علي وفي ذمتي للدين ومعي وعندي للعين ولو قال لي عليك ألف فقال زن أو خذ أو زنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله في كيسك فليس

باقرار ولو قال بلى أو نعم أو صدقت أو أبرأتني منه أو قضيته أو أنا مقر به فهو اقرار ولو قال أنا مقر أو أنا أقر به فليس باقرار ولو قال أليس لى عليك كذا فقال بلى أو نعم فاقرار وفى نعم وجه ولو قال اقض الالف الذى لى عليك فقال نعم أو أقضى غدا أو أمهلنى يوما أو حتى أقعد أو أفتح الكيس أو أجد فاقرار فى الاصح

(فصل) يشترط فى المقر به أن لا يكون ملكا للمقر فلو قال دارى أو ثوبى أو دينى الذى على زيد لعمرو فهو لغو ولو قال هذا لفلان وكان ملكى الى أن أقررت به فأول كلامه اقرار وآخره لغو وليكن المقر به فى يد المقر ليسلم بالاقرار للمقر له فلو أقر ولم يكن فى يده ثم صار عمل بمقتضى الاقرار فلو أقر بحرية عبد فى يد غيره ثم اشتراه حكم بحريته ثم ان كان قال هو حر الاصل فشراؤه افتداء وان قال أعتقه فافتداء من جهته وبيع من جهة البائع على المذهب فيثبت فيه الخياران للبائع فقط ويصح الاقرار بالمجهول فاذا قال له على شئ قبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة حنطة أو بما يحل اقتناؤه ككلب معلم وسرجين قبل فى الاصح ولا يقبل بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا نفع فيه ولا بعيادة ورد سلام ولو أقر بمال أو مال عظيم أو كبير أو كثير قبل تفسيره بما قل منه وكذا بالمستولدة فى الاصح لا بكلب وجلد ميتة وقوله له كذا كقوله شئ وقوله شئ شئ أو كذا كذا كما لو لم يكرر ولو قال شئ وشئ أو كذا وكذا وجب شيئان ولو قال كذا درهما أو رفع الدرهم أو جره لزمه درهم والمذهب انه لو قال كذا وكذا درهما بالنصب وجب درهمان وانه لو رفع أو جر فدرهم ولو حذف الواو فدرهم فى الاحوال ولو قال ألف ودرهم قبل تفسير الالف بغير الدراهم ولو قال خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم على الصحيح ولو قال الدراهم التى أقررت بها ناقصة الوزن فان كانت دراهم البلد تامة الوزن فالصحيح قبوله ان ذكره متصلا ومنعه ان فصله عن الاقرار وان كانت ناقصة قبل ان وصله وكذا ان فصله فى النص والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة ولو قال له على من درهم الى عشرة لزمه تسعة فى الاصح وان قال درهم فى عشرة فان أراد المعية لزمه أحد عشر أو الحساب فعشرة والا فدرهم

(فصل) قال له عندى سيف فى غمد أو ثوب فى صندوق لا يلزمه الظرف أو غمد فيه سيف أو صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده أو عبد على رأسه عمامة لم تلزمه العمامة على الصحيح أو دابة بسرجها أو ثوب مطرز لزمه الجميع ولو قال فى ميراث أبى ألف فهو اقرار على أبيه بدين ولو قال فى ميراثى من أبى فهو وعد هبة ولو قال له على درهم درهم لزمه درهم فان قال ودرهم لزمه درهمان ولو قال له درهم ودرهم ودرهم لزمه بالاوليين درهمان وأما الثالث فان أراد به تأكيد الثانى لم يجب به شئ وان نوى الاستئناف لزمه ثالث وكذا ان نوى تأكيد الاول أو أطلق فى الاصح ومتى أقر بمبهم كشئ وثوب وطولب بالبيان فامتنع فالصحيح انه يحبس ولو بين وكذبه المقر له فليبين وليدع والقول قول المقر فى نفيه ولو اقر له بألف ثم أقر له بألف فى يوم آخر لزمه ألف فقط وان اختلف القدر دخل الاقل فى الاكثر ولو وصفهما بصفتين مختلفتين أو أسندهما الى جهتين أو قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الاحد عشرة لزما ولو قال له على ألف من ثمن خمر أو كلب أو ألف قضيته لزمه الالف فى الاظهر ولو قال

من ثمن عبد لم أقبضه اذا سلمه سلمت قبل على المذهب وجعل ثمنا ولو قال له علي ألف ان شاء الله لم يلزمه شيء على المذهب ولو قال ألف لا يلزمه لزمه ولو قال له علي ألف ثم جاء بألف وقال أردت به هذا وهو وديعة فقال المقر له لي عليه ألف آخر صدق المقر في الاظهر بيمينه فان كان قال في ذمتي أو دينا صدق المقر له على المذهب (قلت) فاذا قبلنا التفسير بالوديعة فالاصح انها أمانة فيقبل دعواه التلف بعد الاقرار ودعوى الرد وان قال له عندي أو معي ألف صدق في دعوى الوديعة والرد والتلف قطعا والله أعلم ولو أقر ببيع أو هبة واقباض ثم قال كان فاسدا واقررت لظني الصحة لم يقبل وله تحليف المقر له فان نكل حلف المقر وبرئ ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو أو غصبتها من زيد بل من عمرو سلمت لزيد والاظهر ان المقر يغرم قيمتها لعمرو بالاقرار ويصح الاستثناء ان اتصل ولم يستغرق فلو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية وجب تسعة ويصح من غير الجنس كألف الا ثوبا ويبين بثوب قيمته دون ألف ومن المعين كهذه الدار له الا هذا البيت أو هذه الدراهم له الا ذا الدرهم وفي المعين وجه شاذ (قلت) ولو قال هؤلاء العبيد له الا واحدا قبل ورجع في البيان اليه فان ماتوا الا واحدا وزعم انه المستثنى صدق بيمينه على الصحيح والله أعلم

(فصل) أقر بنسب ان ألحقه بنفسه اشترط لصحته أن لا يكذبه الحس ولا الشرع بان يكون معروف النسب من غيره وان يصدقه المستلحق ان كان أهلا للتصديق فان كان بالغا فكذبه لم يثبت الا ببينة وان استلحق صغيرا ثبت فلو بلغ وكذبه لم يبطل في الاصح ويصح أن يستلحق ميتا صغيرا وكذا كبير في الاصح ويرثه ولو استلحق اثنان بالغا ثبت لمن صدقه وحكم الصغير يأتي في اللقيط ان شاء الله تعالى ولو قال لولد أمته هذا ولدي ثبت نسبه ولا يثبت الاستيلاد في الاظهر وكذا لو قال ولدي ولدته في ملكي فان قال علقت به في ملكي ثبت الاستيلاد فان كانت فراشا له لحقه بالفراش من غير استلحاق وان كانت مزوجة فالولد للزوج واستلحاق السيد باطل وأما اذا ألحق النسب بغيره كهذا أخي أو عمي فيثبت نسبه من الملحق به بالشروط السابقة ويشترط كون الملحق به ميتا ولا يشترط أن لا يكون نفاه في الاصح ويشترط كون المقر وارثا حائزا والاصح ان المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر في حصته وان البالغ من الورثة لا ينفرد بالاقرار وانه لو أقر أحد الوارثين وأنكر الآخر ومات ولم يرثه الا المقر ثبت النسب وانه لو أقر ابن حائز باخوة مجهول فأنكر المجهول نسب المقر لم يؤثر فيه ويثبت أيضا نسب المجهول وانه اذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق كأخ أقر بابن للميت ثبت النسب ولا ارث

(كتاب العارية)

شرط المعير صحة تبرعه وملكه المنفعة فيعير مستأجر لا مستعير على الصحيح وله أن يستنيب من يستوفي المنفعة له والمستعار كونه منتفعا به مع بقاء عينه وتجوز اعارة جارية لخدمة امرأة أو محرم ويكره اعارة عبد مسلم لكافر والاصح اشتراط لفظ كأعرتك أو أعرني ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر ولو قال أعرتكه لتعلفه أو لتعيرني فرسك فهو اجارة فاسدة توجب أجرة المثل ومؤنة الرد على المستعير فان تلفت لا باستعمال ضمنها وان لم يفرط والاصح انه

لا يضمن ما ينمحق أو ينسحق باستعمال والثالث يضمن المنمحق والمستعير من مستأجر
لا يضمن في الاصح ولو تلفت دابته في يد وكيل بعثه في شغله أو في يد من سلمها اليه ليروضها
فلا ضمان وله الانتفاع بحسب الاذن فان أعار لزراعة حنطة زرعها ومثلها ان لم ينهه
أو لشعير لم يزرع فوقه كحنطة ولو أطلق الزراعة صح في الاصح ويزرع ما شاء واذا استعار
لبناء أو غراس فله الزرع ولا عكس والصحيح انه لا يغرس مستعير لبناء وكذا العكس وانه
لا تصح اعارة الارض مطلقة بل يشترط تعيين نوع المنفعة

(فصل) لكل منهما رد العارية متى شاء الا اذا أعار لدفن فلا يرجع حتى يندرس أثر
المدفون واذا أعار للبناء أو الغراس ولم يذكر مدة ثم رجع ان كان شرط القلع مجانا لزمه
والا فان اختار المستعير القلع قلع ولا يلزمه تسوية الارض في الاصح (قلت) الاصح يلزمه
والله أعلم وان لم يختر لم يقلع مجانا بل للمعير الخيار بين أن يبقيه بأجرة أو يقلع ويضمن أرش
نقص قيل أو يتملكه بقيمته فان لم يختر لم يقلع مجانا ان بذل المستعير الاجرة وكذا ان لم يبذلها في
الاصح ثم قيل يبيع الحاكم الارض وما فيها ويقسم بينهما والاصح انه يعرض عنهما حتى يختارا
شيئا وللمعير دخولها والانتفاع بها ولا يدخلها المستعير بغير اذن للتفرج ويجوز للسقي
والاصلاح في الاصح ولكل بيع ملكه وقيل ليس للمستعير بيعه لثالث والعارية المؤقتة
كالمطلقة وفي قول له القلع فيها مجانا اذا رجع واذا أعار لزراعة ورجع قبل ادراك الزرع
فالصحيح ان عليه الابقاء الى الحصاد وان له الاجرة فلو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصيره بتأخير
الزراعة قلع مجانا ولو حمل السيل بذرا الى أرضه فنبت فهو لصاحب البذر والاصح انه يجبر
على قلعه ولو ركب دابة وقال لمالكها أعرتنيها فقال بل أجرتكها أو اختلف مالك الارض
وزارعها كذلك فالمصدق المالك على المذهب وكذا لو قال أعرتني وقال بل غصبتني فان
تلفت العين فقد اتفقا على الضمان لكن الاصح ان العارية تضمن بقيمة يوم التلف لا بأقصى
القيم ولا بيوم القبض فان كان ما يدعيه المالك أكثر حلف للزيادة

(كتاب الغصب)

هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا فلو ركب دابة أو جلس على فراش فغاصب وان لم ينقل
ولو دخل داره وأزعجه عنها أو أزعجه وقهره على الدار ولم يدخل فغاصب وفي الثانية وجه واه
ولو سكن بيتا ومنع المالك منه دون باقي الدار فغاصب للبيت فقط ولو دخل بقصد الاستيلاء
وليس المالك فيها فغاصب وان كان ولم يزعجه فغاصب لنصف الدار الا أن يكون ضعيفا لا يعد
مستوليا على صاحب الدار وعلى الغاصب الرد فان تلف عنده ضمنه ولو أتلف مالا في يد مالكه
ضمنه ولو فتح رأس زق مطروح على الارض فخرج ما فيه بالفتح أو منصوب فسقط بالفتح
وخرج ما فيه ضمن وان سقط بعارض ريح لم يضمن ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه فطار ضمن
وان اقتصر على الفتح فالاظهر انه ان طار في الحال ضمن وان وقف ثم طار فلا والايدي المترتبة
على يد الغاصب أيدي ضمان وان جهل صاحبها الغصب ثم ان علم فكغاصب من غاصب فيستقر
عليه ضمان ما تلف عنده وكذا ان جهل وكانت يده في أصلها يد ضمان كالعارية وان كانت
يد أمانة كوديعة فالقرار على الغاصب ومتى أتلف الآخذ من الغاصب مستقلا به فالقرار

عليه مطلقا وان جهل الغاصب عليه بأن قدمه له طعاما مغصوبا ضيافة فأكله فكذا في الاظهر وعلى هذا لو قدمه لمالكه فأكله برئ الغاصب

(فصل) تضمن نفس الرقيق بقيمته تلفا أو تلفا تحت يد عادية وأبعاضه التي لا يتقدر أرشها من الحر بما نقص من قيمته وكذا المقدرة ان تلفت وان أتلفت فكذا في القديم وعلى الجديد تتقدر من الرقيق والقيمة فيه كالدية في الحر ففي يده نصف قيمته وسائر الحيوان بالقيمة وغيره مثلي ومتقوم والاصح أن المثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كماء وتراب ونحاس وتبر ومسك وكافور وقطن وعنب ودقيق لا غالية ومعجون فيضمن المثلي بمثله تلف أو أتلف فان تعذر فالقيمة والاصح ان المعتبر أقصى قيمه من وقت الغصب الى تعذر المثل ولو نقل المغصوب المثلي الى بلد آخر فللمالك ان يكلفه رده وان يطالبه بالقيمة في الحال فاذا رده ردها فان تلف في البلد المنقول اليه طالبه بالمثل في أي البلدين شاء فان فقد المثل غرمه قيمة أكثر البلدين قيمة ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف فالصحيح انه ان كان لا مؤنة لنقله كالنقد فله مطالبته بالمثل والا فلا مطالبة بالمثل بل يغرمه قيمة بلد التلف وأما المتقوم فيضمن بأقصى قيمه من الغصب الى التلف وفي الاتلاف بلا غصب بقيمة يوم التلف فان جنى وتلف بسراية فالواجب الاقصى أيضا ولا تضمن الخمر ولا تراق على ذمي الا ان يظهر شربها أو بيعها وترد عليه ان بقيت العين وكذا المحترمة اذا غصبت من مسلم والاصنام وآلات الملاهي لا يجب في ابطالها شيء والاصح انها لا تكسر الكسر الفاحش بل تفصل لتعود كما قبل التأليف فان عجز المنكر عن رعاية هذا الحد لمنع صاحب المنكر أبطله كيف تيسر وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما بالتفويت والفوات في يد عادية ولا تضمن منفعة البضع الا بتفويت وكذا منفعة بدن الحر في الاصح واذا نقص المغصوب بغير استعمال وجب الارش مع الاجرة وكذا لو نقص به بأن بلي الثوب في الاصح

(فصل) ادعى تلفه وأنكر المالك صدق الغاصب بيمينه على الصحيح فاذا حلف غرمه المالك في الاصح ولو اختلفا في قيمته أو الثياب التي على العبد المغصوب أو في عيب خلقي صدق الغاصب بيمينه وفي عيب حادث يصدق المالك بيمينه في الاصح ولو رده ناقص القيمة لم يلزمه شيء ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت بالرخص درهما ثم لبسه فأبلاه فصارت نصف درهم فرده لزمه خمسة وهي قسط التالف من أقصى القيم (قلت) ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فتلف أحدهما ورد الآخر وقيمته درهمان أو أتلف أحدهما غصبا أو في يد مالكه لزمه ثمانية في الاصح والله أعلم ولو حدث نقص يسري الى التلف بأن جعل الحنطة هريسة فكالتالف وفي قول يرده مع ارش النقص ولو جنى المغصوب فتعلق برقبته مال لزم الغاصب تخليصه بالاقل من قيمته والمال فان تلف في يده غرمه المالك وللمجني عليه تغريمه وان يتعلق بما أخذه المالك ثم يرجع المالك على الغاصب ولو رد العبد الى المالك فبيع في الجناية رجع المالك بما أخذه المجني عليه على الغاصب ولو غصب أرضا فنقل ترابها أجبره المالك على رده أو رد مثله واعادة الارض كما كانت وللناقل الرد وان لم يطالبه المالك ان كان له فيه غرض والا فلا يرده بلا اذن في الاصح ويقاس بما ذكرنا حفر البئر وطمها واذا أعاد الارض كما كانت ولم يبق نقص فلا

أرش لكن عليه أجرة المثل لمدة الاعادة وان دق نقص وجب ارشه معها ولو غصب دينارا ونحوه وأعلاه فنقصت عينه دون قيمته رده ولزمه مثل الذاهب في الاصح وان نقصت القيمة فقط لزمه الارش وان نقصتا غرم الذاهب ورد الباقي مع أرشه ان كان نقص القيمة أكثر والاصح ان السمن لا يجبر نقص هزال قبله وأن تذكر صنعة نسيها يجبر النسيان وتعلم صنعة لا يجبر نسيان أخرى قطعا ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل فالاصح ان الخل للمالك وعلى الغاصب الارش ان كان الخل أنقص قيمة ولو غصب خمرا فتخللت أو جلد ميتة فدبغه فالاصح ان الخل والجلد للمغصوب منه

(فصل) زيادة المغصوب ان كانت أثرا محضا كقصارة فلا شيء للغاصب بسببها وللمالك تكليفه رده كما كان ان أمكن وأرش النقص وان كانت عينا كبناء وغراس كلف القلع وان صبغ الثوب بصبغه وأمكن فصله أجبر عليه في الاصح وان لم يمكن فان لم تزد قيمته فلا شيء للغاصب فيه وان نقصت لزمه الارش وان زادت اشتركا فيه ولو خلط المغصوب بغيره وأمكن التمييز لزمه وان شق فان تعذر فالمذهب انه كالتالف فله تغريمه وللغاصب أن يعطيه من غير المخلوط ولو غصب خشبة وبنى عليها أخرجت ولو أدرجها في سفينة فكذلك الا أن يخاف تلف نفس أو مال معصومين ولو وطئ المغصوبة عالما بالتحريم حد وان جهل فلا حد وفي الحالين يجب المهر الا أن تطاوعه فلا يجب على الصحيح وعليها الحد ان علمت ووطء المشتري من الغاصب كوطئه في الحد والمهر فان غرمه لم يرجع به على الغاصب في الاظهر وان أحبل عالما بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب وان جهل فحر نسيب وعليه قيمته يوم الانفصال ويرجع بها المشتري على الغاصب ولو تلف المغصوب عند المشتري وغرمه لم يرجع به وكذا لو تعيب عنده في الاظهر ولا يرجع بغرم منفعة استوفاها في الاظهر ويرجع بغرم ما تلف عنده وبأرش نقص بنائه وغراسه اذا نقض في الاصح وكل ما لو غرمه المشتري رجع به لو غرمه الغاصب لم يرجع به على المشتري وما لا فيرجع (قلت) وكل من انبنت يده على يد الغاصب فكالمشتري والله أعلم

(كتاب الشفعة)

لا تثبت في منقول بل في أرض وما فيها من بناء وشجر تبعا وكذا ثمر لم يؤبر في الاصح ولا شفعة في حجرة بنيت على سقف غير مشترك وكذا مشترك في الاصح وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى لا شفعة فيه في الاصح ولا شفعة الا لشريك ولو باع دارا وله شريك في ممرها فلا شفعة له فيها والصحيح ثبوتها في الممر ان كان للمشتري طريق آخر الى الدار أو أمكن فتح باب الى شارع والا فلا وانما تثبت فيما ملك بمعاوضة ملكا لازما متأخرا عن ملك الشفيع كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم ونجوم وأجرة ورأس مال سلم ولو شرط في البيع الخيار لهما أو للبائع لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار وان شرط للمشتري وحده فالاظهر انه يؤخذ ان قلنا الملك للمشتري والا فلا ولو وجد المشتري بالشقص عيبا وأراد رده بالعيب وأراد الشفيع أخذه ويرضى بالعيب فالاظهر اجابة الشفيع ولو اشترى اثنان دارا أو بعضها فلا شفعة لاحدهما على الآخر ولو كان للمشتري شرك في الارض فالاصح ان الشريك لا يأخذ كل المبيع بل حصته ولا يشترط في التملك بالشفعة حكم حاكم ولا احضار الثمن ولا حضور المشتري

ويشترط

ويشترط لفظ من الشفيع كتملكت أو أخذت بالشفعة ويشترط مع ذلك اما تسليم العوض الى المشتري فاذا تسلمه أو ألزمه القاضي التسلم ملك الشفيع الشقص واما رضا المشتري بكون العوض في ذمته واما قضاء القاضي له بالشفعة اذا حضر مجلسه وأثبت حقه فيملك به في الاصح ولا يتملك شقصا لم يره الشفيع على المذهب

(فصل) ان اشترى بمثلي أخذه الشفيع بمثله أو بمتقوم فبقيمته يوم البيع وقيل يوم استقراره بانقطاع الخيار أو بمؤجل فالاظهر أنه مخير بين أن يعجل ويأخذ في الحال أو يصبر الى المحل ويأخذ ولو بيع شقص وغيره أخذه بحصته من القيمة ويؤخذ الممهور بمهر مثلها وكذا عوض الخلع ولو اشترى بجزاف وتلف امتنع الاخذ فان عين الشفيع قدرا وقال المشتري لم يكن معلوم القدر حلف على نفي العلم وان ادعى علمه ولم يعين قدرا لم تسمع دعواه في الاصح واذا ظهر الثمن مستحقا فان كان معينا بطل البيع والشفعة والا أبدل وبقيا وان دفع الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته ان جهل وكذا ان علم في الاصح وتصرف المشتري في الشقص كبيع ووقف واجارة صحيح وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه كالوقف وأخذه ويتخير فيما فيه شفعة كبيع بين أن يأخذ بالبيع الثاني أو ينقضه ويأخذ بالاول ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن صدق المشتري وكذا لو أنكر الشراء أو كون الطالب شريكا فان اعترف الشريك بالبيع فالاصح ثبوت الشفعة ويسلم الثمن الى البائع ان لم يعترف بقبضه وان اعترف فهل يترك في يد الشفيع أم يأخذه القاضي ويحفظه فيه خلاف سبق في الاقرار نظيره ولو استحق الشفعة جمع أخذوا على قدر الحصص وفي قول على الرؤس ولو باع أحد الشريكين نصف حصته لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة في النصف الاول للشريك القديم والاصح انه ان عفا عن النصف الاول شاركه المشتري الاول في النصف الثاني والا فلا والاصح انه لو عفا أحد شفيعين سقط حقه ويخير الآخر بين أخذ الجميع وتركه وليس له الاقتصار على حصته وأن الواحد اذا أسقط بعض حقه سقط كله ولو حضر أحد شفيعين فله أخذ الجميع في الحال فاذا حضر الغائب شاركه والاصح أن له تأخير الاخذ الى قدوم الغائب ولو اشتريا شقصا فللشفيع أخذ نصيبهما ونصيب أحدهما ولو اشترى واحد من اثنين فله أخذ حصة أحد البائعين في الاصح والاظهر أن الشفعة على الفور فاذا علم الشفيع بالبيع فليبادر على العادة فان كان مريضا أو غائبا عن بلد المشتري أو خائفا من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور عليه منهما بطل حقه في الاظهر فلو كان في صلاة أو حمام أو طعام فله الاتمام ولو أخر وقال لم أصدق المخبر لم يعذر ان أخبره عدلان وكذا ثقة في الاصح ويعذر ان أخبره من لا يقبل خبره ولو أخبر بالبيع بألف فترك فبان بخمسمائة بقي حقه وان بان بأكثر بطل ولو لقي المشتري فسلم عليه أو قال بارك الله في صفقتك لم يبطل وفي الدعاء وجه ولو باع الشفيع حصته جاهلا بالشفعة فالاصح بطلانها

(كتاب القراض)

القراض والمضاربة أن يدفع اليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك ويشترط لصحته كون المال دراهم أو دنانير خالصة فلا يجوز على تبر وحلي ومغشوش وعروض ومعلوما معينا وقيل يجوز

على احدى الصورتين ومسلما الى العامل فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك ولا عمله معه ويجوز شرط عمل غلام المالك معه على الصحيح ووظيفة العامل التجارة وتوابعها كنشر الثياب وطيها فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز او غزلا ينسجه ويبيعه فسد القراض ولا يجوز ان يشرط عليه شراء متاع معين أو نوع يندر وجوده أو معاملة شخص ولا يشترط بيان مدة القراض فلو ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها فسد وان منعه الشراء بعدها فلا في الاصح ويشترط اختصاصهما بالربح واشتراكهما فيه ولو قال قارضتك على ان كل الربح لك فقراض فاسد وقيل قراض صحيح وان قال كله لي فقراض فاسد وقيل ابضاع وكونه معلوما بالجزئية فلو قال على ان لك فيه شركة أو نصيبا فسد أو بيننا فالاصح الصحة ويكون نصفين ولو قال لي النصف فسد في الاصح وان قال لك النصف صح على الصحيح ولو شرط لاحدهما عشرة أو ربح صنف فسد

(فصل) يشترط ايجاب وقبول وقيل يكفي القبول بالفعل وشرطهما كوكيل وموكل ولو قارض العامل آخر باذن المالك ليشاركه في العمل والربح لم يجز في الاصح وبغير اذنه فاسد فان تصرف الثاني فتصرف غاصب فان اشترى في الذمة وقلنا بالجديد فالربح للعامل الاول في الاصح وعليه للثاني أجرته وقيل هو للثاني وان اشترى بعين مال القراض فباطل ويجوز أن يقارض الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا والاثنان واحدا والربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال واذا فسد القراض نفذ تصرف العامل والربح للمالك وعليه للعامل أجرة مثل عمله الا اذا قال قارضتك وجميع الربح لي فلا شيء له في الاصح ويتصرف العامل محتاطا لا بغبن ولا نسيئة بلا اذن وله البيع بعرض وله الرد بعيب تقتضيه مصلحة فان اقتضت الامساك فلا في الاصح وللمالك الرد فان اختلفا عمل بالمصلحة ولا يعامل المالك ولا يشتري للقراض بأكثر من رأس المال ولا من يعتق على المالك بغير اذنه وكذا زوجه في الاصح ولو فعل لم يقع للمالك ويقع للعامل ان اشترى في الذمة ولا يسافر بالمال بلا اذن ولا ينفق منه على نفسه حضرا وكذا سفرا في الاظهر وعليه فعل ما يعتاد كطي الثوب ووزن الخفيف كذهب ومسك لا الامتعة الثقيلة ونحوه وما لا يلزمه له الاستئجار عليه والاظهر أن العامل يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر الحاصلة من مال القراض يفوز بها المالك وقيل مال قراض والنقص الحاصل بالرخص محسوب من الربح ما أمكن ومجبور به وكذا لو تلف بعضه بآفة أو غصب أو سرقة بعد تصرف العامل في الاصح وان تلف قبل تصرفه فمن رأس المال في الاصح

(فصل) لكل فسخه ولو مات أحدهما أو جن أو أغمي عليه انفسخ ويلزم العامل الاستيفاء اذا فسخ أحدهما وتنضيض رأس المال ان كان عرضا وقيل لا يلزمه التنضيض ان لم يكن ربح ولو استرد المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران رجع رأس المال الى الباقي وان استرد بعد الربح فالمسترد شائع ربحا ورأس مال مثاله رأس المال مائة والربح عشرون واسترد عشرين فالربح سدس المال فيكون المسترد سدسه من الربح فيستقر للعامل المشروط منه وباقيه من رأس المال وان استرد بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي فلا

يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك مثاله المال مائة والخسران عشرون ثم استرد عشرين فربع العشرين حصة المسترد ويعود رأس المال الى خمسة وسبعين ويصدق العامل بيمينه في قوله لم أربح أو لم أربح الا كذا او اشتريت هذا للقراض او لي أو لم تنهني عن شراء كذا وفي قدر رأس المال ودعوى التلف وكذا دعوى الرد في الاصح ولو اختلفا في المشروط له تحالفا وله أجرة المثل

(كتاب المساقاة)

تصح من جائز التصرف ولصبي ومجنون بالولاية وموردها النخل والعنب وجوزها القديم في سائر الاشجار المثمرة ولا تصح المخابرة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة وهي هذه المعاملة والبذر من المالك فلو كان بين النخل بياض صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل بشرط اتحاد العامل وعسر افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة والاصح انه يشترط أن لا يفصل بينهما وأن لا يقدم المزارعة وان كثير البياض كقليله وأنه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع وانه لا يجوز ان يخابر تبعا للمساقاة فان افردت أرض بالمزارعة فالمغل للمالك وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة ان يستأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر ويعيره نصف الارض أو يستأجره بنصف البذر ونصف منفعة الارض ليزرع النصف الآخر في النصف الآخر من الارض

(فصل) يشترط تخصيص الثمر بهما واشتراكهما فيه والعلم بالنصيبين بالجزئية كالقراض والاظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمر لكن قبل بدو الصلاح ولو ساقاه على ودي ليغرسه ويكون الشجر لهما لم يجز ولو كان مغروسا وشرط له جزء الثمر على العمل فان قدر له مدة يثمر فيها غالبا صح والا فلا وقيل ان تعارض الاحتمالان صح وله مساقاة شريكه في الشجر اذا شرط له زيادة على حصته ويشترط أن لا يشرط على العامل ما ليس من جنس اعمالها وأن ينفرد بالعمل وباليد في الحديقة ومعرفة العمل بتقدير المدة كسنة أو أكثر ولا يجوز التوقيت بادراك الثمر في الاصح وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا أو سلمته اليك لتتعهده ويشترط القبول دون تفصيل الاعمال ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وعلى العامل ما يحتاج اليه لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كسقي وتنقية نهر واصلاح الاجاجين التي يثبت فيها الماء وتلقيح وتنحية حشيش وقضبان مضرة وتعريش جرت به عادة وكذا حفظ الثمر وجداده وتجفيفه في الاصح وما قصد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر نهر جديد فعلى المالك والمساقاة لازمة فلو هرب العامل قبل الفراغ وأتمه المالك متبرعا بقي استحقاق العامل والا استأجر الحاكم عليه من يتمه وان لم يقدر على الحاكم فليشهد على الانفاق ان أراد الرجوع ولو مات وخلف تركة أتم الوارث العمل منها وله أن يتم العمل بنفسه أو بماله ولو ثبتت خيانة عامل ضم اليه مشرف فان لم يتحفظ به استؤجر من ماله عامل ولو خرج الثمر مستحقا فللعامل على المساقي أجرة المثل

(كتاب الاجارة)

شرطهما كبائع ومشتر والصيغة آجرتك هذا أو أكريتك أو ملكتك منافعه سنة بكذا
فيقول قبلت أو استأجرت أو اكتريت والاصح انعقادها بقوله آجرتك منفعتها ومنعها بقوله
بعتك منفعتها وهي قسمان واردة على عين كاجارة العقار ودابة أو شخص معينين وعلى الذمة
كاستئجار دابة موصوفة وبأن يلزم ذمته خياطة أو بناء ولو قال استأجرتك لتعمل كذا فاجارة
عين وقيل ذمة ويشترط في اجارة الذمة تسليم الاجرة في المجلس واجارة العين لا يشترط ذلك
فيها ويجوز فيها التعجيل والتأجيل ان كانت في الذمة واذا أطلقت تعجلت وان كانت معينة
ملكت في الحال ويشترط كون الاجرة معلومة فلا تصح بالعمارة والعلف ولا ليسلخ بالجلد
ويطحن ببعض الدقيق أو بالنخالة ولو استأجرها لترضع رقيقا ببعضه في الحال جاز على الصحيح
وكون المنفعة متقومة فلا يصح استئجار بياع على كلمة لا تتعب وان روجت السلعة وكذا
دراهم ودنانير للتزيين وكلب للصيد في الاصح وكون المؤجر قادرا على تسليمها فلا يصح استئجار
آبق ومغصوب وأعمى للحفظ وأرض للزراعة لا ماء لها دائم ولا يكفيها المطر المعتاد ويجوز
ان كان لها ماء دائم وكذا ان كفاها المطر المعتاد أو ماء الثلوج المجتمعة والغالب حصولها في
الاصح والامتناع الشرعي كالحسي فلا يصح استئجار لقلع سن صحيحة ولا حائض لخدمة مسجد
وكذا منكوحة لرضاع أو غيره بغير اذن الزوج في الاصح ويجوز تأجيل المنفعة في اجارة
الذمة كألزمت ذمتك الحمل الى مكة أول شهر كذا ولا يجوز اجارة عين لمنفعة مستقبلة فلو أجر
السنة الثانية لمستأجر الاولى قبل انقضائها جاز في الاصح ويجوز كراء العقب في الاصح
وهو ان يؤجر دابة رجلا ليركبها بعض الطريق أو رجلين ليركب هذا أياما وذا أياما ويبين
البعضين ثم يقتسمان

(فصل) يشترط كون المنفعة معلومة ثم تارة تقدر بزمان كدار سنة وتارة بعمل كدابة الى
مكة وكخياطة ذا الثوب فلو جمعهما فاستأجره ليخيطه بياض النهار لم يصح في الاصح ويقدر
تعليم القرآن بمدة أو تعيين سور وفي البناء يبين الموضع والطول والعرض والسمك وما يبنى به
ان قدر بالعمل واذا صلحت الارض لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين المنفعة ويكفي تعيين
الزراعة عن ذكر ما يزرع في الاصح ولو قال لتنتفع بها بما شئت صح وكذا لو قال ان شئت فازرع
وان شئت فاغرس في الاصح ويشترط في اجارة دابة لركوب معرفة الراكب بمشاهدة
أو وصف تام وقيل لا يكفي الوصف وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره ان كان له
ولو شرط حمل المعاليق مطلقا فسد العقد في الاصح وان لم يشرطه لم يستحق ويشترط في اجارة
العين تعيين الدابة وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في بيع الغائب وفي اجارة الذمة ذكر الجنس
والنوع والذكورة والانوثة ويشترط فيهما بيان قدر السير كل يوم الا أن يكون بالطريق
منازل مضبوطة فينزل عليها ويجب في الايجار للحمل أن يعرف المحمول فان حضر رآه وامتحنه
بيده ان كان في ظرف وان غاب قدر بكيل أو وزن وجنسه لا جنس الدابة وصفتها ان كانت
اجارة ذمة الا أن يكون المحمول زجاجا ونحوه

(فصل) لا تصح اجارة مسلم لجهاد ولا عبادة تجب لها نية الا الحج وتفرقة زكاة وتصح لتجهيز
ميت ودفنه وتعليم القرآن ولحضانة وارضاع معا ولاحدهما فقط والاصح انه لا يستتبع

أحدهما الآخر والحضانة حفظ صبي وتعهده بغسل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها ولو استأجر لهما فانقطع اللبن فالمذهب انفساخ العقد في الارضاع دون الحضانة والاصح انه لا يجب حبر وخيط وكحل على وراق وخياط وكحال (قلت) صحح الرافعي في الشرح الرجوع فيه الى العادة فان اضطربت وجب البيان والا فتبطل الاجارة والله أعلم

(فصل) يجب تسليم مفتاح الدار الى المكتري وعمارتها على المؤجر فان بادر وأصلحها والا فللمكتري الخيار وكسح الثلج عن السطح على المؤجر وتنظيف عرصة الدار عن ثلج وكناسة على المكتري وان أجر دابة لركوب فعلى المؤجر اكاف وبرذعة وحزام وثفر وبرة وخطام وعلى المكتري محمل ومظلة ووطاء وغطاء وتوابعها والاصح في السرج اتباع العرف وظرف المحمول على المؤجر في اجارة الذمة وعلى المكتري في اجارة العين وعلى المؤجر في اجارة الذمة الخروج مع الدابة لتعهدها واعانة الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة ورفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله وليس عليه في اجارة العين الا التخلية بين المكتري والدابة وتنفسخ اجارة العين بتلف الدابة ويثبت الخيار بعيبها ولا خيار في اجارة الذمة بل يلزمه الابدال والطعام المحمول ليؤكل يبدل اذا أكل في الاظهر

(فصل) يصح عقد الاجارة مدة تبقى فيها العين غالبا وفي قول لا يزاد على سنة وفي قول ثلاثين وللمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره فيركب ويسكن مثله ولا يسكن حدادا وقصارا وما يستوفى منه كدار ودابة معينة لا يبدل وما يستوفى به كثوب وصبي عين للخياطة والارتضاع يجوز ابداله في الاصح ويد المكتري على الدابة والثوب يد أمانة مدة الاجارة وكذا بعدها في الاصح ولو ربط دابة اكتراها لحمل أو ركوب ولم ينتفع بها لم يضمن الا اذا انهدم عليها اصطبل في وقت لو انتفع بها لم يصبها الهدم ولو تلف المال في يد أجير بلا تعد كثوب استؤجر لخياطته أو صبغه لم يضمن ان لم ينفرد باليد بأن قعد المستأجر معه أو أحضره منزله وكذا ان انفرد في أظهر الاقوال والثالث يضمن المشترك وهو من التزم عملا في ذمته لا المنفرد وهو من أجر نفسه مدة معينة لعمل ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره أو خياط ليخيطه ففعل ولم يذكر أجرة فلا أجرة له وقيل له وقيل ان كان معروفا بذلك العمل فله والا فلا وقد يستحسن ولو تعدى المستأجر بأن ضرب الدابة أو كبحها فوق العادة أو أركبها أثقل منه أو أسكن حدادا أو قصارا ضمن العين وكذا لو اكترى لحمل مائة رطل من حنطة فحمل مائة شعيرا أو عكس أو لعشرة أقفزة شعير فحمل حنطة دون عكسه ولو اكترى لمائة فحمل مائة وعشرة لزمه أجرة المثل للزيادة وان تلفت بذلك ضمنها ان لم يكن صاحبها معها فان كان ضمن قسط الزيادة وفي قول نصف القيمة ولو سلم المائة والعشرة الى المؤجر فحملها جاهلا ضمن المكتري على المذهب ولو وزن المؤجر وحمل فلا أجرة للزيادة ولا ضمان ان تلفت ولو أعطاه ثوبا ليخيطه فخاطه قباء وقال أمرتني بقطعه قباء فقال بل قميصا فالاظهر تصديق المالك بيمينه ولا أجرة عليه وعلى الخياط أرش النقص

(فصل) لا تنفسخ الاجارة بعذر كتعذر وقود حمام وسفر ومرض مستأجر دابة لسفر

ولو استأجر أرضا لزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة فليس له الفسخ ولا حط شيء من الاجرة وتنفسخ بموت الدابة والاجير المعينين في المستقبل لا الماضي في الاظهر فيستقر قسطه من المسمى ولا تنفسخ بموت العاقدين ومتولي الوقف ولو اجر البطن الاول مدة ومات قبل تمامها أو الولي صبيا مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ بالاحتلام فالاصح انفساخها في الوقف لا الصبي وانها تنفسخ بانهدام الدار لا انقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة بل يثبت الخيار وغصب الدابة واباق العبد يثبت الخيار ولو أكرى جمالا وهرب وتركها عند المكتري راجع القاضي ليمونها من مال الجمال فان لم يجد له مالا اقترض عليه فان وثق بالمكتري دفعه اليه والا جعله عند ثقة وله أن يبيع منها قدر النفقة ولو أذن للمكتري في الانفاق من ماله ليرجع جاز في الاظهر ومتى قبض المكتري الدابة أو الدار وأمسكها حتى مضت مدة الاجارة استقرت الاجرة وان لم ينتفع وكذا لو اكترى دابة لركوب الى موضع وقبضها ومضت مدة امكان السير اليه وسواء فيه اجارة العين والذمة اذا سلم الدابة الموصوفة وتستقر في الاجارة الفاسدة أجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة ولو أكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت انفسخت ولو لم يقدر مدة وأجر لركوب الى موضع ولم يسلمها حتى مضت مدة السير فالاصح أنها لا تنفسخ ولو اجر عبده ثم أعتقه فالاصح انها لا تنفسخ الاجارة وانه لا خيار للعبد والاظهر انه لا يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق ويصح بيع المستأجرة للمكتري ولا تنفسخ الاجارة في الاصح ولو باعها لغيره جاز في الاظهر ولا تنفسخ

(كتاب احياء الموات)

الارض التي لم تعمر قط ان كانت ببلاد الاسلام فللمسلم تملكها بالاحياء وليس هو لذمي وان كانت ببلاد كفار فلهم احياؤها وكذا المسلم ان كانت مما لا يذبون المسلمين عنها وما كان معمورا فلمالكه فان لم يعرف والعمارة اسلامية فمال ضائع وان كانت جاهلية فالاظهر انه يملك بالاحياء ولا يملك بالاحياء حريم معمور وهو ما تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع فحريم القرية النادي ومرتكض الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد ونحوها وحريم البئر في الموات موقف النازح والحوض والدولاب ومجتمع الماء ومتردد الدابة وحريم الدار في الموات مطرح رماد وكناسة وثلج وممر في صوب الباب وحريم آبار القناة ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف الانهيار والدار المحفوفة بدور لا حريم لها ويتصرف كل واحد في ملكه على العادة فان تعدى ضمن والاصح انه يجوز ان يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما واصطبلا وحانوته في البزازين حانوت حداد اذا احتاط وأحكم الجدران ويجوز احياء موات الحرم دون عرفات في الاصح (قلت) ومزدلفة ومنى كعرفة والله أعلم ويختلف الاحياء بحسب الغرض فان أراد مسكنا اشترط تحويط البقعة وسقف بعضها وتعليق باب وفي الباب وجه أو زريبة دواب فتحويط لا سقف وفي الباب الخلاف أو مزرعة فجمع التراب حولها وتسوية الارض وترتيب ماء لها ان لم يكفها المطر المعتاد لا الزراعة في الاصح أو بستانا فجمع التراب والتحويط حيث جرت العادة به وتهيئة ماء ويشترط الغرس على المذهب ومن شرع في عمل احياء ولم يتمه أو أعلم على بقعة بنصب احجار أو غرز خشبا فمتحجر وهو أحق به لكن الاصح أنه لا يصح بيعه وانه لو أحياه آخر

ملكه ولو طالت مدة التحجر قال له السلطان أحي أو اترك فإن استمهل أمهل مدة قريبة
ولو أقطعه الإمام مواتا صار أحق بإحيائه كالمتحجر ولا يقطع إلا قادرا على الإحياء وقدرا
يقدر عليه وكذا التحجر والأظهر أن للإمام أن يحمي بقعة موات لرعي نعم جزية وصدقة
وضالة وضعيف عن النجعة وأن له نقض حماه للحاجة ولا يحمي لنفسه

(فصل) منفعة الشارع المرور ويجوز الجلوس به لاستراحة ومعاملة ونحوهما إذا لم يضيق
على المارة ولا يشترط إذن الإمام وله تظليل مقعده ببارية وغيرها ولو سبق إليه اثنان أقرع
وقيل يقدم الإمام برأيه ولو جلس فيه للمعاملة ثم فارقه تاركا للحرفة أو منتقلا إلى غيره بطل
حقه وإن فارقه ليعود لم يبطل إلا أن تطول مفارقته بحيث ينقطع معاملوه عنه ويألفون غيره
ومن ألف من المسجد موضعا يفتي فيه ويقرئ كالجالس في شارع لمعاملة ولو جلس فيه
لصلاة لم يصر أحق به في غيرها فلو فارقه لحاجة ليعود لم يبطل اختصاصه في تلك الصلاة في
الأصح وإن لم يترك إزاره ولو سبق رجل إلى موضع من رباط مسبل أو فقيه إلى مدرسة أو
صوفي إلى خانقاه لم يزعج ولم يبطل حقه بخروجه لشراء حاجة ونحوه

(فصل) المعدن الظاهر وهو ما خرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار ومومياء وبرام وأحجار
رحى لا يملك بإحياء ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا إقطاع فإن ضاق نيله قدم السابق بقدر
حاجته فإن طلب زيادة فالأصح إزعاجه فلو جاءا معا أقرع في الأصح والمعدن الباطن وهو
ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالحفر والعمل في الأظهر ومن أحيا
مواتا فظهر فيه معدن باطن ملكه والمياه المباحة من الأودية والعيون في الجبال يستوي
الناس فيها فإن أراد قوم سقي أرضيهم منها فضاق سقي الأعلى فالأعلى وحبس كل واحد الماء
حتى يبلغ الكعبين فإن كان في الأرض ارتفاع وانخفاض أفرد كل طرف بسقي وما أخذ من
هذا الماء في إناء ملك على الصحيح وحافر بئر بموات للارتفاق أولى بمائها حتى يرتحل والمحفورة
للتملك أو في ملك يملك ماءها في الأصح وسواء ملكه أم لا لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزرع
ويجب لماشية على الصحيح والقناة المشتركة يقسم ماؤها بنصب خشبة في عرض النهر فيها
ثقب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص ولهم القسمة مهايأة

(كتاب الوقف)

شرط الواقف صحة عبارته وأهلية التبرع والموقوف دوام الانتفاع به لا مطعوم وريحان
ويصح وقف عقار ومنقول ومشاع لا عبد وثوب في الذمة ولا وقف حر نفسه وكذا مستولدة
وكلب معلم وأحد عبديه في الأصح ولو وقف بناء أو غراسا في أرض مستأجرة لهما فالأصح
جوازه فإن وقف على معين واحد أو جمع اشترط إمكان تمليكه فلا يصح على جنين ولا على العبد
لنفسه فلو أطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده ولو أطلق الوقف على بهيمة لغا وقيل هو وقف
على مالكها ويصح على ذمي لا مرتد وحربي ونفسه في الأصح وإن وقف على جهة معصية
كعمارة الكنائس فباطل أو جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس صح أو جهة
لا تظهر فيها القربة كالأغنياء صح في الأصح ولا يصح إلا بلفظ وصريحه وقفت كذا أو
أرضي موقوفة عليه والتسبيل والتحبيس صريحان على الصحيح ولو قال تصدقت بكذا صدقة

محرمة أو موقوفة أو لاتباع ولاتوهب فصريح في الاصح وقوله تصدقت فقط ليس بصريح وان نوى الا أن يضيف الى جهة عامة وينوي والاصح أن قوله حرمته أو أبدته ليس بصريح وأن قوله جعلت البقعة مسجدا تصير به مسجدا وأن الوقف على معين يشترط فيه قبوله ولو رد بطل حقه شرطنا القبول أم لا ولو قال وقفت هذا سنة فباطل ولو قال وقفت على أولادي أو على زيد ثم نسله ولم يزد فالاظهر صحة الوقف فاذا انقرض المذكور فالاظهر أنه يبقى وقفا وان مصرفه أقرب الناس الى الواقف يوم انقراض المذكور ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفته على من سيولد لى فالمذهب بطلانه أو منقطع الوسط كوقفت على أولادي ثم رجل ثم الفقراء فالمذهب صحته ولو اقتصر على وقفت فالاظهر بطلانه ولا يجوز تعليقه كقوله اذا جاء زيد فقد وقفت ولو وقف بشرط الخيار بطل على الصحيح والاصح انه اذا وقف بشرط أن لا يؤجر اتبع شرطه وانه اذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية اختص كالمدرسة والرباط ولو وقف على شخصين ثم الفقراء فمات أحدهما فالاصح المنصوص أن نصيبه يصرف الى الآخر

(فصل) قوله وقفت على أولادي وأولاد أولادي يقتضي التسوية بين الكل وكذا لو زاد ما تناسلوا أو بطنا بعد بطن ولو قال على أولادي ثم أولاد أولادي ثم أولادهم ما تناسلوا أو على أولادي وأولاد أولادي الاعلى فالاعلى أو الاول فالاول فهو للترتيب ولا يدخل أولاد الاولاد في الوقف على الاولاد في الاصح ويدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب وأولاد الاولاد الا أن يقول على من ينتسب الى منهم ولو وقف على مواليه وله معتق ومعتق قسم بينهما وقيل يبطل والصفة المتقدمة على جمل معطوفة تعتبر في الكل كوقفت على محتاجي أولادي واحفادي واخوتي وكذا المتأخرة عليها والاستثناء اذا عطف بواو كقوله على أولادي واحفادي واخوتي المحتاجين أو الا أن يفسق بعضهم

(فصل) الاظهر أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل الى الله تعالى أي ينفك عن اختصاص الآدمي فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه ومنافعه ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره باعارة واجارة ويملك الاجرة وفوائده كثمرة وصوف ولبن وكذا الولد في الاصح والثاني يكون وقفا ولو ماتت البهيمة اختص بجلدها وله مهر الجارية اذا وطئت بشبهة أو نكاح ان صححناه وهو الاصح والمذهب انه لا يملك قيمة العبد الموقوف اذا أتلف بل يشترى بها عبد ليكون وقفا مكانه فان تعذر فبعض عبد ولو جفت الشجرة لم ينقطع الوقف على المذهب بل ينتفع بها جذعا وقيل تباع والثمن كقيمة العبد والاصح جواز بيع حصر المسجد اذا بليت وجذوعه اذا انكسرت ولم تصلح الا للاحراق ولو انهدم مسجد وتعذرت اعادته لم يبع بحال

(فصل) ان شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره اتبع والا فالنظر للقاضي على المذهب وشرط الناظر العدالة والكفاية والاهتداء الى التصرف ووظيفته العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها فان فوض اليه بعض هذه الامور لم يتعده وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره الا أن يشرط نظره حال الوقف واذا أجر الناظر فزادت الاجرة في المدة أو ظهر

طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد فى الاصح

(كتاب الهبة)

التمليك بلا عوض هبة فان ملك محتاجا لثواب الآخرة فصدقة فان نقله الى مكان الموهوب له اكراما له فهدية وشرط الهبة ايجاب وقبول لفظا ولا يشترطان فى الهدية على الصحيح بل يكفى البعث من هذا والقبض من ذاك ولو قال أعمرتك هذه الدار فاذا مت فهى لورثتك فهى هبة ولو اقتصر على أعمرتك فكذا فى الجديد ولو قال فاذا مت عادت الى فكذا فى الاصح ولو قال أرقبتك أو جعلتها لك رقبى اى ان مت قبلى عادت الى وان مت قبلك استقرت لك فالمذهب طرد القولين الجديد والقديم وما جاز بيعه جاز هبته وما لا كمجهول ومغصوب وضال فلا الا حبتى حنطة ونحوها وهبة الدين للمدين ابراء ولغيره باطلة فى الاصح ولا يملك موهوب الا بقبض باذن الواهب فلو مات أحدهما بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه وقيل ينفسخ العقد ويسن للوالد العدل فى عطية أولاده بأن يسوى بين الذكر والانثى وقيل كقسمة الارث وللاب الرجوع فى هبة ولده وكذا لسائر الاصول على المشهور وشرط رجوعه بقاء الموهوب فى سلطنة المتهب فيمتنع ببيعه ووقفه لا برهنه وهبته قبل القبض وتعليق عتقه وتزويجها وزراعتها وكذا الاجارة على المذهب ولو زال ملكه وعاد لم يرجع فى الاصح ولو زاد رجع فيه بزيادته المتصلة لا المنفصلة ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت أو استرجعته أو رددته الى ملكى أو نقضت الهبة لا ببيعه ووقفه وهبته واعتاقه ووطئها فى الاصح ولا رجوع لغير الاصول فى هبة مقيدة بنفى الثواب ومتى وهب مطلقا فلا ثواب ان وهب لدونه وكذا الاعلى منه فى الاظهر ولنظيره على المذهب فان وجب فهو قيمة الموهوب فى الاصح فان لم يثبه فله الرجوع ولو وهب بشرط ثواب معلوم فالاظهر صحة العقد ويكون بيعا على الصحيح أو مجهول فالمذهب بطلانه ولو بعث هدية فى ظرف فان لم تجر العادة برده كقوصرة تمر فهو هدية أيضا والا فلا ويحرم استعماله الا فى أكل الهدية منه ان اقتضته العادة

(كتاب اللقطة)

يستحب الالتقاط لواثق بامانة نفسه وقيل يجب ولا يستحب لغير واثق ويجوز فى الاصح ويكره لفاسق والمذهب انه لا يجب الاشهاد على الالتقاط وانه يصح التقاط الفاسق والصبى والذمى فى دار الاسلام ثم الاظهر أنه ينزع من الفاسق ويوضع عند عدل وانه لا يعتمد تعريفه بل يضم اليه رقيب وينزع الولى لقطة الصبى ويعرف ويتملكها للصبى ان رأى ذلك حيث يجوز الاقتراض له ويضمن الولى ان قصر فى انتزاعه حتى تلف فى يد الصبى والاظهر بطلان التقاط العبد ولا يعتد بتعريفه فلو أخذه سيده منه كان التقاطا قلت المذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة ومن بعضه حر وهى له ولسيده فان كانت مهايأة فلصاحب النوبة فى الاظهر وكذا حكم سائر النادر من الاكساب والمؤن الا ارش الجناية والله اعلم

(فصل) الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع بقوة كبعير وفرس أو بعدو كأرنب

وظبي أو طيران كحمام ان وجد بمفازة فللقاضي التقاطه للحفظ وكذا لغيره في الاصح ويحرم
التقاطه لتملك وان وجد بقرية فالاصح جواز التقاطه للتملك وما لا يمتنع منها كشاة يجوز
التقاطه لتملك في القرية والمفازة ويتخير آخذه من مفازة فان شاء عرفه وتملكه أو باعه
وحفظ ثمنه وعرفها ثم تملكه أو أكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه فان أخذ من العمران فله
الخصلتان الاوليان لا الثالثة في الاصح ويجوز أن يلتقط عبد لا يميز ويلتقط غير الحيوان فان
كان يسرع فساده كهريسة فان شاء باعه وعرفه ليتملك ثمنه وان شاء تملكه في الحال وأكله
وقيل ان وجده في عمران وجب البيع وان أمكن بقاؤه بعلاج كرطب يتجفف فان كانت
الغبطة في بيعه بيع أو في تجفيفه وتبرع به الواجد جففه والا بيع بعضه لتجفيف الباقي
ومن أخذ لقطة للحفظ أبدا فهي أمانة فان دفعها الى القاضي لزمه القبول ولم يوجب
الاكثرون التعريف والحالة هذه فلو قصد بعد ذلك خيانة لم يصر ضامنا في الاصح وان اخذ
بقصد الخيانة فضامن وليس له بعده أن يعرف ويتملك على المذهب وان أخذ ليعرف ويتملك
فأمانة مدة التعريف وكذا بعدها ما لم يختر التملك في الاصح ويعرف جنسها وصفتها وقدرها
وعفاصها ووكاءها ثم يعرفها في الاسواق وأبواب المساجد ونحوها سنة على العادة يعرف
أولا كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع ثم كل شهر ولا تكفي سنة متفرقة
في الاصح (قلت) الاصح تكفي والله أعلم

(فصل) ويذكر بعض أوصافها ولا يلزمه مؤنة التعريف ان أخذ لحفظ بل يرتبها القاضي
من بيت المال أو يقترض على المالك وان أخذ لتملك لزمته وقيل ان لم يتملك فعلى المالك
والاصح أن الحقير لا يعرف سنة بل زمنا يظن أن فاقده يعرض عنه غالبا

(فصل) اذا عرف سنة لم يملكها حتى يختاره بلفظ كتملكت وقيل تكفي النية وقيل يملك
بمضي السنة فان تملك فظهر المالك واتفقا على رد عينها فذاك وان أرادها المالك وأراد الملتقط
العدول الى بدلها أجيب المالك في الاصح وان تلفت غرم مثلها أو قيمتها يوم التملك وان نقصت
بعيب فله أخذها مع الارش في الاصح واذا ادعاها رجل ولم يصفها ولا بينة لم تدفع اليه وان
وصفها وظن صدقه جاز الدفع اليه ولا يجب على المذهب فان دفع فأقام آخر بينة بها حولت
اليه فان تلفت عنده فلصاحب البينة تضمين الملتقط والمدفوع اليه والقرار عليه (قلت)
لا تحل لقطة الحرم للتملك على الصحيح ويجب تعريفها قطعا والله أعلم

(كتاب اللقيط)

التقاط المنبوذ فرض كفاية ويجب الاشهاد عليه في الاصح وانما تثبت ولاية الالتقاط
لمكلف حر مسلم عدل رشيد ولو التقط عبد بغير اذن سيده انتزع منه فان علمه فأقره عنده أو
التقط باذنه فالسيد الملتقط ولو التقط صبي أو فاسق أو محجور عليه أو كافر مسلما انتزع
ولو ازدحم اثنان على أخذه جعله الحاكم عند من يراه منهما أو من غيرهما وان سبق واحد
فالتقطه منع الآخر من مزاحمته وان التقطاه معا وهما أهل فالاصح أنه يقدم غني على فقير
وعدل على مستور فان استويا أقرع واذا وجد بلدي لقيطا ببلد فليس له نقله الى بادية والاصح
ان له نقله الى بلد آخر وان الغريب اذا التقط ببلد أن ينقله الى بلده وان وجده ببادية فله نقله

الى البدو وان وجده بدوى ببلد فكالحضرى او ببادية أقر بيده وقيل ان كانوا ينتقلون للنجعة لم يقر ونفقته فى ماله العام كوقف على اللقطاء أو الخاص وهو ما اختص به كثياب ملفوفة عليه ومفروشة تحته وما فى جيبه من دراهم وغيرها ومهده ودنانير منثورة فوقه وتحته وان وجد فى دار فهى له وليس له مال مدفون تحته وكذا ثياب وأمتعة موضوعة بقربه فى الاصح فان لم يعرف له مال فالاظهر انه ينفق عليه من بيت المال فان لم يكن قام المسلمون بكفايته قرضا وفى قول نفقة وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله فى الاصح ولا ينفق عليه منه الا باذن القاضى قطعا

•(فصل)• اذا وجد لقيط بدار الاسلام وفيها أهل ذمة أو بدار فتحوها وأقروها بيد كفار صلحا أو بعد ملكها بجزية وفيها مسلم حكم باسلام اللقيط وان وجد بدار كفار فكافر ان لم يسكنها مسلم وان سكنها مسلم كاسير وتاجر فمسلم فى الاصح ومن حكم باسلامه بالدار فأقام ذمى بينة بنسبه لحقه وتبعه فى الكفر وان اقتصر على الدعوى فالمذهب انه لا يتبعه فى الكفر ويحكم باسلام الصبى بجهتين أخريين لا تفرضان فى لقيط احداهما الولادة فاذا كان أحد أبويه مسلما وقت العلوق فهو مسلم فان بلغ ووصف كفرا فمرتد ولو علق بين كافرين ثم أسلم أحدهما حكم باسلامه فان بلغ ووصف كفرا فمرتد وفى قول كافر أصلى الثانية اذا سبى مسلم طفلا تبع السابى فى الاسلام ان لم يكن معه أحد أبويه ولو سباه ذمى لم يحكم باسلامه فى الاصح ولا يصح اسلام صبى مميز استقلالا على الصحيح

•(فصل)• اذا لم يقر اللقيط برق فهو حر الا أن يقيم أحد بينة برقه وان أقر به لشخص فصدقه قبل ان لم يسبق اقراره بحرية والمذهب انه لا يشترط أن لا يسبق تصرف يقتضى نفوذه حرية كبيع ونكاح بل يقبل اقراره فى أصل الرق وأحكامه المستقبلة لا الماضية المضرة بغيره فى الاظهر فلو لزمه دين فأقر برق وفى يده مال قضى منه ولو ادعى رقه من ليس فى يده بلا بينة لم يقبل وكذا ان ادعاه الملتقط فى الاظهر ولو رأى صغيرا مميزا أو غيره فى يد من يسترقه ولم يعرف استنادها الى التقاط حكم له بالرق فان بلغ وقال أنا حر لم يقبل قوله فى الاصح الا ببينة ومن أقام بينة برقه عمل بها ويشترط أن تتعرض البينة لسبب الملك وفى قول يكفى مطلق الملك ولو استلحق اللقيط حر مسلم لحقه وصار أولى بتربيته وان استلحقه عبد لحقه وفى قول يشترط تصديق سيده وان استلحقته امرأة لم يلحقها فى الاصح أو اثنان لم يقدم مسلم وحر على ذمى وعبد فان لم تكن بينة عرض على القائف فيلحق من ألحقه به فان لم يكن قائف أو تحير او نفاه عنهما أو ألحقه بهما أمر بالانتساب بعد بلوغه الى من يميل طبعه اليه منهما ولو أقاما بينتين متعارضتين سقطتا فى الاظهر

•(كتاب الجعالة)•

هى كقوله من رد آبقى فله كذا ويشترط صيغة تدل على العمل بعوض ملتزم فلو عمل بلا اذن أو اذن لشخص فعمل غيره فلا شىء له ولو قال أجنبى من رد عبد زيد فله كذا استحقه الراد على الاجنبى وان قال قال زيد من رد عبدى فله كذا وكان كاذبا لم يستحق عليه ولا على زيد ولا يشترط قبول العامل وان عينه وتصح على عمل مجهول وكذا معلوم فى الاصح ويشترط

تكون الجعل معلوما فلو قال من رده فله ثوب أو أرضيه فسد العقد وللراد أجرة مثله ولو قال من بلد كذا فرده من أقرب منه فله قسطه من الجعل ولو اشترك اثنان في رده اشتركا في الجعل ولو التزم جعلا لمعين فشاركه غيره في العمل ان قصد اعانته فله كل الجعل وان قصد العمل للمالك فللاول قسطه ولا شيء للمشارك بحال ولكل منهما الفسخ قبل تمام العمل فان فسخ قبل الشروع أو فسخ العامل بعد الشروع فلا شيء له وان فسخ المالك بعد الشروع فعليه أجرة المثل في الاصح وللمالك أن يزيد وينقص في الجعل قبل الفراغ وفائدته بعد الشروع وجوب أجرة المثل ولو مات الآبق في بعض الطريق أو هرب فلا شيء للعامل واذا رده فليس له حبسه لقبض الجعل ويصدق المالك اذا أنكر شرط الجعل أو سعيه في رده فان اختلفا في قدر الجعل تحالفا

(كتاب الفرائض)

يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة (قلت) فان تعلق بعين التركة حق كالزكاة والجاني والمرهون والمبيع اذا مات المشتري مفلسا قدم على مؤنة تجهيزه والله أعلم * وأسباب الارث أربعة قرابة ونكاح وولاء فيرث المعتق العتيق ولا عكس والرابع الاسلام فتنصرف التركة لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث بالاسباب الثلاثة والمجمع على ارثهم من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وأبوه وان علا والاخ وابنه الا من الام والعم الا للام وكذا ابنه والزوج والمعتق * ومن النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفل والام والجدة والاخت والزوجة والمعتقة لو اجتمع كل الرجال ورث الاب والابن والزوج فقط أو كل النساء فالبنت وبنت الابن والام والاخت للابوين والزوجة أو الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين فالابوان والابن والبنت وأحد الزوجين ولو فقدوا كلهم فاصل المذهب انه لا يورث ذوو الارحام ولا يرد على أهل الفرض بل المال لبيت المال وأفتى المتأخرون اذا لم ينتظم أمر بيت المال بالرد على أهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم بالنسبة فان لم يكونوا صرف الى ذوي الارحام وهم من سوى المذكورين من الاقارب وهم عشرة أصناف أبو الام وكل جد وجدة ساقطين وأولاد البنات وبنات الاخوة وأولاد الاخوات وبنو الاخوة للام والعم للام وبنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات والمدلون بهم

(فصل) الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف فرض خمسة زوج لم تخلف زوجته ولدا ولا ولد ابن وبنت أو بنت ابن أو أخت لابوين أو لاب منفردات والربع فرض زوج لزوجته ولد أو ولد ابن وزوجة ليس لزوجها واحد منهما والثمن فرضها مع أحدهما والثلثان فرض بنتين فصاعدا وبنتي ابن فأكثر وأختين فأكثر لابوين أو لاب والثلث فرض أم ليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات وفرض اثنين فأكثر من ولد الام وقد يفرض للجد مع الاخوة والسدس فرض سبعة أب وجد لميتهما ولد أو ولد ابن وأم لميتها ولد أو ولد ابن أو اثنان من اخوة وأخوات وجدة ولبنت ابن مع بنت صلب ولاخت أو أخوات لاب مع أخت لابوين وللواحد من ولد الام

(فصل)

(فصل) الاب والابن والزوج لا يحجبهم أحد وابن الابن لا يحجبه الا الابن أو ابن ابن أقرب منه والجد لا يحجبه الا متوسط بينه وبين الميت والاخ لابوين يحجبه الاب والابن وابن الابن والاخ لاب يحجبه هؤلاء وأخ لابوين ولام يحجبه أب وجد وولد وولد ابن وابن الاخ لابوين يحجبه ستة أب وجد وابن وابنه وأخ لابوين ولاب ولاب يحجبه هؤلاء وابن الاخ لابوين والعم لابوين يحجبه هؤلاء وابن أخ لاب ولاب يحجبه هؤلاء وعم لابوين وابن عم لابوين يحجبه هؤلاء وعم لاب ولاب يحجبه هؤلاء وابن عم لابوين والمعتق يحجبه عصبة النسب والبنت والام والزوجة لا يحجبن وبنت الابن يحجبها ابن أو بنتان اذا لم يكن معهما من يعصبها والجدة للام لا يحجبها الا الام وللاب يحجبها لاب أو الام والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها والقربى من جهة الام كأم أم تحجب البعدى من جهة الاب كأم أم أب والقربى من جهة الاب لا تحجب البعدى من جهة الام فى الاظهر والاخت من الجهات كالاخ والاخوات الخلص لاب يحجبهن أيضا أختان لابوين والمعتقة كالمعتق وكل عصبة يحجبه أصحاب فروض مستغرقة

(فصل) الابن يستغرق المال وكذا البنون وللبنت النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان ولو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين وأولاد الابن اذا انفردوا كأولاد الصلب فلو اجتمع الصنفان فان كان من ولد الصلب ذكر حجب أولاد الابن والا فان كان للصلب بنت فلها النصف والباقى لولد الابن الذكور أو الذكور والاناث فان لم يكن الا أنثى أو اناث فلها أو لهن السدس وان كان للصلب بنتان فصاعدا أخذتا الثلثين والباقى لولد الابن الذكور أو الذكور والاناث ولا شئ للاناث الخلص الا أن يكون أسفل منهن ذكر فيعصبهن وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب وكذا سائر المنازل وانما يعصب الذكر النازل من فى درجته ويعصب من فوقه ان لم يكن لها شئ من الثلثين

(فصل) الاب يرث بفرض اذا كان معه ابن أو ابن ابن وبتعصيب اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن وبهما اذا كان بنت أو بنت ابن له السدس فرضا والباقى بعد فرضهما بالعصوبة وللام الثلث أو السدس فى الحالين السابقين فى الفروض ولها فى مسئلتى زوج أو زوجة وأبوين ثلث ما بقى بعد الزوج أو الزوجة والجد كالاب الا أن الاب يسقط الاخوة والاخوات والجد يقاسمهم ان كانوا لابوين أو لاب والاب يسقط أم نفسه ولا يسقطها الجد والاب فى زوج أو زوجة وأبوين يرد الام من الثلث الى ثلث الباقى ولا يردها الجد وللجدة السدس وكذا الجدات وترث منهن أم الام وأمهاتها المدليات باناث خلص وأم الاب وأمهاتها كذلك وكذا أم أب الاب وأم الاجداد فوقه وأمهاتهن على المشهور وضابطه كل جدة أدلت بمحض اناث أو ذكور أو اناث الى ذكور ترث ومن أدلت بذكر بين أنثيين فلا

(فصل) الاخوة والاخوات لابوين ان انفردوا ورثوا كأولاد الصلب وكذا ان كانوا لاب الا فى المشركة وهى زوج وأم وولدا أم وأخ لابوين فيشارك الاخ ولدى الام فى الثلث ولو كان بدل الاخ أخ لاب سقط ولو اجتمع الصنفان فكاجتماع أولاد صلب وأولاد ابنه الا أن بنات الابن يعصبهن من فى درجتهن أو أسفل والاخت لا يعصبها الا أخوها وللواحد من الاخوة او الاخوات لام السدس ولاثنين فصاعدا الثلث سواء ذكورهم واناثهم والاخوات لابوين

أو لأب مع البنات وبنات الابن عصبة كالاخوة فتسقط أخت لابوين مع البنت الاخوات لاب
وبنو الاخوة لابوين أو لاب كل منهم كأبيه اجتماعا وانفرادا لكن يخالفونهم في انهم لا يردون
الام الى السدس ولا يرثون مع الجد ولا يعصبون أخواتهم ويسقطون في المشركة والعم لابوين
ولاب كاخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا وكذا قياس بني العم وسائر عصبة النسب والعصبة من
ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم فيرث المال أو ما فضل بعد الفروض

•(فصل)• من لا عصبة له بنسب وله معتق فماله أو الفاضل عن الفروض له رجلا كان أو امرأة
فان لم يكن فلعصبته بنسب المتعصبين بأنفسهم لا لبنته وأخته وترتيبهم كترتيبهم في النسب لكن
الاظهر أن أخا المعتق وابن أخيه يقدمان على جده فان لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته
كذلك ولا ترث امرأة بولاء الا معتقها أو منتميا اليه بنسب او ولاء

•(فصل)• اجتمع جد واخوة وأخوات لابوين أو لاب فان لم يكن معهم ذو فرض فله الاكثر
من ثلث المال ومقاسمتهم كاخ فان أخذ الثلث فالباقي لهم وان كان فله الاكثر من سدس
التركة وثلث الباقي والمقاسمة وقد لا يبقى شئ كبنتين وأم وزوج فيفرض له سدس ويزاد في
العول وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج فيفرض له وتعال وقد يبقى سدس كبنتين وأم فيفوز
به الجد وتسقط الاخوة في هذه الاحوال ولو كان مع الجد اخوة وأخوات لابوين ولاب فحكم
الجد ما سبق ويعد أولاد الابوين عليه أولاد الاب في القسمة فاذا أخذ حصته فان كان في
أولاد الابوين ذكر فالباقي لهم وسقط أولاد الاب والا فتأخذ الواحدة الى النصف والثنتان
فصاعدا الى الثلثين ولا يفضل عن الثلثين شئ وقد يفضل عن النصف فيكون لاولاد الاب
والجد مع أخوات كاخ فلا يفرض لهن معه الا في الاكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت
لابوين أو لاب فللزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس وللاخت نصف فتعول ثم يقتسم الجد
والاخت نصيبيهما أثلاثا له الثلثان

•(فصل)• لا يتوارث مسلم وكافر ولا يرث مرتد ولا يورث ويرث الكافر الكافر وان اختلفت
ملتهما لكن المشهور انه لا توارث بين حربي وذمي ولا يرث من فيه رق والجديد أن من بعضه حر
يورث ولا قاتل وقيل ان لم يضمن ورث ولو مات متوارثان بغرق أو هدم أو في غربة معا أو جهل
أسبقهما لم يتوارثا ومال كل لباقي ورثته ومن أسر أو فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم
بينة بموته أو تمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطى
ماله من يرثه وقت الحكم ولو مات من يرثه المفقود وقفنا حصته وعملنا في الحاضرين بالاسوا
ولو خلف حملا يرث أو قد يرث عمل بالاحوط في حقه وحق غيره فان انفصل حيا لوقت يعلم
وجوده عند الموت ورث والا فلا بيانه ان لم يكن وارث سوى الحمل أو كان من قد يحجبه وقف
المال وان كان من لا يحجبه وله مقدر أعطيه عائلا ان أمكن عول كزوجة حامل وأبوين
لها ثمن وللابوين سدسان عائلات وان لم يكن له مقدر كأولاد لم يعطوا وقيل أكثر الحمل أربعة
فيعطون اليقين • والخنثى المشكل ان لم يختلف ارثه كولد أم ومعتق فذاك والا فيعمل
باليقين في حقه وحق غيره ويوقف المشكوك فيه حتى يبين ومن اجتمع فيه جهتا فرض
وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما (قلت) فلو وجد في نكاح المجوس أو الشبهة

بنت

بنت هي أخت ورثت بالبنوة وقيل بهما والله أعلم ولو اشترك اثنان في جهة عصوبة وزاد أحدهما بقرابة أخرى كابني عم أحدهما أخ لام فله السدس والباقي بينهما فلو كان معهما بنت فلها النصف والباقي بينهما سواء وقيل يختص به الاخ ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث باقواهما فقط والقوة بأن تحجب احداهما الاخرى أولا تحجب أو تكون أقل حجبا فالاول كبنت هي أخت لام بأن يطأ مجوسي أو مسلم بشبهة أمه فتلد بنتا والثاني كام هي أخت لاب بأن يطأ بنته فتلد بنتا والثالث كام ام هي اخت بان يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته

(فصل) ان كانت الورثة عصبات قسم المال بالسوية ان تمحضوا ذكورا أو اناثا وان اجتمع الصنفان قدر كل ذكر انثيين وعدد رؤس المقسوم عليهم أصل المسئلة وان كان فيهم ذو فرض أو ذوا فرضين متماثلين فالمسئلة من مخرج ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة والربع أربعة والسدس ستة والثمن ثمانية وان كان فرضان مختلفا المخرج فان تداخل مخرجاهما فاصل المسئلة أكثرهما كسدس وثلث وان توافقا ضرب وفق أحدهما في الآخر والحاصل أصل المسئلة كسدس وثمن فالاصل أربعة وعشرون وان تباينا ضرب كل في كل والحاصل الاصل كثلث وربع الاصل اثنا عشر فالاصول سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون والذي يعول منها الستة الى سبعة كزوج وأختين والى ثمانية كهم وأم والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم وآخر لام والاثنا عشر الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين والى خمسة عشر كهم وأخ لام وسبعة عشر كهم وآخر لام والاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين كبنتين وأبوين وزوجة واذا تماثل العددان فذاك وان اختلفا وفني الاكثر بالاقل مرتين فأكثر فمتداخلان كثلاثة مع ستة أو تسعة وان لم يفنهما الا عدد ثالث فمتوافقان بجزئه كأربعة وستة بالنصف وان لم يفنهما الا واحد تباينا كثلاثة وأربعة والمتداخلان متوافقان ولا عكس *(فرع)* اذا عرفت أصلها وانقسمت السهام عليهم فذاك وان انكسرت على صنف قوبلت بعدده فان تباينا ضرب عدده في المسئلة بعولها ان عالت وان توافقا ضرب وفق عدده فيها فما بلغ صحت منه وان انكسرت على صنفين قوبلت سهام كل صنف بعدده فان توافقا رد الصنف الى وفقه والا ترك ثم ان تماثل عدد الرؤس ضرب أحدهما في أصل المسئلة بعولها وان تداخلا ضرب أكثرهما وان توافقا ضرب وفق أحدهما في الآخر ثم الحاصل في المسئلة وان تباينا ضرب أحدهما في الآخر ثم الحاصل في المسئلة فما بلغ صحت منه ويقاس على هذا الانكسار على ثلاثة أصناف وأربعة ولا يزيد الكسر على ذلك فاذا أردت معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسئلة فاضرب نصيبه من أصل المسئلة فيما ضربته فيها فما بلغ فهو نصيبه ثم تقسمه على عدد الصنف *(فرع)* مات عن ورثة فمات احدهم قبل القسمة فان لم يرث الثاني غير الباقين وكان ارثهم منه كارثهم من الاول جعل كأن الثاني لم يكن وقسم بين الباقين كاخوة وأخوات أو بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين وان لم ينحصر ارثه في الباقين أو انحصر واختلف قدر الاستحقاق فصحح مسئلة الاول ثم مسئلة الثاني ثم ان انقسم نصيب الثاني من مسئلة الاول على مسئلته فذاك

والا فان كان بينهما موافقة ضرب وفق مسئلته في مسئلة الاول والا كلها فيما بلغ صحتا منه ثم من له شئ من الاولى أخذه مضروبا فيما ضرب فيها ومن له شئ من الثانية أخذه مضروبا في نصيب الثاني من الاولى أو في وفقه ان كان بين مسئلته ونصيبه وفق

(كتاب الوصايا)

تصح وصية كل مكلف حر وان كان كافرا وكذا محجور عليه بسفه على المذهب لا مجنون ومغمى عليه وصبي وفي قول تصح من صبي مميز ولا رقيق وقيل ان عتق ثم مات صحت واذا اوصى لجهة عامة فالشرط أن لا تكون معصية كعمارة كنيسة أو لشخص فالشرط أن يتصور له الملك فتصح لحمل وتنفذ ان انفصل حيا وعلم وجوده عندها بأن انفصل لدون ستة أشهر فان انفصل لستة أشهر فأكثر والمرأة فراش زوج أو سيد لم يستحق فان لم تكن فراشا وانفصل لاكثر من أربع سنين فكذلك أو لدونه استحق في الاظهر وان وصى لعبد فاستمر رقه فالوصية لسيده فان عتق قبل موت الموصي فله وان عتق بعد موته ثم قبل بني على ان الوصية بم تملك وان وصى لدابة وقصد تمليكها أو أطلق فباطلة وان قال ليصرف في علفها فالمنقول صحتها وتصح لعمارة مسجد وكذا ان أطلق في الاصح وتحمل على عمارته ومصالحه ولذمي وكذا حربي ومرتد في الاصح وقاتل في الاظهر ولوارث في الاظهر ان أجاز باقي الورثة ولا عبرة بردهم واجازتهم في حياة الموصي والعبرة في كونه وارثا بيوم الموت والوصية لكل وارث بقدر حصته لغو وبعين هي قدر حصته صحيحة وتفتقر الى الاجازة في الاصح وتصح بالحمل ويشترط انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده عندها وبالمنافع وكذا بثمرة أو حمل سيحدثان في الاصح وبأحد عبديه وبنجاسة يحل الانتفاع بها ككلب معلم وزبل وخمر محترمة ولو أوصى بكلب من كلابه أعطى أحدها فان لم يكن له كلب لغت ولو كان له مال وكلاب ووصى بها أو ببعضها فالاصح نفوذها وان كثرت وقل المال ولو أوصى بطبل وله طبل لهو وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب وحجيج حملت على الثاني ولو أوصى بطبل اللهو لغت الا ان صلح لحرب أو حجيج

(فصل) ينبغي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله فان زاد ورد الوارث بطلت في الزائد وان أجاز فاجازته تنفيذ وفي قول عطية مبتدأة والوصية بالزيادة لغو ويعتبر المال يوم الموت وقيل يوم الوصية ويعتبر من الثلث أيضا عتق علق بالموت وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة وعتق وابراء واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث فان تمحض العتق أقرع أو غيره قسط الثلث أو هو وغيره قسط بالقيمة وفي قول يقدم العتق أو منجزة قدم الاول فالاول حتى يتم الثلث فان وجدت دفعة واتحد الجنس كعتق عبيد أو ابراء جمع أقرع في العتق وقسط في غيره وان اختلف وتصرف وكلاء فان لم يكن فيها عتق قسط وان كان قسط وفي قول يقدم ولو كان له عبدان فقط سالم وغانم فقال ان أعتقت غانما فسالم حر ثم أعتق غانما في مرض موته عتق ولا اقراع ولو أوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه غائب لم تدفع كلها اليه في الحال والاصح انه لا يتسلط على التصرف في الثلث أيضا

(فصل) اذا ظننا المرض مخوفا لم ينفذ تبرع زاد على الثلث فان برأ نفذ وان ظنناه غير مخوف فمات فان حمل على الفجأة نفذ والا فمخوف ولو شككنا في كونه مخوفا لم يثبت

الا بطبيبين حرين عدلين ومن المخوف قولنج وذات جنب ورعاف دائم واسهال متواتر ودق
وابتداء فالج وخروج طعام غير مستحيل أو كان يخرج بشدة ووجع أو ومعه دم وحمى مطبقة
أو غيرها الا الربع والمذهب انه يلحق بالمخوف أسر كفار اعتادوا قتل الاسرى والتحام
قتال بين متكافئين وتقديم لقصاص أو رجم واضطراب ريح وهيجان موج فى راكب
سفينة وطلق حامل وبعد الوضع مالم تنفصل المشيمة * وصيغتها أوصيت له بكذا أو
ادفعوا اليه أو اعطوه بعد موتى أو جعلته له أو هو له بعد موتى فلو اقتصر على هو له فاقرار
الا أن يقول هو له من مالى فيكون وصية وتنعقد بكناية والكتابة كناية وان وصى لغير معين
كالفقراء لزمت بالموت بلا قبول أو لمعين اشترط القبول ولا يصح قبول ولا رد فى حياة الموصى
ولا يشترط بعد موته الفور فان مات الموصى له قبله بطلت أو بعده فيقبل وارثه وهل يملك
الموصى له بموت الموصى أم بقبوله أم موقوف فان قبل بان انه ملك بالموت والا بان للوارث
أقوال اظهرها الثالث وعليها تبنى الثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول ونفقته
وفطرته ويطالب الموصى له بالنفقة ان توقف فى قبوله ورده

(فصل) أوصى بشاة تناول صغيرة الجثة وكبيرتها سليمة ومعيبة ضأنا ومعزا وكذا ذكر
فى الاصح لا سخلة وعناق فى الاصح ولو قال أعطوه شاة من غنمى ولا غنم له لغت وان قال من مالى
اشتريت له والجمل والناقة يتناولان البخاتى والعراب لا أحدهما الآخر والاصح تناول بعير
ناقة لا بقرة ثورا والثور الذكر والمذهب حمل الدابة على فرس وبغل وحمار ويتناول الرقيق
صغيرا وأنثى ومعيبا وكافرا وعكوسها وقيل ان أوصى باعتاق عبد وجب المجزئ كفارة ولو
وصى بأحد رقيقه فماتوا أو قتلوا قبل موته بطلت وان بقى واحد تعين أو باعتاق رقاب فثلاث
فان عجز ثلثه عنهن فالمذهب انه لا يشترى شقص بل نفيستان به فان فضل عن أنفس رقبتين شئ
فللورثة ولو قال ثلثى للعتق اشترى شقص ولو وصى لحملها فأتت بولدين فلهما أو بحى وميت
فكله للحى فى الاصح ولو قال ان كان حملك ذكرا أو قال انثى فله كذا فولدتهما لغت ولو قال
ان كان ببطنها ذكر فولدتهما استحق الذكر أو ولدت ذكرين فالاصح صحتها ويعطيه الوارث من
شاء منهما ولو وصى لجيرانه فلاربعين دارا من كل جانب والعلماء أصحاب علوم الشرع من
تفسير وحديث وفقه لا مقرئ وأديب ومعبر وطبيب وكذا متكلم عند الاكثرين ويدخل فى
وصية الفقراء المساكين وعكسه ولو جمعهما شرك نصفين وأقل كل صنف ثلاثة وله التفضيل
أو لزيد والفقراء فالمذهب انه كأحدهم فى جواز اعطائه أقل متمول لكن لا يحرم أو لجمع
معين غير منحصر كالعلوية صحت فى الاظهر وله الاقتصار على ثلاثة أو لأقارب زيد دخل كل
قرابة وان بعد الا أصلا وفرعا فى الاصح ولا تدخل قرابة أم فى وصية العرب فى الاصح والعبرة
بأقرب جد ينسب اليه زيد وتعد أولاده قبيلة ويدخل فى أقرب أقاربه الاصل والفرع والاصح
تقديم ابن على أب وأخ على جد ولا يرجح بذكورة ووراثة بل يستوى الاب والام والابن والبنت
ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن ولو أوصى لأقارب نفسه لم تدخل ورثته فى الاصح

(فصل) تصح بمنافع عبد ودار وغلة حانوت ويملك الموصى له منفعة العبد وأكسابه
المعتادة وكذا مهرها فى الاصح لا ولدها فى الاصح بل هو كالام منفعته له ورقبته للوارث وله

اعتاقه وعليه نفقته ان أوصى بمنفعته مدة وكذا أبدا فى الاصح وبيعه ان لم يؤبد كالمستأجر
وان أبد فالاصح انه يصح بيعه للموصى له دون غيره وانه تعتبر قيمة العبد كلها من الثلث ان
أوصى بمنفعته أبدا وان أوصى بها مدة قوم بمنفعته ثم مسلوبها تلك المدة ويحسب الناقص
من الثلث وتصح بحج تطوع فى الاظهر ويحج من بلده أو الميقات كما قيد وان أطلق فمن الميقات
فى الاصح وحجة الاسلام من رأس المال فان أوصى بها من رأس المال أو الثلث عمل به وان
أطلق الوصية بها فمن رأس المال وقيل من الثلث ويحج من الميقات وللاجنبى أن يحج عن
الميت بغير اذنه فى الاصح ويؤدى الوارث عنه الواجب المالى فى كفارة مرتبة ويطعم ويكسو
فى المخيرة والاصح انه يعتق أيضا وان له الاداء من ماله اذا لم تكن تركة وانه يقع عنه لو تبرع
أجنبى بطعام أو كسوة لا اعتاق فى الاصح وتنفع الميت صدقة ودعاء من وارث وأجنبى

(فصل) له الرجوع عن الوصية وعن بعضها بقوله نقضت الوصية أو أبطلتها أو رجعت فيها
أو فسختها أو هذا لوارثى وببيع واعتاق واصداق وكذا هبة أو رهن مع قبض وكذا دونه فى
الاصح وبوصية بهذه التصرفات وكذا توكيل فى بيعه وعرضه عليه فى الاصح وخلط حنطة
معينة رجوع ولو وصى بصاع من صبرة فخلطها بأجود منها فرجوع أو بمثلها فلا وكذا
بأردأ فى الاصح وطحن حنطة وصى بها وبذرها وعجن دقيق وغزل قطن ونسج غزل وقطع ثوب
قميصا وبناء وغراس فى عرصة رجوع

(فصل) يسن الايصاء بقضاء الدين وتنفيذ الوصايا والنظر فى أمر الاطفال وشرط الوصى
تكليف وحرية وعدالة وهداية الى التصرف فى الموصى به واسلام لكن الاصح جواز وصية
ذمى الى ذمى ولا يضر العمى فى الاصح ولا تشترط الذكورة وأم الاطفال أولى من غيرها وينعزل
الوصى بالفسق وكذا القاضى فى الاصح لا الامام الاعظم ويصح الايصاء فى قضاء الديون وتنفيذ
الوصية من كل حر مكلف ويشترط فى أمر الاطفال مع هذا أن يكون له ولاية عليهم وليس لوصى
ايصاء فان أذن له فيه جاز فى الاظهر ولو قال أوصيت اليك الى بلوغ ابنى أو قدوم زيد فاذا بلغ
أو قدم فهو الوصى جاز ولا يجوز نصب وصى والجد حى بصفة الولاية ولا الايصاء بتزويج طفل
وبنت وألفاظه أوصيت اليك أو فوضت ونحوهما ويجوز فيه التوقيت والتعليق ويشترط
بيان ما يوصى فيه فان اقتصر على أوصيت اليك لغا والقبول ولا يصح فى حياته فى الاصح ولو
وصى اثنين لم ينفرد أحدهما الا ان صرح به وللموصى والوصى العزل متى شاء واذا بلغ
الطفل ونازعه فى الانفاق عليه صدق الوصى أو فى دفع اليه بعد البلوغ صدق الولد

(كتاب الوديعة)

من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها ومن قدر ولم يثق بأمانته كره فان وثق استحب وشرطهما
شرط موكل ووكيل ويشترط صيغة المودع كاستودعتك هذا أو استحفظتك أو أنبتك فى حفظه
والاصح انه لا يشترط القبول لفظا ويكفى القبض ولو أودعه صبى أو مجنون مالا لم يقبله فان
قبل ضمن ولو أودع صبيا مالا فتلف عنده لم يضمن وان أتلفه ضمن فى الاصح والمحجور عليه
بسفه كصبى وترتفع بموت المودع أو المودع وجنونه واغمائه ولهما الاسترداد والرد كل وقت
وأصلها الامانة وقد تصير مضمونة بعوارض منها أن يودع غيره بلا اذن ولا عذر فيضمن وقيل

أو أودع القاضي لم يضمن وإذا لم يزل يده عنها جازت الاستعانة بمن يحملها الى الحرز أو يضعها
في خزانة مشتركة وإذا أراد سفرا فليرد الى المالك أو وكيله فان فقدهما فالقاضي فان فقده
فأمين فان دفنها بموضع وسافر ضمن فان أعلم بها أمينا يسكن الموضع لم يضمن في الأصح ولو سافر
بها ضمن الا اذا وقع حريق أو غارة وعجز عمن يدفعها اليه كما سبق والحريق والغارة في البقعة
واشراف الحرز على الخراب أعذار كالسفر وإذا مرض مرضا مخوفا فليردها الى المالك
أو وكيله والا فالحاكم أو أمين أو يوصي بها فان لم يفعل ضمن الا اذا لم يتمكن بأن مات فجأة ومنها
اذا نقلها من محلة أو دار الى أخرى دونها في الحرز ضمن والا فلا ومنها أن لا يدفع متلفاتها فلو
أودعه دابة فترك علفها ضمن فان نهاه عنه فلا على الصحيح وان أعطاه المالك علفا علفها منه
والا فيراجعه أو وكيله فان فقدا فالحاكم ولو بعثها مع من يسقيها لم يضمن في الأصح
وعلى المودع تعريض ثياب الصوف للريح كيلا يفسدها الدود وكذا لبسها عند حاجتها ومنها
أن يعدل عن الحفظ المأمور وتلفت بسبب العدول فيضمن فلو قال لا ترقد على الصندوق
فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه ضمن وان تلف بغيره فلا على الصحيح وكذا لو قال لا تقفل
عليه قفلين فأقفلهما ولو قال اربط الدراهم في كمك فأمسكها في يده فتلفت فالمذهب أنها ان
ضاعت بنوم أو نسيان ضمن أو بأخذ غاصب فلا ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط في الكم لم
يضمن وبالعكس يضمن ولو أعطاه دراهم بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في كمه
وأمسكها بيده أو جعلها في جيبه لم يضمن وان أمسكها بيده لم يضمن ان أخذها غاصب
ويضمن ان تلفت بغفلة أو نوم وان قال احفظها في البيت فليمض اليه ويحرزها فيه فان
أخر بلا عذر ضمن ومنها أن يضيعها بأن يضعها في غير حرز مثلها أو يدل عليها سارقا أو من
يصادر المالك فلو أكرهه ظالم حتى سلمها اليه فللمالك تضمينه في الأصح ثم يرجع على الظالم
ومنها أن ينتفع بها بأن يلبس أو يركب خيانة أو يأخذ الثوب ليلبسه أو الدراهم لينفقها
فيضمن ولو نوى الأخذ ولم يأخذ لم يضمن على الصحيح ولو خلطها بماله ولم تتميز ضمن ولو خلط
دراهم كيسين للمودع ضمن في الأصح ومتى صارت مضمونة بانتفاع وغيره ثم ترك الخيانة
لم يبرأ فان أحدث له المالك استئمانا برئ في الأصح ومتى طلبها المالك لزمه الرد بأن يخلي بينه
وبينها فان أخر بلا عذر ضمن وان ادعى تلفها ولم يذكر سببا أو ذكر خفيا كسرقة صدق بيمينه
وان ذكر ظاهرا كحريق فان عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين وان عرف دون عمومه
صدق بيمينه وان جهل طولب ببينة ثم يحلف على التلف به وان ادعى ردها على من ائتمنه صدق
بيمينه أو على غيره كوارثه أو ادعى وارث المودع الرد على المالك أو أودع عند سفره أمينا
فادعى الأمين الرد على المالك طولب ببينة وجحودها بعد طلب المالك مضمن

(كتاب قسم الفيء والغنيمة)

الفيء مال حصل من كفار بلا قتال وايجاف خيل وركاب كجزية وعشر تجارة وما جلوا عنه
خوفا ومال مرتد قتل أو مات وذمي مات بلا وارث فيخمس وخمسه لخمسة أحدها مصالح المسلمين
كالثغور والقضاة والعلماء يقدم الأهم والثاني بنو هاشم والمطلب يشترك الغني والفقير
والنساء ويفضل الذكر كالارث والثالث اليتامى وهو صغير لا أب له ويشترط فقره على

المشهور والرابع والخامس المساكين وابن السبيل ويعم الاصناف الاربعة المتأخرة وقيل يختص بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم وأما الاخماس الاربعة فالاظهر انها للمرتزقة وهم الاجناد المرصدون للجهاد فيضع الامام ديوانا وينصب لكل قبيلة أو جماعة عريفا ويبحث عن حال كل واحد وعياله وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم ويقدم في اثبات الاسم والاعطاء قريشا وهم ولد النضر بن كنانة ويقدم منهم بني هاشم والمطلب ثم عبد شمس ثم نوفل ثم عبد العزى ثم سائر البطون الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الانصار ثم سائر العرب ثم العجم ولا يثبت في الديوان أعمى ولا زمنا ولا من لا يصلح للغزو ولو مرض بعضهم أو جن ورجي زواله أعطي فان لم يرج فالاظهر انه يعطى وكذا زوجته وأولاده اذا مات فتعطى الزوجة حتى تنكح والاولاد حتى يستقلوا فان فضلت الاخماس الاربعة عن حاجات المرتزقة وزع عليهم على قدر مؤنتهم والاصح انه يجوز ان يصرف بعضه في اصلاح الثغور والسلاح والكراع هذا حكم منقول الفيء فأما عقاره فالمذهب انه يجعل وقفا وتقسم غلته كذلك

(فصل) الغنيمة مال حصل من كفار بقتال وايجاف فيقدم منه السلب للقاتل وهو ثياب القتيل والخف والران وآلات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وكذا سوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه في الاظهر لا حقيبة مشدودة على الفرس على المذهب وانما يستحق بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال الحرب فلو رمى من حصن أو من الصف أو قتل نائما أو أسيرا أو قتله وقد انهزم الكفار فلا سلب وكفاية شره ان يزيل امتناعه بأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه ورجليه وكذا لو أسره أو قطع يديه أو رجليه في الاظهر ولا يخمس السلب على المشهور وبعد السلب تخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما ثم يخمس الباقي فخمسه لاهل خمس الفيء يقسم كما سبق والاصح ان النفل يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح ان نفل مما سيغنم في هذا القتال ويجوز ان ينفل من مال المصالح الحاصل عنده والنفل زيادة يشترطها الامام أو الامير لمن يفعل ما فيه نكاية الكفار ويجتهد في قدره والاخماس الاربعة عقارها ومنقولها للغانمين وهم من حضر الوقعة بنية القتال وان لم يقاتل ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال وفيما قبل حيازة المال وجه ولو مات بعضهم بعد انقضائه والحيازة فحقه لوارثه وكذا بعد الانقضاء وقبل الحيازة في الاصح ولو مات في القتال فالمذهب انه لا شيء له والاظهر ان الاجير لسياسة الدواب وحفظ الامتعة والتاجر والمحترف يسهم لهم اذا قاتلوا وللراجل سهم وللفارس ثلاثة ولا يعطى الا لفرس واحد عربيا كان أو غيره لا لبعير وغيره ولا يعطى لفرس أعجف وما لا غناء فيه وفي قول يعطى ان لم يعلم نهي الامير عن احضاره والعبد والصبي والمرأة والذمي اذا حضروا فلهم الرضخ وهو دون سهم يجتهد الامام في قدره ومحله الاخماس الاربعة في الاظهر قلت انما يرضخ لذمي حضر بلا أجرة وباذن الامام على الصحيح والله أعلم

(كتاب قسم الصدقات)

الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وماله الغائب

فى مرحلتين والمؤجل وكسب لا يليق به ولو اشتغل بعلم والكسب يمنعه ففقير ولو اشتغل بالنوافل فلا ولا يشترط فيه الزمانة ولا التعفف عن المسئلة على الجديد والمكفى بنفقة قريب أو زوج ليس فقيرا فى الاصح والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والعامل ساع وكاتب وقاسم وحاشر يجمع ذوى الاموال لا القاضى والوالى والمؤلفة من أسلم ونيته ضعيفة أوله شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره والمذهب انهم يعطون من الزكاة والرقاب المكاتبون والغارم ان استدان لنفسه فى غير معصية أعطى (قلت) الاصح يعطى اذا تاب والله أعلم والاظهر اشتراط حاجته دون حلول الدين (قلت) الاصح اشتراط حلوله والله اعلم اولاصلاح ذات البين اعطى مع الغنى وقيل ان كان غنيا بنقد فلا وسبيل الله تعالى غزاة لا فىء لهم فيعطون مع الغنى وابن السبيل منشئ سفر او مجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية وشرط آخذ الزكاة من هذه الاصناف الثمانية الاسلام وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا وكذا مولاهم فى الاصح

(فصل) من طلب زكاة وعلم الامام استحقاقه او عدمه عمل بعلمه والا فان ادعى فقرا اومسكنة لم يكلف بينة فان عرف له مال وادعى تلفه كلف وكذا ان ادعى عيالا فى الاصح ويعطى غاز وابن سبيل بقولهما فان لم يخرجا استرد ويطالب عامل ومكاتب وغارم ببينة وهى اخبار عدلين ويغنى عنها الاستفاضة وكذا تصديق رب الدين والسيد فى الاصح ويعطى الفقير والمسكين كفاية سنة (قلت) الاصح المنصوص وقول الجمهور كفاية العمر الغالب فيشترى به عقارا يستغله والله اعلم والمكاتب والغارم قدر دينه وابن السبيل ما يوصله مقصده او موضع ماله والغازى قدر حاجته لنفقة وكسوة ذاهبا وراجعا ومقيما هناك وفرسا وسلاحا ويصير ذلك ملكا له ويهيأ له ولابن السبيل مركوب ان كان السفر طويلا او كان ضعيفا لا يطيق المشى وما ينقل عليه الزاد ومتاعه الا أن يكون قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه ومن فيه صفتا استحقاق يعطى باحداهما فقط فى الاظهر

(فصل) يجب استيعاب الاصناف ان قسم الامام وهناك عامل والا فالقسمة على سبعة فان فقد بعضهم فعلى الموجودين واذا قسم الامام استوعب من الزكوات الحاصلة عنده آحاد كل صنف وكذا يستوعب المالك ان انحصر المستحقون فى البلد ووفى بهم المال والا فيجب اعطاء ثلاثة وتجب التسوية بين الاصناف لا بين آحاد الصنف الا ان يقسم الامام فيحرم عليه التفضيل مع تساوى الحاجات والاظهر منع نقل الزكاة ولو عدم الاصناف فى البلد وجب النقل أو بعضهم وجوزنا النقل وجب والا فيرد على الباقين وقيل ينقل وشرط الساعى كونه حرا عدلا فقيها بابواب الزكاة فان عين له اخذ ودفع لم يشترط الفقه وليعلم شهرا لاخذها ويسن وسم نعم الصدقة والفىء فى موضع لا يكثر شعره ويكره فى الوجه (قلت) الاصح يحرم وبه جزم البغوى وفى صحيح مسلم لعن فاعله والله اعلم

(فصل) صدقة التطوع سنة وتحل لغنى وكافر ودفعها سرا وفى رمضان ولقريب وجار أفضل ومن عليه دين اوله من تلزمه نفقته يستحب ان لا يتصدق حتى يؤدى ما عليه (قلت) الاصح تحريم صدقته بما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقته اولدين لا يرجو له وفاء والله اعلم

وفي استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته اوجه اصحها ان لم يشق عليه الصبر استحب والافلا

(كتاب النكاح)

هو مستحب لمحتاج اليه يجد أهبته فان فقدها استحب تركه ويكسر شهوته بالصوم فان لم يحتج كره ان فقد الاهبة والافلا لكن العبادة افضل (قلت) فان لم يتعبد فالنكاح افضل في الاصح فان وجد الاهبة وبه علة كهرم اومرض دائم اوتعنين كره والله اعلم ويستحب دينة بكر نسيبة ليست قرابة قريبة واذا قصد نكاحها سن نظره اليها قبل الخطبة وان لم تأذن وله تكرير نظره ولا ينظر غير الوجه والكفين ويحرم نظر فحل بالغ الى عورة حرة كبيرة اجنبية وكذا وجهها وكفها عند خوف فتنة وكذا عند الامن على الصحيح ولا ينظر من محرمه بين سرة وركبة ويحل ماسواه وقيل ما يبدو في المهنة فقط والاصح حل النظر بلا شهوة الى الامة الاما بين سرة وركبة والى صغيرة الا الفرج وان نظر العبد الى سيدته ونظر ممسوح كالنظر الى محرم وان المراهق كالبالغ ويحل نظر رجل الى رجل الاما بين سرة وركبة ويحرم نظر أمرد بشهوة (قلت) وكذا بغيرها في الاصح المنصوص والاصح عند المحققين ان الامة كالحرة والله اعلم والمرأة مع امرأة كرجل ورجل والاصح تحريم نظر ذمية الى مسلمة وجواز نظر المرأة الى بدن اجنبي سوى ما بين سرته وركبته ان لم تخف فتنة (قلت) الاصح التحريم كهو اليها والله اعلم ونظرها الى محرمها كعكسه ومتى حرم النظر حرم المس ويباحان لفصد وحجامة وعلاج (قلت) ويباح النظر لمعاملة وشهادة وتعليم ونحوها بقدر الحاجة والله اعلم وللزوج النظر الى كل بدنها

(فصل) تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة لاتصريح لمعتدة ولاتعريض لرجعية ويحل تعريض في عدة وفاة وكذا لبائن في الاظهر وتحرم خطبة على خطبة من صرح باجابته الاباذنه فان لم يجب ولم يرد لم تحرم في الاظهر ومن استشير في خاطب ذكر مساويه بصدق ويستحب تقديم خطبة قبل الخطبة وقبل العقد ولو خطب الولي فقال الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت صح النكاح على الصحيح بل يستحب ذلك (قلت) الصحيح لا يستحب والله اعلم فان طال الذكر الفاصل لم يصح

(فصل) انما يصح النكاح بايجاب وهو زوجتك أو انكحتك وقبول بأن يقول الزوج تزوجت او نكحت او قبلت نكاحها او تزويجها ويصح تقدم لفظ الزوج على الولي ولا يصح الابلفظ التزويج او الانكاح ويصح بالعجمية في الاصح لابكناية قطعا ولو قال زوجتك فقال قبلت لم ينعقد على المذهب ولو قال زوجني فقال زوجتك او قال الولي تزوجها فقال تزوجت صح ولا يصح تعليقه ولو بشر بولد فقال ان كان انثى فقد زوجتكها اوقال ان كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها فالمذهب بطلانه ولا توقيته ولا نكاح الشغار وهو زوجتكها على ان تزوجني بنتك وبضع كل واحدة صداق الاخرى فيقبل فان لم يجعل البضع صداقا فالاصح الصحة ولو سميا مالا مع جعل البضع صداقا بطل في الاصح ولا يصح الابحضرة شاهدين شرطهما حرية وذكورة وعدالة وسمع وبصر وفي الاعمى وجه والاصح انعقاده بابني الزوجين وعدويهما وينعقد بمستوري العدالة على الصحيح لامستور الاسلام والحرية

ولو بان فسق الشاهد عند العقد فباطل على المذهب وإنما يبين ببينة أو اتفاق الزوجين
ولا أثر لقول الشاهدين كنا فاسقين ولو اعترف به الزوج وأنكرت فرق بينهما وعليه نصف
المهر إن لم يدخل بها وإلا فكله ويستحب الإشهاد على رضا المرأة حيث يعتبر رضاها ولا يشترط

(فصل) لا تزوج امرأة نفسها بإذن ولا غيرها بوكالة ولا تقبل نكاحا لأحد والوطء في نكاح
بلا ولي يوجب مهر المثل لا الحد ويقبل إقرار الولي بالنكاح إن استقل بالإنشاء وإلا فلا ويقبل
إقرار البالغة العاقلة بالنكاح على الجديد وللأب تزويج البكر صغيرة وكبيرة بغير إذنها
ويستحب استئذانها وليس له تزويج ثيب إلا بإذنها فإن كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ والجد
كالأب عند عدمه وسواء زالت البكارة بوطء حلال أو حرام ولا أثر لزوالها بلا وطء كسقطة في
الأصح ومن على حاشية النسب كأخ وعم لا يزوج صغيرة بحال وتزوج الثيب البالغة بصريح
الإذن ويكفي في البكر سكوتها في الأصح والمعتق والسلطان كالأخ وأحق الأولياء أب ثم جد
ثم أبوه ثم أخ لأبوين أو لأب ثم ابنه وإن سفل ثم عم ثم سائر العصبة كالإرث ويقدم أخ لأبوين على
أخ لأب في الأظهر ولا يزوج ابن ببنوة فإن كان ابن ابن عم أو معتقا أو قاضيا زوج به فإن لم
يوجد نسيب زوج المعتق ثم عصبته كالإرث ويزوج عتيقة المرأة من يزوج المعتقة ما دامت
حية ولا يعتبر إذن المعتقة في الأصح فإذا ماتت زوج من له الولاء فإن فقد المعتق وعصبته
زوج السلطان وكذا يزوج إذا عضل القريب والمعتق وإنما يحصل العضل إذا دعت
بالغة عاقلة إلى كفء وامتنع ولو عينت كفؤا وأراد الأب غيره فله ذلك في الأصح

(فصل) لا ولاية لرقيق وصبي ومجنون ومختل النظر بهرم أو خبل وكذا محجور عليه
بسفه على المذهب ومتى كان الأقرب ببعض هذه الصفات فالولاية للأبعد والإغماء إن
كان لا يدوم غالبا انتظر إفاقته وإن كان يدوم أياما انتظر وقيل للأبعد ولا يقدح العمى في
الأصح ولا ولاية لفاسق على المذهب ويلي الكافر الكافرة وإحرام أحد العاقدين أو الزوجة
يمنع صحة النكاح ولا ينقل الولاية في الأصح فيزوج السلطان عند إحرام الولي لا الأبعد
(قلت) ولو أحرم الولي أو الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح والله أعلم ولو غاب الأقرب إلى
مرحلتين زوج السلطان ودونهما لا يزوج إلا بإذنه في الأصح وللمجبر التوكيل في التزويج
بغير إذنها ولا يشترط تعيين الزوج في الأظهر ويحتاط الوكيل فلا يزوج غير كفء وغير
المجبر إن قال له وكل وكل وإن نهته فلا وإن قالت زوجني فله التوكيل في الأصح ولو وكل قبل
استئذانها في النكاح لم يصح على الصحيح وليقل وكيل الولي زوجتك بنت فلان وليقل الولي
لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا فيقول وكيله قبلت نكاحها له ويلزم المجبر تزويج مجنونة بالغة
ومجنون ظهرت حاجته لا صغيرة وصغير ويلزم المجبر وغيره إن تعين إجابة ملتمسة التزويج فإن
لم يتعين كإخوة فسألت بعضهم لزمه الإجابة في الأصح وإذا اجتمع أولياء في درجة استحب
أن يزوجها أفقههم وأسنهم برضاهم فإن تشاحوا أقرع فلو زوج غير من خرجت
قرعته وقد أذنت لكل منهم صح في الأصح ولو زوجها أحدهم زيدا وآخر عمرا فإن عرف
السابق فهو الصحيح وإن وقعا معا أو جهل السبق والمعية فباطلان وكذا لو عرف سبق
أحدهما ولم يتعين على المذهب ولو سبق معين ثم اشتبه وجب التوقف حتى يبين فإن ادعى كل

زوج عليها بسبقه سمعت دعواهما بناء على الجديد وهو قبول اقرارها بالنكاح فان أنكرت
حلفت وان أقرت لاحدهما ثبت نكاحه وسماع دعوى الآخر وتحليفها له يبنى على القولين
فيمن قال هذا لزيد بل لعمرو وهل يغرم لعمرو ان قلنا نعم فنعم ولو تولى طرفي عقد في تزويج بنت
ابنه بابن ابنه الآخر صح في الاصح ولا يزوج ابن العم نفسه بل يزوجه ابن عم في درجته فان
فقد فالقاضي فلو أراد القاضي نكاح من لا ولي لها زوجه من فوقه من الولاة أو خليفته
وكما لا يجوز لواحد تولي الطرفين لا يجوز أن يوكل وكيلا في أحدهما أو وكيلين فيهما في الاصح

(فصل) زوجها الولي غير كفء برضاها أو بعض الاولياء المستوين برضاها ورضا
الباقين صح ولو زوجها الاقرب برضاها فليس للابعد اعتراض ولو زوجها أحدهم به برضاها
دون رضاهم لم يصح وفي قول يصح ولهم الفسخ ويجري القولان في تزويج الاب بكرا صغيرة
أو بالغة غير كفء بغير رضاها ففي الاظهر باطل وفي الآخر يصح وللبالغة الخيار وللصغيرة
اذا بلغت ولو طلبت من لا ولي لها أن يزوجها السلطان بغير كفء ففعل لم يصح في الاصح
وخصال الكفاءة سلامة من العيوب المثبتة للخيار وحرية فالرقيق ليس كفؤا لحرة والعتيق
ليس كفؤا لحرة أصلية ونسب فالعجمي ليس كفء عربية ولا غير قرشي قرشية ولا غير هاشمي
ومطلبي لهما والاصح اعتبار النسب في العجم كالعرب وعفة فليس فاسق كفء عفيفة
وحرفة فصاحب حرفة دنيئة ليس كفء أرفع منه فكناس وحجام وحارس وراع وقيم الحمام
ليس كفء بنت خياط ولا خياط بنت تاجر أو بزاز ولا هما بنت عالم وقاض والاصح ان اليسار
لا يعتبر وان بعض الخصال لا يقابل ببعض وليس له تزويج ابنه الصغير أمة وكذا معيبة على
المذهب ويجوز من لا تكافئه بباقي الخصال في الاصح

(فصل) لا يزوج مجنون صغير وكذا كبير الا لحاجة فواحدة وله تزويج صغير عاقل أكثر
من واحدة ويزوج المجنونة أب أو جد ان ظهرت مصلحة ولا تشترط الحاجة وسواء صغيرة
وكبيرة ثيب وبكر فان لم يكن أب وجد لم تزوج في صغرها فان بلغت زوجها السلطان في
الاصح للحاجة لا للمصلحة في الاصح ومن حجر عليه بسفه لا يستقل بنكاح بل ينكح باذن وليه
أو يقبل له الولي فان أذن له وعين امرأة لم ينكح غيرها وينكحها بمهر المثل أو أقل فان زاد
فالمشهور صحة النكاح بمهر المثل من المسمى ولو قال انكح بألف ولم يعين امرأة نكح بالاقل من
ألف ومهر مثلها ولو أطلق الاذن فالاصح صحته وينكح بمهر المثل من تليق به فان قبل له وليه
اشترط اذنه في الاصح ويقبل بمهر المثل فأقل فان زاد صح النكاح بمهر المثل وفي قول يبطل
ولو نكح السفيه بلا اذن فباطل فان وطئ لم يلزمه شيء وقيل مهر مثل وقيل أقل متمول ومن
حجر عليه لفلس يصح نكاحه ومؤن النكاح في كسبه لا فيما معه ونكاح عبد بلا اذن سيده
باطل وباذنه صحيح وله اطلاق الاذن وله تقييده بامرأة أو قبيلة أو بلد ولا يعدل عما أذن فيه
والاظهر انه ليس للسيد اجبار عبده على النكاح ولا عكسه وله اجبار أمته بأي صفة كانت فان
طلبت لم يلزمه تزويجها وقيل ان حرمت عليه لزمه واذا زوجها فالاصح انه بالملك لا بولاية فيزوج
مسلم أمته الكافرة وفاسق ومكاتب ولا يزوج ولي عبد صبي ويزوج أمته في الاصح

(باب ما يحرم من النكاح)

تحرم

تحرم الامهات وكل من ولدتك أو ولدت من ولدك فهي أمك والبنات وكل من ولدتها أو ولدت
من ولدها فبنتك (قلت) والمخلوقة من زناه تحل له ويحرم على المرأة ولدها من زنا والله أعلم
والاخوات وبنات الاخوة والاخوات والعمات والخالات وكل من هي أخت ذكر ولدك
فعمتك أو أخت أنثى ولدتك فخالتك ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع أيضا وكل من أرضعتك
أو أرضعت من أرضعتك أو من ولدك أو ولدت مرضعتك أو ذا لبنها فأم رضاع وقس الباقي
ولا يحرم عليك من أرضعت أخاك ونافلتك ولا أم مرضعة ولدك وبنتها ولا أخت أخيك
بنسب ولا رضاع وهي أخت أخيك لابيك لامه وعكسه وتحرم زوجة من ولدت أو ولدك
من نسب أو رضاع وأمهات زوجتك منهما وكذا بناتها ان دخلت بها ومن وطئ امرأة بملك
حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت على آبائه وأبنائه وكذا الموطوءة بشبهة في حقه قيل
أو حقها الا المزني بها وليست مباشرة بشهوة كوطء في الاظهر ولو اختلطت محرم بنسوة قرية
كبيرة نكح منهن لا بمحصورات ولو طرأ مؤبد تحريم على نكاح قطعه كوطء زوجة أبيه
بشبهة ويحرم جمع المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها من رضاع أو نسب فان جمع بعقد بطل
أو مرتبا فالثاني ومن حرم جمعهما بنكاح حرم في الوطء بملك لا ملكهما فان وطئ واحدة حرمت
الاخرى حتى يحرم الاولى كبيع أو نكاح أو كتابة لا حيض واحرام وكذا رهن في الاصح ولو
ملكها ثم نكح أختها أو عكس حلت المنكوحة دونها وللعبد امرأتان وللحر أربع فقط
فان نكح خمسا معا بطلن أو مرتبا فالخامسة وتحل الاخت والخامسة في عدة بائن لا رجعية واذا
طلق الحر ثلاثا أو العبد طلقتين لم تحل له حتى تنكح وتغيب بقبلها حشفته أو قدرها بشرط
الانتشار وصحة النكاح وكونه ممن يمكن جماعه لا طفلا على المذهب فيهن ولو نكح بشرط اذا
وطئ طلق أو بانت أو فلا نكاح بطل وفي التطليق قول

(فصل) لا ينكح من يملكها أو بعضها ولو ملك زوجته أو بعضها بطل نكاحه ولا تنكح
من تملكه أو بعضه ولا الحر أمة غيره الا بشروط أن لا يكون تحته حرة تصلح للاستمتاع قيل ولا
غير صالحة وأن يعجز عن حرة تصلح قيل أو لا تصلح فلو قدر على غائبة حلت أمة ان لحقه مشقة
ظاهرة في قصدها أو خاف زنا مدته ولو وجد حرة بمؤجل أو بدون مهر مثل فالاصح حل أمة في
الاولى دون الثانية وأن يخاف زنا فلو أمكنه تسر فلا خوف في الاصح واسلامها وتحل لحر
وعبد كتابيين أمة كتابية على الصحيح لا لعبد مسلم في المشهور ومن بعضها رقيق كرقيقة ولو نكح
حر أمة بشرطه ثم أيسر أو نكح حرة لم تنفسخ الامة ولو جمع من لا تحل له أمة حرة وأمة بعقد
بطلت الامة لا الحرة في الاظهر

(فصل) يحرم نكاح من لا كتاب لها كوثنية ومجوسية وتحل كتابية لكن تكره حربية
وكذا ذمية على الصحيح والكتابية يهودية أو نصرانية لا متمسكة بالزبور وغيره فان لم تكن
الكتابية اسرائيلية فالاظهر حلها ان علم دخول قومها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه وقيل
يكفي قبل نسخه والكتابية المنكوحة كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق وتجبر على غسل حيض
ونفاس وكذا جنابة وترك أكل خنزير في الاظهر وتجبر هي ومسلمة على غسل ما نجس من
أعضائها وتحرم متولدة من وثني وكتابية وكذا عكسه في الاظهر وان خالفت السامرة اليهود

قوله أبيه بالباء أو النون كما ضبطهما بخطه اه ابن حجر

أو الصابئ أو النصارى في أصل دينهم تحرمن والا فلا ولو تهوّد نصراني أو عكسه لم يقر في الاظهر فان كانت امرأة لم تحل لمسلم فان كانت منكوحته فكمرتدة مسلمة ولا يقبل منه الا الاسلام وفي قول أو دينه الاول ولو توثن لم يقر وفيما يقبل القولان ولو تهوّد وثني أو تنصر لم يقر ويتعين الاسلام كمسلم ارتد ولا تحل مرتدة لاحد ولو ارتد زوجان أو أحدهما قبل دخول تنجزت الفرقة أو بعده وقفت فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح والا فالفرقة من الردة ويحرم الوطء في التوقف ولا حد

•(باب نكاح المشرك)•

أسلم كتابي أو غيره وتحته كتابية دام نكاحه أو وثنية أو مجوسية فتخلفت قبل دخول تنجزت الفرقة أو بعده وأسلمت في العدة دام نكاحه والا فالفرقة من اسلامه ولو أسلمت وأصر فكعكسه ولو أسلما معا دام النكاح والمعية بآخر اللفظ وحيث أدمنا لا يضر مقارنة العقد لمفسد هو زائل عند الاسلام وكانت بحيث تحل له الآن وان بقي المفسد فلا نكاح فيقر على نكاح بلا ولي وشهود وفي عدة هي منقضية عند الاسلام ومؤقت ان اعتقدوه مؤبدا وكذا لو قارن الاسلام عدة شبهة على المذهب لا نكاح محرم ولو أسلم ثم أحرم ثم أسلمت وهو محرم أقر على المذهب ولو نكح حرة وأمة وأسلموا تعينت الحرة واندفعت الامة على المذهب ونكاح الكفار صحيح على الصحيح وقيل فاسد وقيل ان أسلم وقرر تبينا صحته والا فلا فعلى الصحيح لو طلق ثلاثا ثم أسلما لم تحل الا بمحلل ومن قررت فلها المسمى الصحيح وأما الفاسد كخمر فان قبضته قبل الاسلام فلا شيء لها والا فمهر مثل وان قبضت بعضه فلها قسط ما بقي من مهر مثل ومن اندفعت باسلام بعد دخول فلها المسمى الصحيح ان صح نكاحهم والا فمهر مثل أو قبله وصح فان كان الاندفاع باسلامها فلا شيء لها أو باسلامه فنصف مسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثل ولو ترافع الينا ذمي ومسلم وجب الحكم أو ذميان وجب في الاظهر ونقرهم على ما نقر لو أسلموا ونبطل ما لا نقر

•(فصل)• أسلم وتحته أكثر من أربع وأسلمن معه أو في العدة أو كن كتابيات لزمه اختيار أربع ويندفع من زاد وان أسلم معه قبل دخول أو في العدة أربع فقط تعين ولو أسلم وتحته أم وبنتها كتابيتان أو وأسلمتا فان دخل بهما حرمتا أبدا أو لا بواحدة تعينت البنت وفي قول يتخير أو بالبنت تعينت أو بالام حرمتا أبدا وفي قول تبقى الام أو وتحته أمة أسلمت معه أو في العدة أقر ان حلت له الامة وان تخلفت قبل دخول تنجزت الفرقة أو اماء وأسلمن معه أو في العدة اختار أمة ان حلت له عند اجتماع اسلامه واسلامهن والا اندفعن أو حرة واماء وأسلمن معه أو في العدة تعينت واندفعن وان أصرت فانقضت عدتها اختار أمة ولو أسلمت وعتقن ثم أسلمن في العدة فكحرائر فيختار أربعا والاختيار اخترتك أو قررت نكاحك أو امسكتك أو ثبتك والطلاق اختيار لا الظهار والايلاء في الاصح ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ ولو حصر الاختيار في خمس اندفع من زاد وعليه التعيين ونفقتهن حتى يختار فان ترك الاختيار حبس فان مات قبله اعتدت حامل به وذات أشهر وغير مدخول بها بأربعة أشهر وعشر وذات اقراء بالاكثر من الاقراء وأربعة أشهر وعشر ويوقف نصيب زوجات حتى

يسطلبن

(فصل) أسلما معا استمرت النفقة ولو أسلم وأصرت حتى انقضت العدة فلا وان أسلمت فيها لم تستحق لمدة التخلف في الجديد ولو أسلمت أولا فأسلم في العدة أو أصر فلها نفقة العدة على الصحيح وان ارتدت فلا نفقة وان أسلمت في العدة وان ارتد فلها نفقة العدة

(باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد)

وجد أحد الزوجين بالآخر جنونا أو جذاما أو برصا أو وجدها رتقاء أو قرناء أو وجدته عنينا أو مجبوبا ثبت الخيار في فسخ النكاح وقيل ان وجد به مثل عيبه فلا ولو وجده خنثى واضحا فلا في الاظهر ولو حدث به عيب تخيرت الا عنة بعد دخول أو بها تخير في الجديد ولا خيار لولي بحادث وكذا بمقارن جب وعنة ويتخير بمقارن جنون وكذا جذام وبرص في الاصح والخيار على الفور والفسخ قبل دخول يسقط المهر وبعده الاصح انه يجب مهر مثل ان فسخ بمقارن أو بحادث بين العقد والوطء جهله الواطئ والمسمى ان حدث بعد وطء ولو انفسخ بردة بعد وطء فالمسمى ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر على من غره في الجديد ويشترط في العنة رفع الى حاكم وكذا سائر العيوب في الاصح وتثبت العنة باقراره أو بينة على اقراره وكذا بيمينها بعد نكوله في الاصح واذا ثبتت ضرب القاضي له سنة بطلبها فاذا تمت رفعته اليه فان قال وطئت حلف فان نكل حلفت فان حلفت أو أقر استقلت بالفسخ وقيل تحتاج الى اذن القاضي أو فسخه ولو اعتزلته أو مرضت أو حبست في المدة لم تحسب ولو رضيت بعدها به بطل حقها وكذا لو أجلته على الصحيح ولو نكح وشرط فيها اسلام أو في أحدهما نسب أو حرية أو غيرهما فاخلف فالاظهر صحة النكاح ثم ان بان خيرا مما شرط فلا خيار وان بان دونه فلها خيار وكذا له في الاصح ولو ظنها مسلمة أو حرة فبانت كتابية أو أمة وهي تحل له فلا خيار في الاظهر ولو أذنت في تزويجها بمن ظنته كفؤا فبان فسقه أو دناءة نسبه وحرفته فلا خيار لها (قلت) ولو بان معيبا أو عبدا فلها الخيار والله أعلم ومتى فسخ بخلف فحكم المهر والرجوع به على الغار ما سبق في العيب والمؤثر تغرير قارن العقد ولو غر بحرية أمة وصححناه فالولد قبل العلم حر وعلى المغرور قيمته لسيدها ويرجع بها على الغار والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها بل من وكيله أو منها فان كان منها تعلق الغرم بذمتها ولو انفصل الولد ميتا بلا جناية فلا شيء فيه ومن عتقت تحت رقيق أو من فيه رق تخيرت في فسخ النكاح والاظهر انه على الفور فان قالت جهلت العتق صدقت بيمينها ان أمكن بأن كان المعتق غائبا وكذا ان قالت جهلت الخيار به في الاظهر فان فسخت قبل وطء فلا مهر وبعده بعتق بعده وجب المسمى أو قبله فمهر مثل وقيل المسمى ولو عتق بعضها أو كوتبت أو عتق عبد تحته أمة فلا خيار

(فصل) يلزم الولد اعفاف الاب والاجداد على المشهور بأن يعطيه مهر حرة أو يقول انكح وأعطيك المهر أو ينكح له باذنه ويمهر أو يملكه أمة أو ثمنها ثم عليه مؤنتهما وليس للاب تعيين النكاح دون التسري ولا رفيعة ولو اتفقا على مهر فتعيينها للاب ويجب التجديد اذا ماتت أو انفسخ بردة أو فسخه بعيب وكذا ان طلق بعذر في الاصح وانما يجب اعفاف فاقد مهر محتاج الى نكاح ويصدق اذا ظهرت الحاجة بلا يمين ويحرم عليه وطء أمة ولده والمذهب

وجوب مهر لا حد فان احبل فالولد حر نسيب فان كانت مستولدة للابن لم تصر مستولدة للاب والا فالاظهر انها تصير وأن عليه قيمتها مع مهر لا قيمة ولد في الاصح ونكاحها فاولا التزوجة والده الذي لا تحل له الامة لم ينفسخ النكاح في الاصح وليس له نكاح أمة مكاتبه فان ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح في الاصح

(فصل) السيد باذنه في نكاح عبده لا يضمن مهرا ونفقة في الجديد وهما في كسبه بعد النكاح المعتاد والنادر فان كان مأذونا له في تجارة ففيما في يده من ربح وكذا رأس مال في الاصح وان لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له ففي ذمته وفي قول على السيد وله المسافرة به ويفوت الاستمتاع واذا لم يسافر لزمه تخليته ليلا للاستمتاع ويستخدمه نهارا ان تكفل المهر والنفقة والا فخليه لكسبهما وان استخدمه بلا تكفل لزمه الاقل من أجرة مثل وكل المهر والنفقة وقيل يلزمه المهر والنفقة ولو نكح فاسدا ووطئ فمهر مثل في ذمته وفي قول في رقبته واذا زوج أمته استخدمها نهارا وسلمها للزوج ليلا ولا نفقة على الزوج حينئذ في الاصح ولو أخلى في داره بيتا وقال للزوج تخلو بها فيه لم يلزمه في الاصح وللسيد السفر بها وللزوج صحبتها والمذهب ان السيد لو قتلها أو قتلت نفسها قبل دخول سقط مهرها وان الحرة لو قتلت نفسها أو قتل الامة أجنبي أو ماتت فلا كما لو هلكا بعد دخول ولو باع مزوجة فالمهر للبائع فان طلقت قبل دخول فنصفه له ولو زوج أمته بعبده لم يجب مهر

(كتاب الصداق)

يسن تسميته في العقد ويجوز اخلاؤه منه وما صح مبيعا صح صداقا واذا أصدق عينا فتلفت في يده ضمنها ضمان عقد وفي قول ضمان يد فعلى الاول ليس لها بيعه قبل قبضه ولو تلف في يده وجب مهر مثل وان أتلفته فقابضة وان أتلفه أجنبي تخيرت على المذهب فان فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر مثل والا غرمت المتلف وان أتلفه الزوج فكتلفه وقيل كأجنبي ولو أصدق عبدين فتلف أحدهما قبل قبضه انفسخ فيه لا في الباقي على المذهب ولها الخيار فان فسخت فمهر مثل والا فحصة التالف منه ولو تعيب قبل قبضه تخيرت على المذهب فان فسخت فمهر مثل والا فلا شئ والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها وان طلبت التسليم فامتنع على ضمان العقد وكذا التي استوفاها بركوب ونحوه على المذهب ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال لا المؤجل فلو حل قبل التسليم فلا حبس في الاصح ولو قال كل لا أسلم حتى تسلم ففي قول يجبر هو وفي قول لا اجبار ومن سلم أجبر صاحبه والاظهر يجبران فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بالتمكين فاذا سلمت أعطاها العدل ولو بادرت فمكنت طالبته فان لم يطأ امتنعت حتى يسلم وان وطئ فلا ولو بادر فسلم فلتمكن فان منعت بلا عذر استرد ان قلنا انه يجبر ولو استمهلت لتنظف ونحوه أمهلت ما يراه قاض ولا يجاوز ثلاثة أيام لا لينقطع حيض ولا تسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطء ويستقر المهر بوطء وان حرم كحائض وبموت أحدهما لا الخلوة في الجديد

(فصل) نكحها بخمر أو حر أو مغصوب وجب مهر مثل وفي قول قيمته أو بمملوك ومغصوب بطل فيه وصح في المملوك في الاظهر وتتخير فان فسخت فمهر مثل وفي قول قيمتهما

وان أجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما وفي قول تقنع به ولو
قال زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد صح النكاح وكذا المهر والبيع في الاظهر
ويوزع العبد على الثوب ومهر مثل ولو نكح بألف على أن لأبيها أو أن يعطيه ألفا فالمذهب
فساد الصداق ووجوب مهر المثل ولو شرط خيارا في النكاح بطل النكاح أو في المهر
فالاظهر صحة النكاح لا المهر وسائر الشروط ان وافق مقتضى النكاح أو لم يتعلق به غرض لغا
وصح النكاح والمهر وان خالف ولم يخل بمقصوده الاصلي كشرط أن لا يتزوج عليها أو لا نفقة
لها صح النكاح وفسد الشرط والمهر وان أخل كأن لا يطأ أو يطلق بطل النكاح ولو نكح نسوة
بمهر فالاظهر فساد المهر ولكل مهر مثل ولو نكح لطفل بفوق مهر مثل أو أنكح بنتا لا رشيدة
أو رشيدة بكرا بلا اذن بدونه فسد المسمى والاظهر صحة النكاح بمهر مثل ولو توافقوا على مهر
سرا وأعلنوا زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به ولو قالت لوليها زوجني بألف فنقص عنه بطل
النكاح فلو أطلقت فنقص عن مهر مثل بطل وفي قول يصح بمهر مثل (قلت) الاظهر صحة
النكاح في الصورتين بمهر المثل والله أعلم

(فصل) قالت رشيدة زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر أو سكت فهو تفويض صحيح وكذا
لو قال سيد أمة زوجتكها بلا مهر ولا يصح تفويض غير رشيدة واذا جرى تفويض صحيح
فالاظهر أنه لا يجب شئ بنفس العقد فان وطئ فمهر مثل ويعتبر بحال العقد في الاصح ولها قبل
الوطء مطالبة الزوج بأن يفرض مهرا وحبس نفسها ليفرض وكذا لتسليم المفروض في
الاصح ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج لا علمها بقدر مهر المثل في الاظهر ويجوز فرض
مؤجل في الاصح وفوق مهر مثل وقيل لا ان كان من جنسه ولو امتنع من الفرض أو تنازعا
فيه فرض القاضي نقد البلد حالا (قلت) ويفرض مهر مثل ويشترط علمه به والله أعلم ولا يصح
فرض أجنبي من ماله في الاصح والفرض الصحيح كمسمى فيتشطر بطلاق قبل وطء ولو طلق
قبل فرض ووطء فلا شطر وان مات أحدهما قبلهما لم يجب مهر مثل في الاظهر (قلت)
الاظهر وجوبه والله أعلم

(فصل) مهر المثل ما يرغب به في مثلها وركنه الاعظم نسب فيراعى أقرب من تنسب الى
من تنسب اليه وأقربهن أخت لابوين ثم لاب ثم بنات أخ ثم عمات كذلك فان فقد نساء العصبة
أو لم ينكحن أو جهل مهرهن فأرحام كجدات وخالات ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة
وما اختلف به غرض فان اختصت بفضل أو نقص زيد أو نقص لائق بالحال ولو سامحت
واحدة لم تجب موافقتها ولو خفضن للعشيرة فقط اعتبر وفي وطء نكاح فاسد مهر مثل يوم
الوطء فان تكرر فمهر في أعلى الاحوال (قلت) ولو تكرر وطء بشبهة واحدة فمهر فان
تعدد جنسها تعدد المهر ولو كرر وطء مغصوبة أو مكرهة على زنا تكرر المهر ولو تكرر وطء
الاب والشريك وسيد مكاتبة فمهر وقيل مهور وقيل ان اتحد المجلس فمهر والا فمهور
والله أعلم

(فصل) الفرقة قبل وطء منها أو بسببها كفسخه بعيبها تسقط المهر وما لا كطلاق
واسلامه وردته ولعانه وارضاع أمه أو أمها يشطره ثم قيل معنى التشطر أن له خيار الرجوع

والصحيح عوده بنفس الطلاق فلو زاد بعده فله وان طلق والمهر تالف فنصف بدله من مثل أو قيمة وان تعيب في يدها فان قنع به والا فنصف قيمته سليما وان تعيب قبل قبضها فله نصفه ناقصا بلا خيار فان عاب بجناية وأخذت ارشها فالاصح ان له نصف الارش ولها زيادة منفصلة وخيار في متصلة فان شحت فنصف قيمة بلا زيادة وان سمحت لزمه القبول وان زاد ونقص ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص فان اتفقا بنصف العين والا فنصف قيمة وزراعة الارض نقص وحرثها زيادة وحمل أمة وبهيمة زيادة ونقص وقيل البهيمة زيادة واطلاع نخل زيادة متصلة وان طلق وعليه ثمر مؤبر لم يلزمها قطفه فان قطف تعين نصف النخل ولو رضي بنصف النخل وتبقية الثمر الى جداده أجبرت في الاصح ويصير النخل في يدهما ولو رضيت به فله الامتناع والقيمة ومتى ثبت خيار له أولها لم يملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار ومتى رجع بقيمة اعتبر الاقل من يومي الاصداق والقبض ولو أصدق تعليم قرآن وطلق قبله فالاصح تعذر تعليمه ويجب مهر مثل بعد وطء ونصفه قبله ولو طلق وقد زال ملكها عنه فنصف بدله فان كان زال وعاد تعلق بالعين في الاصح ولو وهبته له ثم طلق فالاظهر ان له نصف بدله وعلى هذا لو وهبته النصف فله نصف الباقي وربع بدل كله وفي قول النصف الباقي وفي قول يتخير بين بدل نصف كله أو نصف الباقي وربع بدل كله ولو كان دينا فأبرأته لم يرجع عليها على المذهب وليس لولي عفو عن صداق على الجديد

(فصل) لمطلقة قبل وطء متعة ان لم يجب شطر مهر وكذا لموطوأة في الاظهر وفرقة لا بسببها كطلاق ويستحب أن لا تنقص عن ثلاثين درهما فان تنازعا قدرها القاضي بنظره معتبرا حالهما وقيل حاله وقيل حالها وقيل أقل مال

(فصل) اختلفا في قدر مهر أو صفته تحالفا ويتحالف وارثاهما أو وارث واحد والآخر ثم يفسخ المهر ويجب مهر مثل ولو ادعت تسمية فأنكرها تحالفا في الاصح ولو ادعت نكاحا ومهر مثل فأقر بالنكاح وأنكر المهر أو سكت فالاصح تكليفه البيان فان ذكر قدرا وزادت تحالفا وان أصر منكرا حلفت وقضي لها ولو اختلف في قدره زوج وولي صغيرة أو مجنونة تحالفا في الاصح ولو قالت نكحني يوم كذا بألف ويوم كذا بألف وثبت العقدان باقراره أو بينة لزم ألفان فان قال لم أطأ فيهما أو في أحدهما صدق بيمينه وسقط الشطر وان قال كان الثاني تجديد لفظ لا عقدا لم يقبل

(فصل) وليمة العرس سنة وفي قول أو وجه واجبة والاجابة اليها فرض عين وقيل كفاية وقيل سنة وانما تجب أو تسن بشرط أن لا يخص الاغنياء وان يدعوه في اليوم الاول فان أولم ثلاثة لم تجب في الثاني وتكره في الثالث وأن لا يحضره لخوف أو طمع في جاهه وأن لا يكون ثم من يتأذى به أو لا يليق به مجالسته ولا منكر وان كان يزول بحضوره فليحضر ومن المنكر فراش حرير وصورة حيوان على سقف أو جدار أو وسادة أو ستر أو ثوب ملبوس ويجوز ما على أرض وبساط ومخدة ومقطوع الرأس وصور شجر ويحرم تصوير حيوان ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على الداعي صوم نفل فالفطر أفضل ويأكل الضيف مما قدم له

بلا لقطة ولا يتصرف فيه الا بالاكل وله أخذ ما يعلم رضاه به ويحل ثمر سكر وغيره في الاملاك ولا يكره في الاصح ويحل التقاطه وتركه أولى

(كتاب القسم والنشوز)

يختص القسم بزوجات ومن بات عند بعض نسوته لزمه عند من بقي ولو أعرض عنهن أو عن الواحدة لم يأثم ويستحب ان لا يعطلهن ويستحق القسم مريضة ورتقاء وحائض ونفساء لا ناشزة فان لم ينفرد بمسكن دار عليهن في بيوتهن وان انفرد فالافضل المضي اليهن وله دعاؤهن والاصح تحريم ذهابه الى بعض ودعاء بعض الا لغرض كقرب مسكن من مضى اليها أو خوف عليها ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة ويدعوهن اليه وان يجمع بين ضرتين في مسكن الا برضاهما وله ان يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها أو بعدها والاصل الليل والنهار تبع فان عمل ليلا وسكن نهارا كحارس فعكسه وليس للاول دخول في نوبة على أخرى ليلا الا لضرورة كمرضها المخوف وحينئذ ان طال مكثه قضى والا فلا وله الدخول نهارا لوضع متاع ونحوه وينبغي أن لا يطول مكثه والصحيح انه لا يقضي اذا دخل لحاجة وان له ما سوى وطء من استمتاع وانه يقضي ان دخل بلا سبب ولا تجب تسوية في الاقامة نهارا وأقل نوب القسم ليلة وهو أفضل ويجوز ثلاثا ولا زيادة على المذهب والصحيح وجوب قرعة للابتداء وقيل يتخير ولا يفضل في قدر نوبة لكن لحرة مثلا أمة وتخص بكر جديدة عند زفاف بسبع بلا قضاء وثيب بثلاث ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء ومن سافرت وحدها بغير اذنه فناشزة وباذنه لغرضه يقضي لها ولغرضها لا في الجديد ومن سافر لنقلة حرم ان يستصحب بعضهن وفي سائر الاسفار الطويلة وكذا القصيرة في الاصح يستصحب بعضهن بقرعة ولا يقضي مدة سفره فان وصل المقصد وصار مقيما قضى مدة الاقامة لا الرجوع في الاصح ومن وهبت حقها لم يلزم الزوج الرضا فان رضي ووهبت لمعينة بات عندها ليلتيهما وقيل يواليهما أو لهن سوى أو له فله التخصيص وقيل يسوي

(فصل) ظهر امارات نشوزها وعظها بلا هجر فان تحقق نشوز ولم يتكرر وعظ وهجر في المضجع ولا يضرب في الاظهر (قلت) الاظهر يضرب والله أعلم فان تكرر ضرب فلو منعها حقا كقسم ونفقة ألزمه القاضي توفيته فان أساء خلقه وآذاها بلا سبب نهاه فان عاد عزره وان قال كل ان صاحبه متعد تعرف القاضي الحال بثقة يخبرهما ومنع الظالم فان اشتد الشقاق بعث حكما من أهله وحكما من أهلها وهما وكيلان لهما وفي قول موليان من الحاكم فعلى الاول يشترط رضاهما فيوكل حكمه بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به

(كتاب الخلع)

هو فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع شرطه زوج يصح طلاقه فلو خالع عبد أو محجور عليه بسفه صح ووجب دفع العوض الى مولاه ووليه وشرط قابله اطلاق تصرفه في المال فان اختلعت امة بلا اذن سيد بدين أو عين ماله بانت وللزوج في ذمتها مهر مثل في صورة العين

ففي قول قيمتها وفي صورة الدين المسمى وفي قول مهر مثل وان أذن وعين عينا له أو قدر دينا
فامتثلت تعلق بالعين وبكسبها في الدين وان أطلق الاذن اقتضى مهر المثل من كسبها وان
خالع سفيهة أو قال طلقتك على ألف فقبلت طلقت رجعيا فان لم تقبل لم تطلق ويصح اختلاع
المريضة مرض الموت ولا يحسب من الثلث الا زائد على مهر مثل ورجعية في الاظهر لا بائن
ويصح عوضه قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة ولو خالع بمجهول أو خمر بانت بمهر مثل وفي قول
ببدل الخمر ولهما التوكيل فلو قال لوكيله خالعها بمائة لم ينقص منها وان أطلق لم ينقص عن
مهر مثل فان نقص فيهما لم تطلق وفي قول يقع بمهر مثل ولو قالت لوكيلها اختلع بألف فامتثل
نفذ وان زاد فقال اختلعتها بألفين من مالها بوكالتها بانت ويلزمها مهر مثل وفي قول الاكثر
منه ومما سمته وان أضاف الوكيل الخلع الى نفسه فخلع أجنبي والمال عليه وان أطلق
فالاظهر أن عليها ما سمت وعليه الزيادة ويجوز توكيله ذميا وعبدا ومحجورا عليه بسفه
ولا يجوز توكيل محجور عليه في قبض العوض والاصح صحة توكيله امرأة بخلع زوجته
أو طلاقها ولو وكلا رجلا تولى طرفا وقيل الطرفين

(فصل) الفرقة بلفظ الخلع طلاق وفي قول فسخ لا ينقص عددا فعلى الاول لفظ الفسخ
كناية والمفاداة كخلع في الاصح ولفظ الخلع صريح وفي قول كناية فعلى الاول لو جرى بغير
ذكر مال وجب مهر مثل في الاصح ويصح بكنايات الطلاق مع النية وبالعجمية ولو قال بعتك
نفسك بكذا فقالت اشتريت فكناية خلع واذا بدأ بصيغة معاوضة كطلقتك أو خالعتك
بكذا وقلنا الخلع طلاق فهو معاوضة فيها شوب تعليق وله الرجوع قبل قبولها ويشترط
قبولها بلفظ غير منفصل فلو اختلف ايجاب وقبول كطلقتك بألف فقبلت بألفين وعكسه
أو طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلث ألف فلغو ولو قال طلقتك ثلاثا بألف فقبلت
واحدة بألف فالاصح وقوع الثلاث ووجوب الف وان بدأ بصيغة تعليق كمتى أو متى
ما أعطيتني فتعليق فلا رجوع له ولا يشترط القبول لفظا ولا الاعطاء في المجلس وان قال ان
أو اذا أعطيتني فكذلك لكن يشترط اعطاء على الفور وان بدأت بطلب طلاق فأجاب
فمعاوضة مع شوب جعالة فلها الرجوع قبل جوابه ويشترط فور لجوابه ولو طلبت ثلاثا
بألف فطلق طلقة بثلثه فواحدة بثلثه واذا خالع أو طلق بعوض فلا رجعة فان شرطها
فرجعي ولا مال وفي قول بائن بمهر مثل ولو قالت طلقني بكذا وارتدت فأجاب ان كان قبل
دخول أو بعده وأصرت حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا مال وان أسلمت فيها طلقت بالمال
ولا يضر تخلل كلام يسير بين ايجاب وقبول

(فصل) قال أنت طالق وعليك أو ولي عليك كذا ولم يسبق طلبها بمال وقع رجعي
قبلت أم لا ولا مال فان قال أردت ما يراد بطلقتك بكذا وصدقته فكهو في الاصح وان سبق
بانت بالمذكور وان قال أنت طالق على أن لي عليك كذا فالمذهب انه كطلقتك بكذا فاذا
قبلت بانت ووجب المال وان قال ان ضمنت لي ألفا فأنت طالق فضمنت في الفور بانت ولزمها
الالف وان قال متى ضمنت فمتى ضمنت طلقت وان ضمنت دون الالف لم تطلق ولو ضمنت
ألفين طلقت ولو قال طلقي نفسك ان ضمنت لي ألفا فقالت طلقت وضمنت أو عكسه بانت بألف

فان اقتصرت على أحدهما فلا وإذا علق باعطاء مال فوضعته بين يديه طلقت والاصح دخوله
في ملكه وان قال ان أقبضتني فقيل كالاعطاء والاصح كسائر التعليق فلا يملكه ولا يشترط
للاقباض مجلس (قلت) ويقع رجعيا ويشترط لتحقق الصفة أخذ بيده منها ولو مكرهة
والله أعلم ولو علق باعطاء عبد ووصفه بصفة سلم فأعطته لا بالصفة لم تطلق أو بها معيبا فله
رده ومهر مثل وفي قول قيمته سليما ولو قال عبدا طلقت بعبد الا مغصوبا في الاصح وله مهر
مثل ولو ملك طلقة فقط فقالت طلقني ثلاثا بألف فطلق الطلقة فله ألف وقيل ثلثه وقيل ان
علمت الحال فألف والا فثلثه ولو طلبت طلقة بألف فطلق بمائة وقع بمائة وقيل بألف وقيل
لا يقع ولو قالت طلقني غدا بألف فطلق غدا أو قبله بانت بمهر مثل وقيل في قول بالمسمى
وان قال اذا دخلت الدار فأنت طالق بألف فقبلت ودخلت طلقت على الصحيح بالمسمى وفي وجه
او قول بمهر مثل ويصح اختلاع أجنبي وان كرهت الزوجة وهو كاختلاعها لفظا وحكما
ولوكيلها أن يختلع له ولاجنبي توكيلها فتتخير هي ولو اختلع رجل وصرح بوكالتها كاذبا
لم تطلق وأبوها كأجنبي فيختلع بماله فان اختلع بمالها وصرح بوكالة أو ولاية لم تطلق
أو باستقلال فخلع بمغصوب

(فصل) ادعت خلعا فأنكر صدق بيمينه وان قال طلقتك بكذا فقالت مجانا بانت
ولا عوض وان اختلفا في جنس عوضه أو قدره ولا بينة تحالفا ووجب مهر مثل ولو خالع بألف
ونويا نوعا لزم وقيل مهر مثل ولو قال أردنا دنانير فقالت بل دراهم أو فلوس تحالفا على الاول
ووجب مهر مثل بلا تحالف في الثاني والله أعلم

(كتاب الطلاق)

يشترط لنفوذه التكليف الا السكران ويقع بصريحه بلا نية وبكناية بنية فصريحه الطلاق
وكذا الفراق والسراح على المشهور كطلقتك وأنت طالق ومطلقة ويا طالق لا أنت طلاق
والطلاق في الاصح وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب وأطلقتك وأنت مطلقة كناية
ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال أو حلال الله علي حرام فصريح في الاصح (قلت) الاصح انه
كناية والله أعلم وكنايته كأنت خلية برية بتة بتلة بائن اعتدي استبرئي رحمك الحقي بأهلك حبلك
على غاربك لا أنده سربك اعزبي اغربي دعيني ودعيني ونحوها والاعتاق كناية طلاق وعكسه
وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه ولو قال أنت علي حرام أو حرمتك ونوى طلاقا أو ظهارا
حصل أو نواهما تخير وثبت ما اختاره وقيل طلاق وقيل ظهار أو تحريم عينها لم تحرم وعليه
كفارة يمين وكذا ان لم تكن نية في الاظهر والثاني لغو وان قاله لامته ونوى عتقا ثبت
أو تحريم عينها أو لا نية فكالزوجة ولو قال هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام علي فلغو
وشرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ وقيل يكفي بأوله واشارة ناطق بطلاق لغو وقيل كناية
ويعتد باشارة أخرس في العقود والحلول فان فهم طلاقه بها كل أحد فصريحة وان اختص
بفهمه فطنون فكناية ولو كتب ناطق طلاقا ولم ينوه فلغو وان نواه فالاظهر وقوعه فان
كتب اذا بلغك كتابي فأنت طالق فانما تطلق ببلوغه وان كتب اذا قرأت كتابي وهي قارئة
فقرأته طلقت وان قرئ عليها فلا في الاصح وان لم تكن قارئة فقرئ عليها طلقت

(فصل) له تفويض طلاقها إليها وهو تمليك في الجديد فيشترط لوقوعه تطليقها على فور
وإن قال طلقي بألف فطلقت بانت ولزمها ألف وفي قول توكيل فلا يشترط فور في الأصح
وفي اشتراط قبولها خلاف الوكيل وعلى القولين له الرجوع قبل تطليقها ولو قال إذا جاء
رمضان فطلقي لغا على التمليك ولو قال أبيني نفسك فقالت أبنت ونويا وقع وإلا فلا ولو قال
طلقي فقالت أبنت ونوت أو أبيني ونوى فقالت طلقت وقع ولو قال طلقي ونوى ثلاثا فقالت
طلقت ونوتهن فثلاث وإلا فواحدة في الأصح ولو قال ثلاثا فوحدت أو عكسه فواحدة

(فصل) مر بلسان نائم طلاق لغا ولو سبق لسان بطلاق بلا قصد لغا ولا يصدق ظاهرا
إلا بقرينة ولو كان اسمها طالقا فقال يا طالق وقصد النداء لم تطلق وكذا إن أطلق في الأصح
وإن كان اسمها طارقا أو طالبا فقال يا طالق وقال أردت النداء فالتف الحرف صدق ولو خاطبها
بطلاق هازلا أو لاعبا أو وهو يظنها أجنبية بأن كانت في ظلمة أو نكحها له وليه أو وكيله
ولم يعلم وقع ولو لفظ أعجمي به بالعربية ولم يعرف معناه لم يقع وقيل إن نوى معناها وقع ولا يقع
طلاق مكره فإن ظهرت قرينة اختيار بأن أكره على ثلاث فوحد أو صريح أو تعليق فكنى
أو نجز أو على طلقت فسرح أو بالعكوس وقع وشرط الإكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدد
به بولاية أو تغلب وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره وظنه أنه إن امتنع حققه ويحصل
بتخويف بضرب شديد أو حبس أو إتلاف مال ونحوها وقيل يشترط قتل وقيل قتل أو قطع
أو ضرب مخوف ولا تشترط التورية بأن ينوي غيرها وقيل إن تركها بلا عذر وقع ومن أثم
بمزيل عقله من شراب أو دواء نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا على المذهب وفي قول لا
وقيل عليه ولو قال ربعك أو بعضك أو جزؤك أو كبدك أو شعرك أو ظفرك طالق وقع وكذا
دمك على المذهب لا فضلة كريق وعرق وكذا مني ولبن في الأصح ولو قال لمقطوعة يمين يمينك
طالق لم يقع على المذهب ولو قال أنا منك طالق ونوى تطليقها طلقت وإن لم ينو طلاقا فلا
وكذا إن لم ينو إضافته إليها في الأصح ولو قال أنا منك بائن اشترط نية الطلاق وفي الإضافة
الوجهان ولو قال أستبرئ رحمي منك فلغو وقيل إن نوى طلاقها وقع

(فصل) خطاب الأجنبية بطلاق وتعليقه بنكاح وغيره لغو والأصح صحة تعليق العبد
ثالثة كقوله إن عتقت أو إن دخلت فأنت طالق ثلاثا فيقعن إذا عتق أو دخلت بعد عتقه
ويلحق رجعية لا مختلعة ولو علقه بدخول فبانت ثم نكحها ثم دخلت لم يقع إن دخلت
في البينونة وكذا إن لم تدخل في الأظهر وفي ثالث يقع إن بانت بدون ثلاث ولو طلق دون ثلاث
وراجع أو جدد ولو بعد زوج عادت ببقية الثلاث وإن ثلث عادت بثلاث وللعبد طلقتان فقط
وللحر ثلاث ويقع في مرض موته ويتوارثان في عدة رجعي لا بائن وفي القديم ترثه

(فصل) قال طلقتك أو أنت طالق ونوى عددا وقع وكذا الكناية ولو قال أنت طالق
واحدة ونوى عددا فواحدة وقيل المنوي (قلت) ولو قال أنت واحدة ونوى عددا فالمنوي
وقيل واحدة والله أعلم ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع أو بعده
قبل ثلاثا فثلاث وقيل واحدة وقيل لا شيء وإن قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق وتخلل
فصل فثلاث وإلا فإن قصد تأكيدا فواحدة أو استئنافا فثلاث وكذا إن أطلق في الأظهر

وان

وان قصد بالثانية تأكيدا و بالثالثة استئنافا أو عكس فثنتان أو بالثالثة تأكيد الاولى فثلاث
في الاصح وان قال أنت طالق وطالق وطالق صح قصد تأكيد الثاني بالثالث لا الاول بالثاني
وهذه الصور في موطوأة فلو قالهن لغيرها فطلقة بكل حال ولو قال لهذه ان دخلت الدار فأنت
طالق وطالق فدخلت فثنتان في الاصح ولو قال لموطوأة أنت طالق طلقة مع أو معها طلقة فثنتان
وكذا غير موطوأة في الاصح ولو قال طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة فثنتان في موطوأة وطلقة
في غيرها ولو قال طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فكذا في الاصح ولو قال طلقة في طلقة وأراد
مع فطلقتان أو الظرف أو الحساب أو أطلق فطلقة ولو قال نصف طلقة في طلقة فطلقة
بكل حال ولو قال طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث أو ظرفا فواحدة أو حسابا وعرفه
فثنتان وان جهله وقصد معناه فطلقة وقيل ثنتان وان لم ينو شيأ فطلقة وفي قول ثنتان ان عرف
حسابا ولو قال بعض طلقة فطلقة أو نصفي طلقة فطلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة
والاصح ان قوله نصف طلقتين طلقة وثلاثة انصاف طلقة أو نصف طلقة وثلث طلقة طلقتان
ولو قال نصف وثلث طلقة فطلقة ولو قال لاربع أوقعت عليكن أو بينكن طلقة أو طلقتين
أو ثلاثا أو أربعا وقع على كل طلقة فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع في ثنتين ثنتان
وفي ثلاث وأربع ثلاث فان قال أردت بينكن بعضهن لم يقبل ظاهرا في الاصح ولو طلقها
ثم قال للاخرى أشركتك معها أو أنت كهي فان نوى طلقت والا فلا وكذا لو قال آخر ذلك
لامرأته

(فصل) يصح الاستثناء بشرط اتصاله ولا يضر سكتة تنفس وعي (قلت) ويشترط أن
ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين في الاصح والله أعلم ويشترط عدم استغراقه ولو قال أنت
طالق ثلاثا الا ثنتين وواحدة فواحدة وقيل ثلاث أو اثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث وقيل
ثنتان وهو من نفي اثبات وعكسه فلو قال ثلاثا الا ثنتين الا طلقة فثنتان أو ثلاثا الا ثلاثا
الا اثنتين فثنتان وقيل ثلاث وقيل طلقة أو خمسا الا ثلاثا فثنتان وقيل ثلاث أو ثلاثا الا نصف
طلقة فثلاث على الصحيح ولو قال أنت طالق ان شاء الله أو ان لم يشأ الله وقصد التعليق لم يقع وكذا
يمنع انعقاد تعليق وعتق ويمين ونذر وكل تصرف ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع في الاصح
أو قال انت طالق الا ان يشاء الله فلا في الاصح

(فصل) شك في طلاق فلا أو في عدد فالاقل ولا يخفى الورع ولو قال ان كان ذا الطائر
غرابا فانت طالق وقال آخر ان لم يكنه فامرأتي طالق وجهل لم يحكم بطلاق أحد فان قالهما
رجل لزوجتيه طلقت احداهما ولزمه البحث والبيان ولو طلق احداهما بعينها ثم جهلها
وقف حتى يذكر ولا يطالب ببيان ان صدقتاه في الجهل ولو قال لها ولاجنبية احداكما طالق
وقال قصدت الاجنبية قبل في الاصح ولو قال زينب طالق وقال قصدت أجنبية فلا على الصحيح
ولو قال لزوجتيه احداكما طالق وقصد معينة طلقت والا فاحداهما ويلزمه البيان في الحالة
الاولى والتعيين في الثانية وتعزلان عنه الى البيان أو التعيين وعليه البدار بهما ونفقتهما في
الحال ويقع الطلاق باللفظ وقيل ان لم يعين فعند التعيين والوطء ليس بيانا ولا تعيينا وقيل
تعيين ولو قال مشيرا الى واحدة هذه المطلقة فبيان أو أردت هذه وهذه أو هذه بل هذه حكم

لا إليهما ولو ماتتا أو إحداهما قبل بيان وتعيين بقيت مطالبته لبيان الإرث ولو مات فالأظهر قبول بيان وارثه لا تعيينه ولو قال إن كان غرابا فامرأتي طالق وإلا فعبدي حر وجهل منع منهما إلى البيان فإن مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب بل يقرع بين العبد والمرأة فإن قرع عتق أو قرعت لم تطلق والأصح أنه لا يرق

(فصل) الطلاق سني وبدعي ويحرم البدعي وهو ضربان طلاق في حيض ممسوسة وقيل إن سألته لم يحرم ويجوز خلعها فيه لا أجنبي في الأصح ولو قال أنت طالق مع آخر حيضك فسني في الأصح أو مع آخر طهر لم يطأها فيه فبدعي على المذهب وطلاق في طهر وطئ فيه من قد تحبل ولم يظهر حمل ولو وطئ حائضا وطهرت فطلقها فبدعي في الأصح ويحل خلعها وطلاق من ظهر حملها ومن طلق بدعيا سن له الرجعة ثم إن شاء طلق بعد طهر ولو قال لحائض أنت طالق للبدعة وقع في الحال أو للسنة فحين تطهر أو لمن في طهر لم تمس فيه أنت طالق للسنة وقع في الحال وإن مست فيه فحين تطهر بعد حيض أو للبدعة ففي الحال إن مست فيه وإلا فحين تحيض ولو قال أنت طالق طلقة حسنة أو أحسن الطلاق أو أجمله فكالسنة أو طلقة قبيحة أو أقبح الطلاق أو أفحشه فكالبدعة أو سنية بدعية أو حسنة قبيحة وقع في الحال ولا يحرم جمع الطلقات ولو قال أنت طالق ثلاثا أو ثلاثا للسنة وفسر بتفريقها على أقراء لم يقبل إلا ممن يعتقد تحريم الجمع والأصح أنه يدين ويدين من قال أنت طالق وقال أردت إن دخلت أو إن شاء زيد ولو قال نسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق وقال أردت بعضهن فالصحيح أنه لا يقبل ظاهرا إلا لقرينة بأن خاصمته وقالت تزوجت فقال كل امرأة لي طالق وقال أردت غير المخاصمة

(فصل) قال أنت طالق في شهر كذا أو في غرته أو أوله وقع بأول جزء منه أو في نهاره أو أول يوم منه فبفجر أول يوم أو آخره فبآخر جزء من الشهر وقيل بأول النصف الآخر ولو قال ليلا إذا مضى يوم فبغروب شمس غده أو نهارا ففي مثل وقته من غده أو اليوم فإن قاله نهارا فبغروب شمسه وإلا لغا وبه يقاس شهر وسنة أو أنت طالق أمس وقصد أن يقع في الحال مستندا إليه وقع في الحال وقيل لغو أو قصد أنه طلق أمس وهي الآن معتدة صدق بيمينه أو قال طلقت في نكاح آخر فإن عرف صدق بيمينه وإلا فلا وأدوات التعليق من كمن دخلت وإن وإذا ومتى ومتى ما وكلما وأي كأي وقت دخلت ولا يقتضين فورا إن علق بإثبات في غير خلع إلا أنت طالق إن شئت ولا تكررا إلا كلما ولو قال إذا طلقتك فأنت طالق ثم طلق أو علق بصفة فوجدت فطلقتان أو كلما وقع طلاقي فطلقت فثلاث في ممسوسة وفي غيرها طلقة ولو قال وتحته أربع إن طلقت واحدة فعبد حر وإن ثنتين فعبدان وإن ثلاثا فثلاثة وإن أربعا فأربعة فطلق أربعا معا أو مرتبا عتق عشرة ولو علق بكلما فخمسة عشر على الصحيح ولو علق بنفي فعل فالمذهب أنه إن علق بإن كإن لم تدخلي وقع عند اليأس من الدخول أو بغيرها فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل ولو قال أنت طالق أن دخلت أو أن لم تدخلي بفتح أن وقع في الحال (قلت) إلا في غير نحوي فتعليق في الأصح والله أعلم

(فصل) علق بحمل فإن كان حمل ظاهر وقع وإلا فإن ولدت لدون ستة أشهر من التعليق

بان وقوعه اولا كثر من أربع سنين أو بينهما ووطئت وأمكن حدوثه به فلا والا فالاصح وقوعه وان قال ان كنت حاملا بذكر فطلقة أو أنثى فطلقتين وولدتهما وقع ثلاث أو ان كان حملك ذكرا فطلقة أو انثى فطلقتين فولدتهما لم يقع شئ أو ان ولدت فانت طالق فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثاني وان قال كلما ولدت فولدت ثلاثة من حمل وقع بالاولين طلقتان وانقضت بالثالث ولا يقع به ثالثة على الصحيح ولو قال لاربع كلما ولدت واحدة فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا أو مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا وكذا الاولى ان بقيت عدتها والثانية طلقة والثالثة طلقتين وانقضت عدتهما بولادتهما وقيل لا تطلق الاولى وتطلق الباقيات طلقة طلقة وان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا طلقت الاوليان ثلاثا ثلاثا وقيل طلقة والاخريان طلقتين طلقتين وتصدق بيمينها في حيضها اذا علقه به لا في ولادتها في الاصح ولا تصدق فيه في تعليق غيرها ولو قال ان حضتما فانتما طالقان فزعمتاه وكذبهما صدق بيمينه ولا يقع وان كذب واحدة طلقت فقط ولو قال ان أو اذا أو متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقها وقع المنجز فقط وقيل ثلاث وقيل لا شئ ولو قال ان ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت بعيبك فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به ففي صحته الخلاف ولو قال ان وطئتك مباحا فانت طالق قبله ثم وطئ لم يقع قطعا ولو علقه بمشيئتها خطابا اشترطت على فور أو غيبة أو بمشيئة أجنبي فلا في الاصح ولو قال المعلق بمشيئته شئت كارها بقلبه وقع وقيل لا يقع باطنا ولا يقع بمشيئة صبية وصبي وقيل يقع بمميز ولا رجوع له قبل المشيئة ولو قال أنت طالق ثلاثا الا أن يشاء زيد طلقة فشاء طلقة لم تطلق وقيل تقع طلقة ولو علق بفعله ففعل ناسيا للتعليق أو مكرها لم تطلق في الاظهر أو بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه وعلم به فكذلك والا فيقع قطعا

(فصل) قال أنت طالق واشار باصبعين أو ثلاث لم يقع عدد الا بنية فان قال مع ذلك هكذا طلقت في اصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا فان قال أردت بالاشارة المقبوضتين صدق بيمينه ولو قال عبد اذا مات سيدي فانت طالق طلقتين وقال سيده اذا مت فانت حر فعتق به فالاصح انها لا تحرم بل له الرجعة وتجديد قبل زوج ولو نادى احدى زوجتيه فأجابته الاخرى فقال أنت طالق وهو يظنها المناداة لم تطلق المناداة وتطلق المجيبة في الاصح ولو علق بأكل رمانة وعلق بنصف فأكلت رمانة فطلقتان والحلف بالطلاق ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر فاذا قال ان حلفت بطلاق فانت طالق ثم قال ان لم تخرجي أو ان خرجت أو ان لم يكن الامر كما قلت فأنت طالق وقع المعلق بالحلف ويقع الآخر ان وجدت صفته ولو قال اذا طلعت الشمس أو جاء الحجاج فأنت طالق لم يقع المعلق بالحلف ولو قيل له استخبارا أطلقتها فقال نعم فاقرار به فان قال أردت ماضيا وراجعت صدق بيمينه وان قيل ذلك التماسا لانشاء فقال نعم فصريح وقيل كناية

(فصل) علق بأكل رغيف أو رمانة فبقي لبابة أو حبة لم يقع ولو أكلا تمرا وخلطا نواهما فقال ان لم تميزي نواك فأنت طالق فجعلت كل نواة وحدها لم يقع الا أن قصد تعيينا ولو كان بفمها تمرة فعلق بلعها ثم برميها ثم بامساكها فبادرت مع فراغه بأكل بعض ورمي بعض لم يقع

ولو اتهمها بسرقة فقال ان لم تصدقيني فأنت طالق فقالت سرقت ما سرقت لم تطلق ولو قال ان لم
تخبريني بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها فالخلاص ان تذكر عددا يعلم انها لا تنقص عنه
ثم تزيد واحدا واحدا حتى يبلغ ما يعلم انها لا تزيد عليه والصورتان فيمن لم يقصد تعريفا
ولو قال لثلاث من لم تخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فقالت واحدة سبع عشرة
وأخرى خمس عشرة أي يوم جمعة وثالثة احدى عشرة أي لمسافر لم يقع ولو قال أنت طالق الى
حين أو زمان أو بعد حين طلقت بمضي لحظة ولو علق برؤية زيد أو لمسه وقذفه تناوله حيا
وميتا بخلاف ضربه ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه يا خسيس فقال ان كنت كذلك فأنت طالق
ان أراد مكافأتها باسماع ما تكره طلقت وان لم يكن سفه أو التعليق اعتبرت الصفة وكذا
ان لم يقصد في الاصح والسفه منافي اطلاق التصرف والخسيس قيل من باع دينه بدنياه
ويشبه ان يقال هو من يتعاطى غير لائق به بخلا

(كتاب الرجعة)

شرط المرتجع اهلية النكاح بنفسه ولو طلق فجن فللولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء
نكاح وتحصل براجعتك ورجعتك وارتجعتك والاصح ان الرد والامساك صريحان وان
التزويج والنكاح كنايتان وليقل رددتها الي أو الى نكاحي والجديد أنه لا يشترط الاشهاد
فتصح بكناية ولا تقبل تعليقا ولا تحصل بفعل كوطء وتختص الرجعة بموطوءة طلقت بلا
عوض لم يستوف عدد طلاقها باقية في العدة محل لحل لا مرتدة واذا ادعت انقضاء عدة اشهر
وأنكر صدق بيمينه أو وضع حمل لمدة امكان وهي ممن تحيض لا آيسة فالاصح تصديقها بيمين
وان ادعت ولادة تام فامكانه ستة أشهر ولحظتان من وقت النكاح أو سقط مصور فمائة
وعشرون يوما ولحظتان أو مضغة بلا صورة فثمانون يوما ولحظتان أو انقضاء اقراء فان
كانت حرة وطلقت في طهر فأقل الامكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان أو في حيض فسبعة
وأربعون ولحظة أو أمة وطلقت في طهر فستة عشر يوما ولحظتان أو حيض فأحد وثلاثون
ولحظة وتصدق ان لم تخالف عادة دائرة وكذا ان خالفت في الاصح ولو وطئ رجعيته واستأنفت
الاقراء من وقت الوطء راجع فيما كان بقي ويحرم الاستمتاع بها فان وطئ فلا حد ولا يعزر
الا معتقد تحريمه ويجب مهر مثل ان لم يراجع وكذا ان راجع على المذهب ويصح ايلاء وظهار
وطلاق ولعان ويتوارثان واذا ادعى والعدة منقضية رجعة فيها فانكرت فان اتفقا
على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعت يوم الخميس فقالت بل السبت صدقت بيمينها
أو على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت الخميس وقال السبت صدق بيمينه
وان تنازعا في السبق بلا اتفاق فالاصح ترجيح سبق الدعوى فان ادعت الانقضاء ثم ادعى رجعة
قبله صدقت بيمينها أو ادعاها قبل انقضاء فقالت بعده صدق (قلت) فان ادعيا معا صدقت
والله اعلم ومتى ادعاها والعدة باقية صدق ومتى انكرتها وصدقت ثم اعترفت قبل اعترافها
واذا طلق دون ثلاث وقال وطئت فلي رجعة وانكرت صدقت بيمين وهو مقر لها بالمهر فان
قبضته فلا رجوع له والا فلا تطالبه الا بنصف

كتاب

(كتاب الايلاء)

هو حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطئها مطلقا أو فوق أربعة أشهر والجديد انه لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته بل لو علق به طلاقا أو عتقا أو قال ان وطئتك فلله على صلاة أو صوم أو حج أو عتق كان موليا ولو حلف أجنبي عليه فيمين محضة فان نكحها فلا ايلاء ولو آلى من رتقاء أو قرناء او آلى مجبوب لم يصح على المذهب ولو قال والله لا وطئتك أربعة أشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر وهكذا مرارا فليس بمول فى الاصح ولو قال والله لا وطئتك خمسة أشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك سنة فايلاآن لكل حكمه ولو قيد بمستبعد الحصول فى الاربعة كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم فمول وان ظن حصوله قبلها فلا وكذا لو شك فى الاصح ولفظه صريح وكناية فمن صريحه تغييب ذكر بفرج ووطء وجماع وافتضاض بكر والجديد أن ملامسة ومباضعة ومباشرة واتيانا وغشيانا وقربانا ونحوها كنايات ولو قال ان وطئتك فعبدى حر فزال ملكه عنه زال الايلاء ولو قال فعبدى حر عن ظهارى وكان ظاهر فمول والا فلا ظهار ولا ايلاء باطنا ويحكم بهما ظاهرا ولو قال عن ظهارى ان ظاهرت فليس بمول حتى يظاهر أو ان وطئتك فضرتك طالق فمول فان وطئ طلقت الضرة وزال الايلاء والاظهر انه لو قال لاربع والله لا أجامعكن فليس بمول فى الحال فان جامع ثلاثا فمول من الرابعة ولو مات بعضهن قبل وطء زال الايلاء ولو قال لا أجامع كل واحدة منكن فمول من كل واحدة ولو قال لا أجامعك الى سنة الا مرة فليس بمول فى الحال فى الاظهر فان وطئ وبقى منها أكثر من أربعة أشهر فمول

(فصل) يمهل أربعة أشهر من الايلاء بلا قاض وفى رجعية من الرجعة ولو ارتد أحدهما بعد دخول فى المدة انقطعت فاذا أسلم استؤنفت وما منع الوطء ولم يخل بنكاح ان وجد فيه لم يمنع المدة كصوم واحرام ومرض وجنون أو فيها وهو حسى كصغر ومرض منع وان حدث فى المدة قطعها فاذا زال استؤنفت وقيل تبنى أو شرعى كحيض وصوم نفل فلا ويمنع فرض فى الاصح فان وطئ فى المدة والا فلها مطالبته بان يفئ أو يطلق ولو تركت حقها فلها المطالبة بعده وتحصل الفيئة بتغييب حشفة بقبل ولا مطالبة ان كان بها مانع وطء كحيض ومرض وان كان فيه مانع طبعى كمرض طولب بان يقول اذا قدرت فئت أو شرعى كاحرام فالمذهب انه يطالب بطلاق فان عصى بوطء سقطت المطالبة وان أبى الفيئة والطلاق فالاظهر أن القاضى يطلق عليه طلقة وانه لا يمهل ثلاثة وانه اذا وطئ بعد مطالبة لزمه كفارة يمين

(كتاب الظهار)

يصح من كل زوج مكلف ولو ذمى وخصى وظهار سكران كطلاقه وصريحه ان يقول لزوجته أنت على أو منى أو معى أو عندى كظهر أمى وكذا أنت كظهر أمى صريح على الصحيح وقوله جسمك أو بدنك أو نفسك كبدن أمى أو جسمها أو جملتها صريح والاظهر ان قوله كيدها أو بطنها أو صدرها ظهار وكذا كعينها ان قصد ظهارا وان قصد كرامة فلا وكذا ان اطلق فى الاصح وقوله رأسك أو ظهرك أو يدك على كظهر أمى ظهار فى الاظهر والتشبيه بالجدة

ظهار والمذهب طرده فى كل محرم لم يطرأ تحريمها لا مرضعة وزوجة ابن ولو شبه بأجنبية ومطلقة وأخت زوجة وبأب وملاعنة فلغو ويصح تعليقه كقوله ان ظاهرت من زوجتى الأخرى فأنت على كظهر أمى فظاهر صار مظاهرا منهما ولو قال ان ظاهرت من فلانة وفلانة أجنبية فخاطبها بظهار لم يصر مظاهرا من زوجته الا ان يريد اللفظ فلو نكحها وظاهر منها صار ولو قال من فلانة الاجنبية فكذلك وقيل لا يصير مظاهرا وان نكحها وظاهر ولو قال ان ظاهرت منها وهى أجنبية فلغو ولو قال أنت طالق كظهر أمى ولم ينو او نوى الطلاق أو الظهار أو هما أو الظهار بأنت طالق والطلاق بكظهر أمى طلقت ولا ظهار أو الطلاق بأنت طالق والظهار بالباقى طلقت وحصل الظهار ان كان طلاق رجعة

(فصل) على المظاهر كفارة اذا عاد وهو ان يمسكها بعد ظهاره زمن امكان فرقة فلو اتصلت به فرقة بموت أو فسخ أو طلاق بائن أو رجعى ولم يراجع أو جن فلا عود وكذا لو ملكها أو لاعنها فى الاصح بشرط سبق القذف ظهاره فى الاصح ولو راجع أو ارتد متصلا ثم اسلم فالمذهب انه عائد بالرجعة لا بالاسلام بل بعده ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة ويحرم قبل التكفير وطء وكذا لمس ونحوه بشهوة فى الاظهر (قلت) الاظهر الجواز والله أعلم ويصح الظهار المؤقت مؤقتا وفى قول مؤبدا وفى قول لغو فعلى الاول الاصح ان عوده لا يحصل بامساك بل بوطء فى المدة ويجب النزع بمغيب الحشفة ولو قال لاربع أنتن على كظهر أمى فظاهر منهن فان امسكهن فأربع كفارات وفى القديم كفارة ولو ظاهر منهن بأربع كلمات متوالية فعائد من الثلاث الاول ولو كرر فى امرأة متصلا وقصد تأكيدا فظهار واحد أو استئنافا فالاظهر التعدد وانه بالمرة الثانية عائد فى الاول

(كتاب الكفارة)

يشترط نيتها لا تعيينها وخصال كفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب فيجزئ صغير واقرع واعرج يمكنه تباع مشى وأعور وأصم واخشم وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه لا زمن ولا فاقد رجل أو خنصر وبنصر من يد أو انملتين من غيرهما (قلت) أو أنملة ابهام والله أعلم ولا هرم عاجز ومن أكثر وقته مجنون ومريض لا يرجى فان برأ بان الاجزاء فى الاصح ولا يجزئ شراء قريب بنية كفارة ولا أم ولد وذى كتابة صحيحة ويجزئ مدبر ومعلق بصفة فلو أراد جعل العتق المعلق كفارة لم يجز وله تعليق عتق الكفارة بصفة واعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل نصف ذا ونصف ذا ولو أعتق معسر نصفين عن كفارة فالاصح الاجزاء ان كان باقيهما حرا ولو أعتق بعوض لم يجز عن كفارة والاعتاق بمال كطلاق به فلو قال أعتق أم ولدك على ألف فأعتق نفذ ولزمه العوض وكذا لو قال أعتق عبدك على كذا فاعتق فى الاصح وان قال أعتقه عنى على كذا ففعل عتق عن الطالب وعليه العوض والاصح انه يملكه عقب لفظ الاعتاق ثم يعتق عليه ومن ملك عبدا أو ثمنه فاضلا عن كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى وأثاثا لا بد منه لزمه العتق ولا يجب بيع ضيعة ورأس مال لا يفضل دخلهما عن كفايته ولا مسكن وعبد نفيسين ألفهما فى الاصح ولا شراء بغبن وأظهر الاقوال اعتبار اليسار بوقت الاداء فان عجز عن عتق صام شهرين متتابعين بالهلال بنية كفارة

ولا

ولا يشترط نية تتابع في الاصح فان بدأ في اثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال وأتم الاول من
الثالث ثلاثين ويزول التتابع بفوات يوم بلا عذر وكذا بمرض في الجديد لا بحيض وكذا
جنون على المذهب فان عجز عن صوم بهرم أو مرض قال الاكثرون لا يرجى زواله أو لحقه
بالصوم مشقة شديدة أو خاف زيادة مرض كفر باطعام ستين مسكينا أو فقيرا لا كافرا
ولا هاشميا ومطلبيا ستين مدا مما يكون فطرة

(كتاب اللعان)

يسبقه قذف وصريحه الزنا كقوله لرجل أو امرأة زنيت أو زنيت أو يا زاني أو يا زانية والرمي
بايلاج حشفة في فرج مع وصفه بتحريم أو دبر صريحان وزنأت في الجبل كناية وكذا زنأت
فقط في الاصح وزنيت في الجبل صريح في الاصح وقوله يا فاجر يا فاسق ولها يا خبيثة وأنت تحبين
الخلوة ولقرشي يا نبطي ولزوجته لم أجدك عذراء كناية فان أنكر ارادة قذف صدق بيمينه وقوله
يا ابن الحلال وأما أنا فلست بزان ونحوه تعريض ليس بقذف وان نواه وقوله زنيت بك اقرار
بزنا وقذف ولو قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك أو أنت أزنى مني فقاذف وكانية فلو قالت
زنيت وأنت أزنى مني فمقرة وقاذفة وقوله زنى فرجك أو ذكرك قذف والمذهب أن قوله يدك
وعينك ولولده لست مني أو لست ابني كناية ولولد غيره لست ابن فلان صريح الا لمنفي بلعان
ويحد قاذف محصن ويعزر غيره والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وتبطل العفة
بوطء محرم مملوكة على المذهب لا زوجته في عدة شبهة وأمة ولده ومنكوحته بلا ولي في الاصح
ولو زنى مقذوف سقط الحد أو ارتد فلا ومن زنى مرة ثم صلح لم يعد محصنا وحد القذف يورث
ويسقط بعفو والاصح انه يرثه كل الورثة وانه لو عفا بعضهم فللباقي كله

(فصل) له قذف زوجة علم زناها أو ظنه ظنا مؤكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة بأن
رآهما في خلوة ولو أتت بولد علم انه ليس منه لزمه نفيه وانما يعلم اذا لم يطأ أو ولدته لدون ستة أشهر
من الوطء أو فوق أربع سنين فلو ولدته لما بينهما ولم يستبرئ بحيضة حرم النفي وان ولدته لفوق
ستة أشهر من الاستبراء حل النفي في الاصح ولو وطئ وعزل حرم على الصحيح ولو علم زناها واحتمل
كون الولد منه ومن الزنا حرم النفي وكذا القذف واللعان على الصحيح

(فصل) اللعان قوله أربع مرات أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا
فان غابت سماها ورفع نسبها بما يميزها والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما
رماها به من الزنا وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات فقال وأن الولد الذي ولدته أو هذا الولد
من زنا ليس مني وتقول هي أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه ولو بدل لفظ شهادة بحلف ونحوه أو غضب بلعن
وعكسه أو ذكرا قبل تمام الشهادات لم يصح في الاصح ويشترط فيه أمر القاضي ويلقن
كلماته وان يتأخر لعانها عن لعانه ويلاعن أخرس باشارة مفهمة أو كتابة ويصح بالعجمية وفيمن
عرف العربية وجه ويغلظ بزمان وهو بعد عصر جمعة ومكان وهو أشرف بلده فبمكة بين
الركن والمقام والمدينة عند المنبر وبيت المقدس عند الصخرة وغيرها عند منبر الجامع
وحائض بباب المسجد وذمي في بيعة وكنيسة وكذا بيت نار مجوسي في الاصح لا بيت أصنام وثني

ويجب أقله أربعة والتغليظات سنة لا فرض على المذهب ويسن للقاضي وعظهما ويبالغ عند الخامسة وأن يتلاعنا قائمين وشرطه زوج يصح طلاقه ولو ارتد بعد وطء فقذف وأسلم في العدة لاعن ولو لاعن ثم أسلم فيها صح أو أصر صادف بينونة ويتعلق بلعانه فرقة وحرمة مؤبدة وإن أكذب نفسه وسقوط الحد عنه ووجوب حد زناها وانتفاء نسب نفاه بلعانه وإنما يحتاج إلى نفي ممكن منه فإن تعذر بأن ولدته لستة أشهر من العقد أو طلق في مجلسه أو نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب لم يلحقه وله نفيه ميتا والنفي على الفور في الجديد ويعذر لعذر وله نفي حمل وانتظار وضعه ومن أخر وقال جهلت الولادة صدق بيمينه إن كان غائبا وكذا الحاضر في مدة يمكن جهله فيها ولو قيل له متعت بولدك أو جعله الله لك ولدا صالحا فقال آمين أو نعم تعذر نفيه وإن قال جزاك الله خيرا أو بارك عليك فلا وله اللعان مع إمكان بينة بزناها ولها لدفع حد الزنا

(فصل) له اللعان لنفي ولد وإن عفت عن الحد وزال النكاح ولدفع حد القذف وإن زال النكاح ولا ولد ولتعزيره إلا تعزير تأديب لكذب كقذف طفلة لا توطأ ولو عفت عن الحد أو أقام بينة بزناها أو صدقته ولا ولد أو سكتت عن طلب الحد أو جنت بعد قذفه فلا لعان في الأصح ولو أبانها أو ماتت ثم قذفها بزنا مطلق أو مضاف إلى ما بعد النكاح لاعن إن كان ولد يلحقه فإن أضاف إلى ما قبل نكاحه فلا لعان إن لم يكن ولد وكذا إن كان في الأصح لكن له إنشاء قذف ويلاعن ولا يصح نفي أحد توأمين

(كتاب العدد)

عدة النكاح ضربان الأول متعلق بفرقة حي بطلاق وفسخ وإنما تجب بعد وطء أو استدخال منيه وإن تيقن براءة الرحم لا بخلوة في الجديد وعدة حرة ذات أقراء ثلاثة والقرء الطهر فإن طلقت طاهرا انقضت بالطعن في حيضة ثالثة أو حائضا ففي رابعة وفي قول يشترط يوم وليلة بعد الطعن وهل يحسب طهر من لم تحض قرءا قولان بناء على أن القرء انتقال من طهر إلى حيض أم طهر محتوش بدمين والثاني أظهر وعدة مستحاضة بأقرائها المردودة إليها ومتحيرة بثلاثة أشهر في الحال وقيل بعد اليأس وأم ولد ومكاتبة ومن فيها رق بقرأين وإن عتقت في عدة رجعة كملت عدة حرة في الأظهر أو بينونة فأمة في الأظهر وحرة لم تحض أو يئست بثلاثة أشهر فإن طلقت في أثناء شهر فبعده هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين فإن حاضت فيها وجبت الأقراء وأمة بشهر ونصف وفي قول شهران وفي قول ثلاثة ومن انقطع دمها لعلة كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض أو تيأس فبالأشهر أو لا لعلة فكذا في الجديد وفي القديم تتربص تسعة أشهر وفي قول أربع سنين ثم تعتد بالأشهر فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس في الأشهر وجبت الأقراء أو بعدها فأقوال أظهرها إن نكحت فلا شيء وإلا فالأقراء والمعتبر يأس عشيرتها وفي قول كل النساء (قلت) ذا القول أظهر والله أعلم

(فصل) عدة الحامل بوضعه بشرط نسبته إلى ذي العدة ولو احتمالا كمنفي بلعان وانفصال كله حتى ثاني توأمين ومتى تخلل دون ستة أشهر فتوأمان وتنقضي بميت لا علقة وبمضغة فيها صورة آدمي خفية أخبر بها القوابل فإن لم يكن صورة وقلن هي أصل آدمي

انقضت

انقضت على المذهب ولو ظهر في عدة أقراء أو أشهر حمل للزوج اعتدت بوضعه ولو ارتابت فيها
لم تنكح حتى تزول الريبة أو بعدها وبعد نكاح استمر الا أن تلد لدون ستة أشهر من عقده
أو بعدها قبل نكاح فلتصبر لتزول الريبة فان نكحت فالمذهب عدم ابطاله في الحال فان علم
مقتضيه أبطلناه ولو أبانها فولدت لاربع سنين لحقه أو لاكثر فلا ولو طلق رجعيا حسبت المدة
من الطلاق وفي قول من انصرام العدة ولو نكحت بعد العدة فولدت لدون ستة أشهر فكأنها
لم تنكح وان كان لستة فالولد للثاني ولو نكحت في العدة فاسدا فولدت للامكان من الاول لحقه
وانقضت بوضعه ثم تعتد للثاني أو للامكان من الثاني لحقه أو منهما عرض على قائف فان
ألحقه بأحدهما فكالامكان منه فقط

(فصل) لزمها عدتا شخص من جنس بان طلق ثم وطئ في عدة أقراء أو اشهر جاهلا أو عالما
في رجعية تداخلتا فتبتدئ عدة من الوطء ويدخل فيها بقية عدة الطلاق فان كانت احداهما
حملا والاخرى اقراء تداخلتا في الاصح فتنقضيان بوضعه ويراجع قبله وقيل ان كان الحمل من
الوطء فلا أو لشخصين بأن كانت في عدة زوج أو شبهة فوطئت بشبهة أو نكاح فاسد أو كانت
زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل فان كان حمل قدمت عدته والا فان سبق الطلاق
أتمت عدته ثم استأنفت الاخرى وله الرجعة في عدته فاذا راجع انقطعت وشرعت في عدة
الشبهة ولا يستمتع بها حتى تقضيها وان سبقت الشبهة قدمت عدة الطلاق وقيل الشبهة

(فصل) عاشرها كزوج بلا وطء في عدة أقراء أو أشهر فاوجه أصحها ان كانت بائنا
انقضت والا فلا ولا رجعة بعد الاقراء والاشهر (قلت) ويلحقها الطلاق الى انقضاء العدة
ولو عاشرها أجنبي انقضت والله أعلم ولو نكح معتدة بظن الصحة ووطئ انقطعت من حين وطئ
وفي قول أو وجه من العقد ولو راجع حائلا ثم طلق استأنفت وفي القديم تبني ان لم يطأ أو حاملا
فبالوضع فلو وضعت ثم طلق استأنفت وقيل ان لم يطأ بعد الوضع فلا عدة ولو خالع موطوأة ثم
نكحها ثم وطئ ثم طلق استأنفت ودخل فيها البقية

(فصل) عدة حرة حائل لوفاة وان لم توطأ أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها وامة نصفها وان
مات عن رجعية انتقلت الى وفاة او بائن فلا وحامل بوضعه بشرطه السابق فلو مات صبي عن
حامل فبالاشهر وكذا ممسوح اذ لا يلحقه على المذهب ويلحق مجبوبا بقي أنثياه فتعتد به وكذا
مسلول بقي ذكره به على المذهب ولو طلق احدى امرأتيه ومات قبل بيان أو تعيين فان كان
لم يطأ اعتدتا لوفاة وكذا ان وطئ وهما ذواتا أشهر أو اقراء والطلاق رجعي فان كان بائنا
اعتدت كل واحدة بالاكثر من عدة وفاة وثلاثة من اقرائها وعدة الوفاة من الموت والاقراء من
الطلاق ومن غاب وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح حتى يتيقن موته أو طلاقه وفي القديم
تتربص أربع سنين ثم تعتد لوفاة وتنكح فلو حكم بالقديم قاض نقض على الجديد في الاصح
ولو نكحت بعد التربص والعدة فبان ميتا صح على الجديد في الاصح ويجب الاحداد على معتدة
وفاة لا رجعية ويستحب لبائن وفي قول يجب وهو ترك لبس مصبوغ لزينة وان خشن وقيل
يحل ما صبغ غزله ثم نسج ويباح غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان وكذا ابريسم في الاصح
ومصبوغ لا يقصد لزينة ويحرم حلي ذهب وفضة وكذا اللؤلؤ في الاصح وطيب في بدن وثوب

والطعام وكحل واكتحال بإثمد إلا لحاجة كرمد واسفيداج ودمام وخضاب حناء ونحوه ويحل
تجميل فراش وأثاث وتنظيف بغسل رأس وقلم وإزالة وسخ (قلت) ويحل امتشاط وحمام
ان لم يكن خروج محرم ولو تركت الاحداد عصت وانقضت العدة كما لو فارقت المسكن
ولو بلغتها الوفاة بعد المدة كانت منقضية ولها احداد على غير زوج ثلاثة أيام وتحرم الزيادة
والله أعلم

(فصل) تجب سكنى لمعتدة طلاق ولو بائن الا ناشزة ولمعتدة وفاة في الاظهر وفسخ على
المذهب وتسكن في مسكن كانت فيه عند الفرقة وليس لزوج وغيره اخراجها ولا لها خروج
(قلت) ولها الخروج في عدة وفاة وكذا بائن في النهار لشراء طعام وغزل ونحوه وكذا ليلا الى
دار جارة لغزل وحديث ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها وتنتقل من المسكن لخوف
من هدم أو غرق أو على نفسها أو تأذت بالجيران او هم بها أذى شديدا والله أعلم ولو انتقلت الى
مسكن باذن الزوج فوجبت العدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه على النص أو بغير اذن ففي
الاول وكذا لو اذن ثم وجبت قبل الخروج ولو اذن في الانتقال الى بلد فكمسكن أو في سفر حج
أو تجارة ثم وجبت في الطريق فلها الرجوع والمضي فان مضت اقامت لقضاء حاجتها ثم يجب
الرجوع لتعتد البقية في المسكن ولو خرجت الى غير الدار المألوفة فطلق وقال ما أذنت في
الخروج صدق بيمينه ولو قالت نقلتني فقال بل أذنت لحاجة صدق على المذهب ومنزل بدوية
وبيتها من شعر كمنزل حضرية واذا كان المسكن له ويليق بها تعين ولا يصح بيعه الا في عدة
ذات أشهر فكمستأجر وقيل باطل أو مستعارا أو مستأجرا لزمتها فيه فان رجع المعير ولم يرض بأجرة نقلت
وكذا مستأجر انقضت مدته أو لها استمرت وطلبت الأجرة فان كان مسكن النكاح نفيسا فله
النقل الى لائق بها أو خسيسا فلها الامتناع وليس له مساكنتها ولا مداخلتها فان كان في الدار
محرم لها مميز ذكر أو له أنثى أو زوجة أخرى أو أمة أو امرأة أجنبية جاز ولو كان في الدار حجرة
فسكنها أحدهما والآخر الاخرى فان اتحدت المرافق كمطبخ ومستراح اشترط محرم والا فلا
وينبغي ان يغلق ما بينهما من باب وأن لا يكون ممر احدهما على الآخر وسفل وعلو كدار وحجرة

(باب الاستبراء)

يجب بسببين أحدهما ملك أمة بشراء أو ارث أو هبة أو سبي أو رد بعيب أو تحالف أو اقالة
وسواء بكر ومن استبرأها البائع قبل البيع ومنتقلة من صبي وامرأة وغيرها ويجب
في مكاتبة عجزت وكذا مرتدة في الاصح لا من حلت من صوم أو اعتكاف واحرام وفي الاحرام
وجه ولو اشترى زوجته استحب وقيل يجب ولو ملك مزوجة أو معتدة لم يجب فان زالا وجب
في الاظهر الثاني زوال فراش عن أمة موطوءة أو مستولدة بعتق أو موت السيد ولو مضت
مدة استبراء على مستولدة ثم أعتقها أو مات وجب في الاصح (قلت) ولو استبرأ أمة موطوءة
فأعتقها لم يجب وتتزوج في الحال اذ لا تشبه منكوحة والله أعلم ويحرم تزويج امة موطوءة
ومستولدة قبل الاستبراء لئلا يختلط الماآن ولو أعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء
في الاصح ولو أعتقها أو مات وهي مزوجة فلا استبراء وهو بقرء وهو حيضة كاملة في الجديد
وذات أشهر بشهر وفي قول بثلاثة وحامل مسبية أو زال عنها فراش سيد بوضعه وان ملكت

بشراء

بشراً فقد سبق ان لا استبراء في الحال (قلت) يحصل الاستبراء بوضع حمل زنا في الاصح والله أعلم
ولو مضى زمن استبراء بعد الملك قبل القبض حسب ان ملك بارث وكذا شراء في الاصح لا هبة
ولو اشترى مجوسية فحاضت ثم اسلمت لم يكف ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة الامسبية فيحل غير
وطء وقيل لا واذا قالت حضت صدقت ولو منعت السيد فقال أخبرتني بتمام الاستبراء صدق
ولا تصير أمة فراشاً الا بوطء فاذا ولدت للامكان من وطئه لحقه ولو أقر بوطء ونفى الولد وادعى
استبراء لم يلحقه على المذهب فان انكرت الاستبراء حلف ان الولد ليس منه وقيل يجب تعرضه
للاستبراء ولو ادعت استيلاداً فانكر أصل الوطء وهناك ولد لم يحلف على الصحيح ولو قال من
وطئت وعزلت لحقه في الاصح

(كتاب الرضاع)

انما يثبت بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين ولو حلبت فاوجر بعد موتها حرم في الاصح ولو جبن
او نزع منه زبد حرم ولو خلط بمائع حرم ان غلب فان غلب وشرب الكل قيل أو البعض حرم
في الاظهر ويحرم ايجار وكذا اسعاط على المذهب لا حقنة في الاظهر وشرطه رضيع حي لم يبلغ
سنتين وخمس رضعات وضبطهن بالعرف فلو قطع اعراضاً تعدد أو للهو وعاد في الحال أو تحول
من ثدي الى ثدي فلا ولو حلب منها دفعة وأوجره خمساً أو عكسه فرضعة وفي قول خمس ولو شك
هل خمساً أم أقل أو هل رضع في حولين أم بعد فلا تحريم وفي الثانية قول أو وجه وتصير
المرضعة أمه والذي منه اللبن أباه وتسرى الحرمة الى اولاده ولو كان لرجل خمس مستولدات
أو أربع نسوة وأم ولد فرضع طفل من كل رضعة صار ابنه في الاصح فيحرمن عليه لانهن
موطوآت أبيه ولو كان بدل المستولدات بنات أو أخوات فلا حرمة في الاصح وآباء المرضعة
من نسب أو رضاع اجداد للرضيع وأمهاتها جداته وأولادها من نسب أو رضاع اخوته
وأخواته واخوتها وأخواتها أخواله وخالاته وأبو ذي اللبن جده وأخوه عمه وكذا الباقي واللبن
لمن نسب اليه ولد نزل به بنكاح أو وطء شبهة لا زنا ولو نفاه بلعان انتفى اللبن عنه ولو وطئت
منكوحة بشبهة أو وطئ اثنان بشبهة فولدت فاللبن لمن لحقه الولد بقائف أو غيره ولا تنقطع
نسبة اللبن عن زوج مات أو طلق وان طالت المدة أو انقطع وعاد فان نكحت آخر وولدت
منه فاللبن بعد الولادة له وقبلها للاول ان لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني وكذا ان دخل
وفي قول للثاني وفي قول لهما

(فصل) تحته صغيرة فارضعتها أمه أو أخته أو زوجة أخرى انفسخ نكاحه وللصغيرة
نصف مهرها وله على المرضعة نصف مهر مثل وفي قول كله ولو رضعت من نائمة فلا غرم ولا مهر
للمرتضعة ولو كان تحته كبيرة وصغيرة فارضعت أم الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة وكذا
الكبيرة في الاظهر وله نكاح من شاء منهما وحكم مهر الصغيرة وتغريمه المرضعة ما سبق وكذا
الكبيرة ان لم تكن موطوءة فان كانت موطوءة فله على المرضعة مهر مثل في الاظهر ولو ارضعت
بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة أبداً وكذا الصغيرة ان كانت الكبيرة موطوءة ولو كان
تحته صغيرة فطلقها فارضعها امرأة صارت أم امرأته ولو نكحت مطلقته صغيراً وارضعته
بلبنه حرمت على المطلق والصغير أبداً ولو زوج أم ولده عبده الصغير فارضعته لبن السيد حرمت

عليه وعلى السيد ولو ارضعت موطوءته الامة صغيرة تحته بلبنه أو لبن غيره حرمتا عليه
ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فارضعتها انفسختا وحرمت الكبيرة أبدا وكذا الصغيرة ان كان
الارضاع بلبنه والا فربيبة ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر فارضعتهن حرمت أبدا وكذا
الصغائر ان ارضعتهن بلبنه أو لبن غيره وهي موطوءة والا فان ارضعتهن معا بايجارهن
الخامسة انفسخن ولا يحرمن مؤبدا أو مرتبا لم يحرمن وتنفسخ الاولى والثالثة وتنفسخ
الثانية بارضاع الثالثة وفي قول لا ينفسخ ويجري القولان فيمن تحته صغيرتان أرضعتهما
أجنبية مرتبا أينفسخان أم الثانية

(فصل) قال هند بنتي أو اختي برضاع أو قالت هو أخي حرم تناكحهما ولو قال زوجان بيننا
رضاع محرم فرق بينهما وسقط المسمى ووجب مهر مثل ان وطئ وان ادعى رضاعا فانكرت
انفسخ ولها المسمى ان وطئ والا فنصفه وان ادعته فانكر صدق بيمينه ان زوجت برضاها
والا فالاصح تصديقها ومهر مثل ان وطئ والا فلا شئ لها ويحلف منكر رضاع على نفي علمه
ومدعيه على بت ويثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وباربع نسوة والاقرار به شرطه
رجلان وتقبل شهادة المرضعة ان لم تطلب اجرة ولا ذكرت فعلها وكذا ان ذكرته فقالت
ارضعته في الاصح والاصح انه لا يكفي بينهما رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وعدد ووصول اللبن
جوفه ويعرف ذلك بمشاهدة حلب وايجار وازدراد أو قرائن كالتقام ثدي ومصه وحركة
حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه انها لبون

(كتاب النفقات)

على موسر لزوجته كل يوم مدا طعام ومعسر مد ومتوسط مد ونصف والمد مائة وثلاثة
وسبعون درهما وثلث درهم (قلت) الاصح مائة وواحد وسبعون وثلاثة أسباع درهم والله أعلم
ومسكين الزكاة معسر ومن فوقه ان كان لو كلف مدين رجع مسكينا فمتوسط والا فموسر
والواجب غالب قوت البلد (قلت) فان اختلف وجب لائق به ويعتبر اليسار وغيره طلوع
الفجر والله أعلم وعليه تمليكها حبا وكذا طحنه وخبزه في الاصح ولو طلب احدهما بدل الحب
لم يجبر الممتنع فان اعتاضت جاز في الاصح الا خبزا ودقيقا على المذهب ولو اكلت معه كالعادة
سقطت نفقتها في الاصح (قلت) الا ان تكون غير رشيدة ولم يأذن وليها والله أعلم ويجب أدم
غالب البلد كزيت وسمن وجبن وتمر ويختلف بالفصول ويقدره قاض باجتهاده ويفاوت بين
موسر وغيره ولحم يليق بيساره واعساره كعادة البلد ولو كانت تأكل الخبز وحده وجب
الادم وكسوة تكفيها فيجب قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد في الشتاء جبة وجنسها
قطن فان جرت عادة البلد لمثله بكتان او حرير وجب في الاصح ويجب ما تقعد عليه كزلية أو لبد
أو حصير وكذا فراش للنوم في الاصح ومخدة ولحاف في الشتاء وآلة تنظيف كمشط ودهن
وما يغسل به الرأس ومرتك ونحوه لدفع صنان لا كحل وخضاب وما يزين ودواء مرض واجرة
طبيب وحاجم ولها طعام أيام المرض وادمها والاصح وجوب اجرة حمام بحسب العادة وثمن
ماء غسل جماع ونفاس لا حيض واحتلام ولها آلات أكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة
وكوز وجرة ونحوها ومسكن يليق بها ولا يشترط كونه ملكه وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها

نفسها اخدامها بحرة أو أمة له أو مستأجرة أو بالانفاق على من صحبتها من حرة أو أمة
لخدمة وسواء في هذا موسر ومعسر وعبد فان أخدمها بحرة أو أمة بأجرة فليس عليه غيرها
أو بأمته أنفق عليها بالملك أو عن صحبته لزمه نفقتها وجنس طعامها جنس طعام الزوجة
وهو مد على معسر وكذا متوسط في الصحيح وموسر مد وثلث ولها كسوة تليق بحالها
وكذا أدم على الصحيح لا آلة تنظف فان كثر وسخ وتأذت بقمل وجب ان ترفه ومن تخدم
نفسها في العادة ان احتاجت الى خدمة لمرض أو زمانة وجب اخدامها ولا اخدام لرقيقة
وفي الجميلة وجه ويجب في المسكن امتاع وما يستهلك كطعام تمليك وتتصرف فيه فلو قترت
بما يضرها منعها وما دام نفعه ككسوة وظروف طعام ومشط تمليك وقيل امتاع وتعطى
الكسوة أول شتاء وصيف فان تلفت فيه بلا تقصير لم تبدل ان قلنا تمليك فان ماتت فيه لم ترد
ولو لم يكس مدة فدين

(فصل) الجديد أنها تجب بالتمكين لا العقد فان اختلفا فيه صدق فان لم تعرض عليه
مدة فلا نفقة فيها وان عرضت وجبت من بلوغ الخبر فان غاب كتب الحاكم لحاكم بلده ليعلمه
فيجيء أو يوكل فان لم يفعل ومضى زمن وصوله فرضها القاضي والمعتبر في مجنونة ومراهقة
عرض ولي وتسقط بنشوز ولو بمنع لمس بلا عذر وعبالة زوج أو مرض يضر معه الوطء
عذر والخروج من بيته بلا اذن نشوز الا أن يشرف على انهدام وسفرها باذنه معه أو لحاجته
لا يسقط ولحاجتها يسقط في الأظهر ولو نشزت فغاب فأطاعت لم تجب في الأصح وطريقها أن
يكتب الحاكم كما سبق ولو خرجت في غيبته لزيارة ونحوها لم تسقط والأظهر أن لا نفقة لصغيرة
وأنها تجب لكبيرة على صغير واحرامها بحج أو عمرة بلا اذن نشوز ان لم يملك تحليلها فان ملك
فلا حتى تخرج فمسافرة لحاجتها أو باذن ففي الأصح لها نفقة ما لم تخرج ويمنعها صوم نفل فان
أبت فناشزة في الأظهر والأصح أن قضاء لا يتضيق كنفل فيمنعها وأنه لا منع من تعجيل
مكتوبة أول وقت وسنن راتبة ويجب لرجعية المؤن الا مؤنة تنظف فلو ظنت حاملا فأنفق
فبانت حائلا استرجع ما دفع بعد عدتها والحائل البائن بخلع أو ثلاث لا نفقة لها ولا كسوة
وتجبان لحامل لها وفي قول للحمل فعلى الأول لا تجب لحامل عن شبهة أو نكاح فاسد (قلت)
ولا نفقة لمعتدة وفاة وان كانت حاملا والله أعلم ونفقة العدة مقدرة كزمن النكاح وقيل
تجب الكفاية ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل فاذا ظهر وجب يوما بيوم وقيل حين
تضع ولا تسقط بمضي الزمان على المذهب

(فصل) أعسر بها فان صبرت صارت دينا عليه والا فلها الفسخ على الأظهر والأصح أن
لا فسخ بمنع موسر حضر أو غاب ولو حضر وغاب ماله فان كان بمسافة القصر فلها الفسخ
والا فلا ويؤمر بالاحضار ولو تبرع رجل بها لم يلزمها القبول وقدرته على الكسب كالمال
وانما تفسخ بعجزه عن نفقة معسر والاعسار بالكسوة كهو بالنفقة وكذا بالأدم والمسكن
في الأصح (قلت) الأصح المنع في الأدم والله أعلم وفي اعساره بالمهر أقوال أظهرها تفسخ قبل
وطء لا بعده ولا فسخ حتى يثبت عند قاض اعساره فيفسخه أو يأذن لها فيه ثم في قول ينجز
الفسخ والأظهر امهاله ثلاثة أيام ولها الفسخ صبيحة الرابع الا أن يسلم نفقته ولو مضى يومان

[illegible] فق الثالث وعجز الرابع بنت وقيل تستأنف ولها الخروج زمن المهلة
لتحصيل النفقة وعليها الرجوع ليلا ولو رضيت باعساره أو نكحته عالمة باعساره فلها الفسخ
بعده ولو رضيت باعساره بالمهر فلا ولا فسخ لولي صغيرة ومجنونة باعسار بمهر ونفقة ولو أعسر
زوج أمة بالنفقة فلها الفسخ فان رضيت فلا فسخ للسيد في الاصح وله ان يلجئها اليه بان
لا ينفق عليها ويقول افسخي أو جوعي

(فصل) يلزمه نفقة الوالد وان علا والولد وان سفل وان اختلف دينهما بشرط يسار
المنفق بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه ويباع فيها ما يباع في الدين ويلزم كسوبا كسبها
في الاصح ولا تجب لمالك كفايته ولا لمكتسبها وتجب لفقير غير مكتسب ان كان زمنا أو صغيرا
أو مجنونا والا فاقوال أحسنها تجب والثالث لاصل لا فرع (قلت) الثالث أظهر والله أعلم
وهي الكفاية وتسقط بفواتها ولا تصير دينا عليه الا بفرض قاض أو اذنه في اقتراض لغيبة
أو منع وعليها ارضاع ولدها اللبأ ثم بعده ان لم يوجد الاهي أو أجنبية وجب ارضاعه وان
وجدتا لم تجبر الام فان رغبت وهي منكوحة أبيه فله منعها في الاصح (قلت) الاصح ليس له
منعها وصححه الاكثرون والله أعلم فان اتفقا وطلبت أجرة مثل أجيبت أو فوقها فلا وكذا
ان تبرعت أجنبية أو رضيت بأقل في الاظهر ومن استوى فرعاه أنفقا والا فالاصح أقربهما
فان استويا فبالارث في الاصح والثاني بالارث ثم القرب والوارثان يستويان أم يوزع بحسبه
وجهان ومن له أبوان فعلى الاب وقيل عليهما لبالغ أو أجداد وجدات ان أدلى بعضهم ببعض
فالاقرب والا فالقرب وقيل الارث وقيل بولاية المال ومن له أصل وفرع ففي الاصح على
الفرع وان بعد أو محتاجون يقدم زوجته ثم الاقرب وقيل الوارث وقيل الولي

(فصل) الحضانة حفظ من لا يستقل وتربيته والاناث أليق بها وأولاهن أم ثم أمهات
يدلين باناث يقدم أقربهن والجديد تقدم بعدهن أم أب ثم أمهاتها المدليات باناث ثم أم أبي أب
كذلك ثم أم أبي جد كذلك والقديم الاخوات والخالات عليهن وتقدم أخت على خالة وخالة على
بنت أخ وأخت وبنت أخ وأخت على عمة وأخت من أبوين على أخت من أحدهما والاصح
تقديم أخت من أب على أخت من أم وخالة وعمة لاب عليهما لام وسقوط كل جدة لا ترث دون
أنثى غير محرم كبنت خالة وتثبت لكل ذكر محرم وارث على ترتيب الارث وكذا غير محرم كابن
عم على الصحيح ولا تسلم اليه مشتهاة بل الى ثقة يعينها فان فقد الارث والمحرمية أو الارث فلا في
الاصح وان اجتمع ذكور واناث فالام ثم أمهاتها ثم الاب وقيل تقدم عليه الخالة والاخت
من الام ويقدم الاصل على الحاشية فان فقد فالاصح الاقرب والا فالانثى والا فيقرع
ولا حضانة لرقيق ومجنون وفاسق وكافر على مسلم وناكحة غير أبي الطفل الا عمه وابن عمه وابن
أخيه في الاصح وان كان رضيعا اشترط ان ترضعه على الصحيح فان كملت ناقصة أو طلقت
منكوحة حضنت وان غابت الام أو امتنعت فللجدة على الصحيح هذا كله في غير مميز والمميز
ان افترق أبواه كان عند من اختار منهما فان كان في أحدهما جنون أو كفر أو رق أو فسق
أو نكحت فالحق للآخر ويخير بين أم وجد وكذا أخ أو عم أو أب مع أخت أو خالة في الاصح
وان اختار أحدهما ثم الآخر حول اليه فان اختار الاب ذكر لم يمنعه زيارة أمه ويمنع أنثى

ولا

ولا يمنعها دخولا عليه زائرة والزيارة مرة في أيام فان مرضا فالام أولى بتمريضهما فان رضي به
في بيته والا ففي بيتها وان اختارها ذكر فعندها ليلا وعند الاب نهارا يؤدبه ويسلمه لمكتب
أو حرفة أو أنثى فعندها ليلا ونهارا ويزورها الاب على العادة وان اختارهما أقرع وان لم يختر
فالام أولى وقيل يقرع ولو أراد أحدهما سفر حاجة كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود
أو سفر نقلة فالاب أولى بشرط أمن طريقه والبلد المقصود قيل ومسافة قصر ومحارم العصبة
في هذا كالاب وكذا ابن عم لذكر ولا يعطى أنثى فان رافقته بنته سلم اليها

(فصل) عليه كفاية رقيقه نفقة وكسوة وان كان أعمى زمنا ومدبرا ومستولدة من
غالب قوت رقيق البلد وأدمهم وكسوتهم ولا يكفي ستر العورة ويسن أن يناوله مما يتنعم به
من طعام وأدم وكسوة وتسقط بمضي الزمان ويبيع القاضي فيها ماله فان فقد المال أمره
ببيعه أو اعتاقه ويجبر أمته على ارضاع ولدها وكذا غيره ان فضل عنه وفطمه قبل حولين
ان لم يضره وارضاعه بعدهما ان لم يضرها وللحرة حق في التربية فليس لاحدهما فطمه قبل
حولين ولهما ان لم يضره ولاحدهما بعد حولين ولهما الزيادة ولا يكلف رقيقه الا عملا يطيقه
ويجوز مخارجته بشرط رضاهما وهي خراج يؤديه كل يوم أو أسبوع وعليه علف دوابه
وسقيها فان امتنع أجبر في المأكول على بيع أو علف أو ذبح وفي غيره على بيع أو علف
ولا يحلب ما ضر ولدها وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارتها

(كتاب الجراح)

الفعل المزهق ثلاثة عمد وخطأ وشبه عمد ولا قصاص الا في العمد وهو قصد الفعل والشخص
بما يقتل غالبا جارح أو مثقل فان فقد قصد أحدهما بان وقع عليه فمات أو رمى شجرة فأصابه
فخطأ وان قصدهما بما لا يقتل غالبا فشبه عمد ومنه الضرب بسوط أو عصا فلو غرز ابرة بمقتل
فعمد وكذا بغيره ان تورم وتألم حتى مات فان لم يظهر أثر ومات في الحال فشبه عمد وقيل عمد
وقيل لا شئ ولو غرز فيما لا يؤلم كجلدة عقب فلا شئ بحال ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب
والطلب حتى مات فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد والا فان لم يكن به
جوع وعطش سابق فشبه عمد وان كان بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال فعمد
والا فلا في الاظهر ويجب القصاص بالسبب فلو شهدا بقصاص فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا
لزمهما القصاص الا أن يعترف الولي بعلمه بكذبهما ولو ضيف بطعام مسموم صبيا أو مجنونا فمات
وجب القصاص أو بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام فدية وفي قول قصاص وفي قول لا شئ ولو دس
سما في طعام شخص الغالب أكله منه فأكله جاهلا فعلى الاقوال ولو ترك المجروح علاج
جرح مهلك فمات وجب القصاص ولو ألقاه في ماء لا يعد مغرقا كمنبسط فمكث فيه مضطجعا
حتى هلك فهدر أو مغرق لا يخلص منه الا بسباحة فان لم يحسنها أو كان مكتوفا أو زمنا فعمد
وان منع منها عارض كريح وموج فشبه عمد وان أمكنته فتركها فلا دية في الاظهر أو في نار
يمكن الخلاص منها فمكث ففي الدية القولان ولا قصاص في الصورتين وفي النار وجه
ولو أمسكه فقتله آخر أو حفر بئرا فرداه فيها آخر أو ألقاه من شاهق فتلقاه آخر فقده
فالقصاص على القاتل والمردي والقاد فقط ولو ألقاه في ماء مغرق فالتقمه حوت وجب

القصاص فى الاظهر أو غير مفرق فلا ولو أكره على قتل فعليه القصاص وكذا على المكره فى الاظهر فان وجبت الدية وزعت فان كافأه أحدهما فقط فالقصاص عليه ولو أكره بالغ مراهقا فعلى البالغ القصاص ان قلنا عمد الصبى عمد وهو الاظهر ولو أكره على رمى شاخص علم المكره انه رجل وظنه المكره صيدا فالاصح وجوب القصاص على المكره أو على رمى صيد فأصاب رجلا فلا قصاص على أحد أو على صعود شجرة فزلق ومات فشبه عمد وقيل عمد أو على قتل نفسه فلا قصاص فى الاظهر ولو قال اقتلنى والا قتلتك فقتله فالمذهب لا قصاص والاظهر لا دية ولو قال اقتل زيدا أو عمرا فليس باكراه

(فصل) وجد من شخصين معا فعلان مزهقان مذففان كحز وقد أو لا كقطع عضوين فقاتلان وان أنهاه رجل الى حركة مذبوح بان لم يبق ابصار ونطق وحركة اختيار ثم جنى آخر فالاول قاتل ويعزر الثانى وان جنى الثانى قبل الانتهاء اليها فان ذفف كحز بعد جرح فالثانى قاتل وعلى الاول قصاص العضو أو مال بحسب الحال والا فقاتلان ولو قتل مريضا فى النزع وعيشه عيش مذبوح وجب القصاص

(فصل) قتل مسلما ظن كفره بدار الحرب لا قصاص وكذا الدية فى الاظهر أو بدار الاسلام وجبا وفى القصاص قول أو من عهده مرتدا أو ذميا أو عبدا أو ظنه قاتل أبيه فبان خلافه فالمذهب وجوب القصاص ولو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض وجب القصاص وقيل لا ويشترط لوجوب القصاص فى القتيل اسلام أو أمان فيهدر الحربى والمرتد ومن عليه قصاص كغيره والزانى المحصن ان قتله ذمى قتل أو مسلم فلا فى الاصح وفى القاتل بلوغ وعقل والمذهب وجوبه على السكران ولو قال كنت يوم القتل صبيا أو مجنونا صدق بيمينه ان أمكن الصبا وعهد الجنون ولو قال أنا صبى فلا قصاص ولا يحلف ولا قصاص على حربى ويجب على المعصوم والمرتد ومكافأة فلا يقتل مسلم بذمى ويقتل ذمى به وبذمى وان اختلفت ملتهما فلو أسلم القاتل لم يسقط القصاص ولو جرح ذمى ذميا وأسلم الجارح ثم مات المجروح فكذا فى الاصح وفى الصورتين انما يقتص الامام بطلب الوارث والاظهر قتل مرتد بذمى وبمرتد لا ذمى بمرتد ولا يقتل حر بمن فيه رق ويقتل قن ومدبر ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل أو عتق بين الجرح والموت فكحدوث الاسلام ومن بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص وقيل ان لم تزد حرية القاتل وجب ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمى ولا بقتل ولد وان سفل ولا له ويقتل بوالديه ولو تداعيا مجهولا فقتله أحدهما فان ألحقه القائف بالآخر اقتص والا فلا ولو قتل أحد أخوين الاب والآخر الام معا فلكل قصاص ويقدم بقرعة فان اقتص بها أو مبادرا فلوارث المقتص منه قتل المقتص ان لم نورث قاتلا بحق وكذا ان قتلا مرتبا ولا زوجية والا فعلى الثانى فقط ويقتل الجمع بواحد وللولى العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار الرؤس ولا يقتل شريك مخطئ وشبه عمد ويقتل شريك الاب وعبد شارك حرا فى عبد وذمى شارك مسلما فى ذمى وكذا شريك حربى وقاطع قصاصا أو حدا وشريك النفس ودافع الصائل فى الاظهر ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ ومات بهما أو جرح حربيا أو مرتدا ثم أسلم وجرحه ثانيا فمات لم يقتل ولو داوى

بجرحه بسم مذفف فلا قصاص على جارحه وان لم يقتل غالبا فشبه عمد وان قتل غالبا وعلم حاله فشريك جارح نفسه وقيل شريك مخطئ ولو ضربوه بسياط فقتلوه وضرب كل واحد غير قاتل ففي القصاص عليهم أوجه أصحها يجب ان تواطؤا ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم أو معا فبالقرعة وللباقين الديات (قلت) فلو قتله غير الاول عصى ووقع قصاصا وللاول دية والله أعلم

(فصل) جرح حربيا أو مرتدا أو عبد نفسه فأسلم وعتق ثم مات بالجرح فلا قصاص وقيل تجب دية ولو رماهما فأسلم وعتق فلا قصاص والمذهب وجوب دية مسلم مخففة على العاقلة ولو ارتد المجروح ومات بالسراية فالنفس هدر ويجب قصاص الجرح في الاظهر يستوفيه قريبه المسلم وقيل الامام فان اقتضى الجرح مالا وجب أقل الامرين من ارشه وديته وقيل ارشه وقيل هدر ولو ارتد ثم أسلم فمات بالسراية فلا قصاص وقيل ان قصرت الردة وجب وتجب الدية وفي قول نصفها ولو جرح مسلم ذميا فأسلم أو حر عبدا فعتق ومات بالسراية فلا قصاص وتجب دية مسلم وهي لسيد العبد فان زادت على قيمته فالزيادة لورثته ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات بسراية فللسيد الاقل من الدية الواجبة ونصف قيمته وفي قول الاقل من الدية وقيمته ولو قطع يده فعتق فجرحه آخران ومات بسرايتهم فلا قصاص على الاول ان كان حرا وتجب على الآخرين

(فصل) يشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس ولو وضعوا سيفا على يده وتحاملوا عليه دفعة فأبانوها قطعوا وشجاج الرأس والوجه عشر حارصة وهي ما شق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم وهاشمة تهشمه ومنقلة تنقله ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ ودامغة تخرقها ويجب القصاص في الموضحة فقط وقيل وفيما قبلها سوى الحارصة ولو أوضح في باقي البدن أو قطع بعض مارن أو أذن ولم يبنه وجب القصاص في الاصح ويجب في القطع من مفصل حتى في أصل فخذ ومنكب ان أمكن بلا اجافة والا فلا على الصحيح ويجب في فقء عين وقطع أذن وجفن ومارن وشفة ولسان وذكر وأنثيين وكذا أليان وشفران في الاصح ولا قصاص في كسر العظام وله قطع أقرب مفصل الى موضع الكسر وحكومة الباقي ولو أوضحه وهشم أوضح وأخذ خمسة أبعرة ولو أوضح ونقل أوضح وله عشرة أبعرة ولو قطعه من الكوع فليس له التقاط أصابعه فان فعله عزر ولا غرم والاصح أن له قطع الكف بعده ولو كسر عضده وأبانه قطع من المرفق وله حكومة الباقي فلو طلب الكوع مكن في الاصح ولو أوضحه فذهب ضوؤه أوضحه فان ذهب الضوء والا أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب لطمه مثلها فان لم يذهب أذهب والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية وكذا البطش والذوق والشم في الاصح ولو قطع أصبعا فتآكل غيرها فلا قصاص في المتآكل

(باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه)

لا تقطع يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسه ولا أنملة بأخرى ولا زائد بزائد في محل آخر

ولا يضر تفاوت كبر وطول وقوة بطش فى أصلى وكذا زائد فى الاصح ويعتبر قدر الموضحة طولا
وعرضا ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد ولو أوضح كل رأسه ورأس الشاج أصغر استوعبناه
ولا نتممه من الوجه والقفا بل يؤخذ قسط الباقى من ارش الموضحة لو وزع على جميعها وان
كان رأس الشاج أكبر أخذ قدر رأس المشجوج فقط والصحيح ان الاختيار فى موضعه الى
الجانى ولو أوضح ناصية وناصيته أصغر تمم من باقى الرأس ولو زاد المقتص فى موضحة على حقه
لزمه قصاص الزيادة فان كان خطأ أو عفا على مال وجب ارش كامل وقيل قسط ولو أوضحه
جمع أوضح من كل واحد مثلها وقيل قسطه ولا تقطع صحيحة بشلاء وان رضى الجانى فلو فعل
لم يقع قصاصا بل عليه ديتها فلو سرى فعليه قصاص النفس وتقطع الشلاء بالصحيحة الا أن
يقول أهل الخبرة لا ينقطع الدم ويقنع بها مستوفيها ويقطع سليم بأعسم وأعرج ولا أثر
لخضرة أظفار وسوادها والصحيح قطع ذاهبة الاظفار بسليمتها دون عكسه والذكر صحة
وشللا كاليد والاشل منقبض لا ينبسط أو عكسه ولا أثر للانتشار وعدمه فيقطع فحل بخصى
وعنين وأنف صحيح بأخشم وأذن سميع بأصم لا عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق بأخرس
وفى قلع السن قصاص لا فى كسرها ولو قلع سن صغير لم يثغر فلا ضمان فى الحال فان جاء وقت
نباتها بأن سقطت البواقى وعدن دونها وقال أهل البصر فسد المنبت وجب القصاص
ولا يستوفى له فى صغره ولو قلع سن مثغور فنبتت لم يسقط القصاص فى الاظهر ولو نقصت
يده اصبعا فقطع كاملة قطع وعليه ارش اصبع ولو قطع كامل ناقصة فان شاء المقطوع
أخذ دية أصابعه الاربع وان شاء لقطها والاصح ان حكومة منابتهن تجب ان لقط لا ان
أخذ ديتهن وانه يجب فى الحالين حكومة خمس الكف ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قصاص
الا ان تكون كفه مثلها ولو قطع فاقد الاصابع كاملها قطع كفه وأخذ دية الاصابع
ولو شلت أصبعاه فقطع يدا كاملة فان شاء لقط الثلاث السليمة وأخذ دية أصبعين وان شاء
قطع يده وقنع بها

(فصل) قد ملفوفا وزعم موته صدق الولى بيمينه فى الاظهر ولو قطع طرفا وزعم نقصه
فالمذهب تصديقه ان أنكر أصل السلامة فى عضو ظاهر والا فلا أو يديه ورجليه فمات وزعم
سرايته والولى اندمالا ممكنا أو سببا فالاصح تصديق الولى وكذا لو قطع يده وزعم سببا والولى
سراية ولو أوضح موضحتين ورفع الحاجز وزعمه قبل اندماله صدق ان أمكن والا حلف الجريح
وثبت ارشان قيل وثالث

(فصل) الصحيح ثبوته لكل وارث وينتظر غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل
ولا يخلى بكفيل وليتفقوا على مستوف والا فقرعة يدخلها العاجز ويستنيب وقيل لا يدخل
ولو بدر أحدهم فقتله فالاظهر لا قصاص وللباقين قسط الدية من تركته وفى قول من المبادر
وان بادر بعد عفو غيره لزمه القصاص وقيل لا ان لم يعلم ويحكم قاض به ولا يستوفى قصاص
الا باذن الامام فان استقل عزر ويأذن لأهل فى نفس لا طرف فى الاصح فان أذن فى ضرب
رقبة فأصاب غيرها عمدا عزر ولم يعزله وان قال أخطأت وأمكن عزله ولم يعزر وأجرة الجلاد
على الجانى على الصحيح ويقتص على الفور وفى الحرم والحر والبرد والمرض وتحبس الحامل

في قصاص النفس أو الطرف حتى ترضعه اللبأ ويستغني بغيرها أو فطام لحولين والصحيح
تصديقها في حملها بغير مخيلة ومن قتل بمحدد أو خنق أو تجويع ونحوه اقتص به أو بسحر
فبسيف وكذا خمر ولواط في الأصح ولو جوع كتجويعه فلم يمت زيد وفي قول السيف ومن
عدل إلى سيف فله ولو قطع فسرى فللولي حز رقبته وله القطع ثم الحز وإن شاء انتظر السراية
ولو مات بجائفة أو كسر عضد فالحز وفي قول كفعله فإن لم يمت لم تزد الجوائف في الأظهر
ولو اقتص مقطوع ثم مات سراية فلوليه حز وله عفو بنصف دية ولو قطعت يداه فاقتص
ثم مات فلوليه الحز فإن عفا فلا شيء له ولو مات جان من قطع قصاص فهدر وإن ماتا سراية معا
أو سبق المجني عليه فقد اقتص وإن تأخر فله نصف الدية في الأصح ولو قال مستحق يمين أخرجها
فأخرج يسارا وقصد إباحتها فمهدرة وإن قال جعلتها عن اليمين وظننت إجزاءها فكذبه
فالأصح لا قصاص في اليسار وتجب دية ويبقى قصاص اليمين وكذا لو قال دهشت فظننتها
اليمين وقال القاطع ظننتها اليمين

(فصل) موجب العمد القود والدية بدل عند سقوطه وفي قول أحدهما مبهما وعلى
القولين للولي عفو على الدية بغير رضا الجاني وعلى الأول لو أطلق العفو فالمذهب لا دية
ولو عفا عن الدية لغا وله العفو بعده عليها ولو عفا على غير جنس الدية ثبت إن قبل الجاني
وإلا فلا ولا يسقط القود في الأصح وليس لمحجور فلس عفو عن مال إن أوجبنا أحدهما
وإلا فإن عفا على الدية ثبتت وإن أطلق فكما سبق وإن عفا على أن لا مال فالمذهب أنه لا يجب
شيء والمبذر في الدية كمفلس وقيل كصبي ولو تصالحا عن القود على مائتي بعير لغا إن أوجبنا
أحدهما وإلا فالأصح الصحة ولو قال رشيد اقطعني ففعل فهدر فإن سرى أو قال اقتلني فهدر
وفي قول تجب دية ولو قطع فعفا عن قوده وأرشه فإن لم يسر فلا شيء وإن سرى فلا قصاص وأما
أرش العضو فإن جرى لفظ وصية كأوصيت له بأرش هذه الجناية فوصية لقاتل أو لفظ إبراء
أو إسقاط أو عفو سقط وقيل وصية وتجب الزيادة عليه إلى تمام الدية وفي قول إن تعرض
في عفوه لما يحدث منها سقطت ولو سرى إلى عضو آخر فاندمل ضمن دية السراية في الأصح ومن
له قصاص نفس بسراية طرف لو عفا عن النفس فلا قطع له أو عن الطرف فله حز الرقبة في الأصح
ولو قطعه ثم عفا عن النفس مجانا فإن سرى القطع بان بطلان العفو وإلا فيصح ولو وكل ثم
عفا فاقتص الوكيل جاهلا فلا قصاص عليه والأظهر وجوب دية وأنها عليه لا على عاقلته
والأصح أنه لا يرجع بها على العافي ولو وجب قصاص عليها فنكحها عليه جاز وسقط فإن فارق
قبل الوطء رجع بنصف الأرش وفي قول بنصف مهر مثل

(كتاب الديات)

في قتل الحر المسلم مائة بعير مثلثة في العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة أي
حاملا ومخمسة في الخطأ عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع فإن
قتل خطأ في حرم مكة أو الأشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب أو محرما ذا رحم
فمثلثة والخطأ وإن تثلث فعلى العاقلة مؤجلة والعمد على الجاني معجلة وشبه العمد مثلثة على

العاقلة مؤجلة ولا يقبل معيب ومريض الا برضاه ويثبت حمل الخلفة باهل خبرة والاصح
اجزاؤها قبل خمس سنين ومن لزمته وله ابل فمنها وقيل من غالب ابل بلده والا فغالب بلدة
أو قبيلة بدوي والا فاقرب بلاد ولا يعدل الى نوع وقيمة الا بتراض ولو عدمت فالقديم ألف
دينار أو اثنا عشر ألف درهم والجديد قيمتها بنقد بلده وان وجد بعض أخذ وقيمة الباقي
والمرأة والخنثى كنصف رجل نفسا وجرحا ويهودي ونصراني ثلث مسلم ومجوسي ثلثا
عشر مسلم وكذا وثني له أمان والمذهب أن من لم يبلغه الاسلام ان تمسك بدين لم يبدل فدية دينه
والا فكمجوسي

(فصل) في موضحة الرأس أو الوجه لحر مسلم خمسة أبعرة وهاشمة مع ايضاح عشرة
ودونه خمسة وقيل حكومة ومنقلة خمسة عشر ومأمومة ثلث الدية ولو أوضح فهشم آخر ونقل
ثالث وأم رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة والرابع تمام الثلث والشجاج قبل الموضحة ان
عرفت نسبتها منها وجب قسط من ارشها والا فحكومة كجرح سائر البدن وفي جائفة ثلث دية
وهي جرح ينفذ الى جوف كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين وخاصرة ولا يختلف ارش موضحة
بكبرها ولو أوضح موضعين بينهما لحم وجلد قيل أو أحدهما فموضحتان ولو انقسمت موضحته
عمدا وخطأ أو شملت رأسا ووجها فموضحتان وقيل موضحة ولو وسع موضحته فواحدة
على الصحيح أو غيره فثنتان والجائفة كموضحة في التعدد ولو نفذت في بطن وخرجت من ظهر
فجائفتان في الاصح ولو أوصل جوفه سنانا له طرفان فثنتان ولا يسقط ارش بالتحام موضحة
وجائفة والمذهب أن في الاذنين دية لا حكومة وبعض بقسطه ولو أيبسهما فدية وفي قول
حكومة ولو قطع يابستين فحكومة وفي قول دية وفي كل عين نصف دية ولو عين أحول وأعمش
وأعور وكذا من بعينه بياض لا ينقص الضوء فان نقص فقسط فان لم ينضبط فحكومة وفي
كل جفن ربع دية ولو لأعمى ومارن دية وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث وقيل في الحاجز
حكومة وفيهما دية وفي كل شفة نصف دية ولسان ولو لألكن وأرت وألثغ وطفل دية وقيل
شرط الطفل ظهور أثر نطق بتحريكه لبكاء ومص ولأخرس حكومة وكل سن لذكر حر مسلم
خمسة أبعرة سواء كسر الظاهر منها دون السنخ أو قلعها به وفي سن زائدة حكومة وحركة السن
ان قلت فكصحيحة وان بطلت المنفعة فحكومة أو نقصت فالاصح كصحيحة ولو قلع سن صبي
لم يثغر فلم تعد وبان فساد المنبت وجب الارش والاظهر انه لو مات قبل البيان فلا شيء وانه لو قلع
سن مثغور فعادت لا يسقط الارش ولو قلعت الاسنان فبحسابه وفي قول لا يزيد على دية ان اتحد
جان وجناية وكل لحي نصف دية ولا يدخل ارش الاسنان في دية اللحيين في الاصح وكل يد
نصف دية ان قطع من كف فان قطع من فوقه فحكومة أيضا وفي كل أصبع عشرة أبعرة
وأنملة ثلث العشرة وأنملة ابهام نصفها والرجلان كاليدين وفي حلمتيها ديتها وحلمتيه حكومة
وفي قول دية وفي أنثيين دية وكذا ذكر ولو لصغير وشيخ وعنين وحشفة كذكر وبعضها
بقسطه منها وقيل من الذكر وكذا حكم بعض مارن وحلمة وفي الاليين الدية وكذا شفراها
وكذا سلخ جلد ان بقي حياة مستقرة وحز غير السالخ رقبته *(فرع)* في العقل دية فان زال
بجرح له ارش أو حكومة وجبا وفي قول يدخل الاقل في الاكثر

قوله وفعله في خلواته فله دية بلا يمين وفي السمع دية ومن أذن نصف وقيل قسط النقص ولو أزال أذنيه وسمعه فديتان ولو ادعى زواله وانزعج للصياح في نوم وغفلة فكاذب والا حلف وأخذ دية وان نقص فقسطه ان عرف والا فحكومة باجتهاد قاض وقيل يعتبر سمع قرنه في صحته ويضبط التفاوت وان نقص من اذن سدت وضبط منتهى سماع الاخرى ثم عكس ووجب قسط التفاوت وفي ضوء كل عين نصف دية فلو فقأها لم يزد وان ادعى زواله سئل أهل الخبرة أو يمتحن بتقريب عقرب أو حديدة من عينه بغتة ونظر هل ينزعج وان نقص فكالسمع وفي الشم دية على الصحيح وفي الكلام دية وفي بعض الحروف قسطه والموزع عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب وقيل لا يوزع على الشفهية والحلقية ولو عجز عن بعضها خلقة أو بآفة سماوية فدية وقيل قسط أو بجناية فالمذهب لا تكمل دية ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أو عكس فنصف دية وفي الصوت دية فان بطل معه حركة لسان فعجز عن التقطيع والترديد فديتان وقيل دية وفي الذوق دية ويدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع عليهن فان نقص فحكومة وتجب الدية في المضغ وقوة امناء بكسر صلب وقوة حبل وذهاب جماع وفي افضائها من الزوج وغيره دية وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر وقيل ذكر وبول فان لم يمكن الوطء الا بافضاء فليس للزوج ومن لا يستحق افتضاضها فان أزال البكارة بغير ذكر فأرشها أو بذكر لشبهة أو مكرهة فمهر مثل ثيبا وأرش البكارة وقيل مهر بكر ومستحقه لا شيء عليه وقيل ان أزال بغير ذكر فأرش وفي البطش دية وكذا المشي ونقصهما حكومة ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه أو ومنيه فديتان وقيل دية

(فرع) أزال أطرافا ولطائف تقتضي ديات فمات سراية فدية وكذا لو حزه الجاني قبل اندماله في الأصح فان حز عمدا والجنايات خطأ أو عكسه فلا تداخل في الاصح ولو حز غيره تعددت

(فصل) تجب الحكومة فيما لا مقدر فيه وهي جزء نسبته الى دية النفس وقيل الى عضو الجناية نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقا بصفاته فان كانت لطرف له مقدر اشترط أن لا تبلغ مقدره فان بلغته نقص القاضي شيئا باجتهاده أو لا تقدير فيه كفخذ فأن لا تبلغ دية نفس ويقوم بعد اندماله فان لم يبق نقص اعتبر أقرب نقص الى الاندمال وقيل يقدره قاض باجتهاده وقيل لا غرم والجرح المقدر كموضحة يتبعه الشين حواليه وما لا يتقدر يفرد بحكومة في الاصح وفي نفس الرقيق قيمته وفي غيره ما نقص ان لم يتقدر في الحر والا فنسبته من قيمته وفي قول ما نقص ولو قطع ذكره وأنثييه ففي الاظهر قيمتان والثاني ما نقص فان لم ينقص فلا شيء

(باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة)

صاح على صبي لا يميز على طرف سطح فوقع بذلك فمات فدية مغلظة على العاقلة وفي قول قصاص ولو كان بأرض أو صاح على بالغ بطرف سطح فلا دية في الاصح وشهر سلاح كصياح ومراهق متيقظ كبالغ ولو صاح على صيد فاضطرب صبي وسقط فدية مخففة على العاقلة ولو طلب سلطان من ذكرت بسوء فأجهضت ضمن الجنين ولو وضع صبيا في مسبعة فأكله

سبع فلا ضمان وقيل ان لم يمكنه انتقال ضمن ولو تبع بسيف هاربا منه فرمى نفسه بماء أو نار أو من سطح فلا ضمان فلو وقع جاهلا لعمى أو ظلمة ضمن وكذا لو انخسف به سقف في هربه في الاصح ولو سلم صبي الى سباح ليعلمه فغرق وجبت ديته ويضمن بحفر بئر عدوان لا في ملكه وموات ولو حفر بدهليزه بئرا ودعا رجلا فسقط فالاظهر ضمانه أو بملك غيره أو مشترك بلا اذن فمضمون أو بطريق ضيق يضر المارة فكذا أو لا يضر وأذن الامام فلا ضمان والا فان حفر لمصلحته فالضمان أو مصلحة عامة فلا في الاظهر ومسجد كطريق وما تولد من جناح الى شارع فمضمون ويحل اخراج الميازيب الى شارع والتالف بها مضمون في الجديد فان كان بعضه في الجدار فسقط الخارج فكل الضمان وان سقط كله فنصفه في الاصح وان بنى جداره مائلا الى شارع فكجناح أو مستويا فمال وسقط فلا ضمان وقيل ان أمكنه هدمه أو اصلاحه ضمن ولو سقط بالطريق فعثر به شخص أو تلف مال فلا ضمان في الاصح ولو طرح قمامات وقشور بطيخ بطريق فمضمون على الصحيح ولو تعاقب سببا هلاك فعلى الاول بأن حفر ووضع آخر حجرا عدوانا فعثر به ووقع بها فعلى الواضع فان لم يتعد الواضع فالمنقول تضمين الحافر ولو وضع حجرا وآخران حجرا فعثر بهما فالضمان أثلاث وقيل نصفان ولو وضع حجرا فعثر به رجل فدحرجه فعثر به آخر ضمنه المدحرج ولو عثر بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق وماتا أو أحدهما فلا ضمان ان اتسع الطريق والا فالمذهب اهدار قاعد ونائم لا عاثر بهما وضمان واقف لا عاثر به

(فصل) اصطدما بلا قصد فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة وان قصدا فنصف دية مغلظة أو أحدهما فلكل حكمه والصحيح ان على كل كفارتين وان ماتا مع مركوبيهما فكذلك وفي تركة كل نصف قيمة دابة الآخر وصبيان أو مجنونان ككاملين وقيل ان أركبهما الولي تعلق به الضمان ولو أركبهما أجنبي ضمنهما ودابتيهما أو حاملان وأسقطتا فالدية كما سبق وعلى كل أربع كفارات على الصحيح وعلى عاقلة كل نصف غرتي جنينيهما أو عبدان فهدر أو سفينتان فكدابتين والملاحان كراكبين ان كانتا لهما فان كان فيهما مال أجنبي لزم كلا نصف ضمانه وان كانتا لأجنبي لزم كلا نصف قيمتهما ولو أشرفت سفينة على غرق جاز طرح متاعها ويجب لرجاء نجاة الراكب فان طرح مال غيره بلا اذن ضمنه والا فلا ولو قال ألق متاعك وعلي ضمانه أو على أني ضامن ضمن ولو اقتصر على ألق فلا على المذهب وانما يضمن ملتمس لخوف غرق ولم يختص نفع الالقاء بالملقي ولو عاد حجر منجنيق فقتل أحد رماته هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقي أو غيرهم ولم يقصدوه فخطأ أو قصدوه فعمد في الاصح ان غلبت الاصابة

(فصل) دية الخطأ وشبه العمد تلزم العاقلة وهم عصبته الا الاصل والفرع وقيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها ويقدم الاقرب فان بقي شيء فمن يليه ومدل بأبوين والقديم التسوية ثم معتق ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبته والا فمعتق أبي الجاني ثم عصبته ثم معتق معتق الاب وعصبته وكذا أبدا وعتيقها يعقله عاقلتها ومعتقون كمعتق وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق ولا يعقل عتيق في الاظهر فان فقد العاقل أو لم يف عقل بيت المال عن المسلم فان فقد فكله على الجاني في الاظهر وتؤجل على العاقلة دية نفس كاملة ثلاث سنين في كل سنة ثلث وذمي سنة وقيل ثلاث وامرأة سنتين في الاولى ثلث والباقي في

العاقلة العبد في الاظهر ففي كل سنة قدر ثلث دية وقيل في ثلاث ولو قتل رجلين ففي ثلاث
وقيل ست والاطراف في كل سنة قدر ثلث دية وقيل كلها في سنة وأجل النفس من الزهوق
وغيرها من الجناية ومن مات في بعض سنة سقط ولا يعقل فقير ورقيق وصبي ومجنون ومسلم
عن كافر وعكسه ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه في الاظهر وعلى الغني نصف دينار
والمتوسط ربع كل سنة من الثلاث وقيل هو واجب الثلاث ويعتبران آخر الحول ومن
اعسر فيه سقط

(فصل) مال جناية العبد يتعلق برقبته ولسيده بيعه لها وفداؤه بالاقل من قيمته وارشها
وفي القديم بأرشها ولا يتعلق بذمته مع رقبته في الاظهر ولو فداه ثم جنى سلمه للبيع أو فداه
ولو جنى ثانيا قبل الفداء باعه فيهما أو فداه بالاقل من قيمته والارشين وفي القديم بالارشين
ولو اعتقه أو باعه وصححناهما أو قتله فداه بالاقل وقيل القولان ولو هرب أو مات برئ سيده
الا اذا طلب فمنعه ولو اختار الفداء فالاصح ان له الرجوع وتسليمه ويفدي أم ولده بالاقل
وقيل القولان وجناياتها كواحدة في الاظهر

(فصل) في الجنين غرة ان انفصل ميتا بجناية في حياتها أو موتها وكذا ان ظهر بلا
انفصال في الاصح والا فلا أو حيا وبقي زمانا بلا ألم ثم مات فلا ضمان وان مات حين خرج أو دام
ألمه ومات فدية نفس ولو ألقت جنينين فغرتان أو يدا فغرة وكذا لحم قال القوابل فيه صورة
خفية قيل أو قلن لو بقي لتصور وهي عبد أو أمة مميز سليم من عيب مبيع والاصح قبول كبير
لم يعجز بهرم ويشترط بلوغها نصف عشر دية فان فقدت فخمسة أبعرة وقيل لا يشترط فللفقد
قيمتها وهي لورثة الجنين وعلى عاقلة الجاني وقيل ان تعمد فعليه والجنين اليهودي أو النصراني
قيل كمسلم وقيل هدر والاصح غرة كثلث غرة مسلم والرقيق عشر قيمة أمه يوم الجناية وقيل
الاجهاض لسيدها فان كانت مقطوعة والجنين سليم قومت سليمة في الاصح وتحمله العاقلة
في الاظهر

(فصل) يجب بالقتل كفارة وان كان القاتل صبيا ومجنونا وعبدا أو ذميا وعامدا أو مخطئا
ومتسببا بقتل مسلم ولو بدار حرب وذمي وجنين وعبد نفسه ونفسه وفي نفسه وجه لا امرأة وصبي
حربيين وباغ وصائل ومقتص منه وعلى كل من الشركاء كفارة في الاصح وهي كظهار لكن
لا اطعام في الاظهر

(كتاب دعوى الدم والقسامة)

يشترط أن يفصل ما يدعيه من عمد وخطأ وانفراد وشركة فان أطلق استفصله القاضي وقيل
يعرض عنه وأن يعين المدعى عليه فلو قال قتله أحدهم لا يحلفهم القاضي في الاصح ويجريان
في دعوى غصب وسرقة واتلاف وانما تسمع من مكلف ملتزم على مثله ولو ادعى انفراده
بالقتل ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية أو عمدا ووصفه بغيره لم يبطل أصل الدعوى في الاظهر
وتثبت القسامة في القتل بمحل لوث وهو قرينة لصدق المدعي بأن وجد قتيل في محلة أو قرية
صغيرة لاعدائه أو تفرق عنه جمع ولو تقابل صفان لقتال وانكشفوا عن قتيل فان التحم

قتال فلوث في حق الصف الآخر والا ففي حق صفه وشهادة العدل لوث وكذا عبيد أو نساء
وقيل يشترط تفرقهم وقول فسقة وصبيان وكفار لوث في الاصح ولو ظهر لوث فقال أحد ابنيه
قتله فلان وكذبه الآخر بطل اللوث وفي قول لا وقيل لا يبطل بتكذيب فاسق ولو قال أحدهما
قتله زيد ومجهول وقال الآخر عمرو ومجهول حلف كل على من عينه وله ربع الدية ولو أنكر
المدعى عليه اللوث في حقه فقال لم أكن مع المتفرقين عنه صدق بيمينه ولو ظهر لوث
بأصل قتل دون عمد وخطأ فلا قسامة في الاصح ولا يقسم في طرف واتلاف مال الا في عبد
في الاظهر وهي ان يحلف المدعي على قتل ادعاه خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها على المذهب
ولو تخللها جنون أو اغماء بنى ولو مات لم يبن وارثه على الصحيح ولو كان للقتيل ورثة وزعت
بحسب الارث وجبر الكسر وفي قول يحلف كل خمسين ولو نكل أحدهما حلف الآخر
خمسين ولو غاب حلف الآخر خمسين وأخذ حصته والاصح لا غائب والمذهب ان يمين المدعى
عليه بلا لوث والمردودة على المدعي أو على المدعى عليه مع لوث واليمين مع شاهد خمسون ويجب
بالقسامة في قتل الخطأ أو شبه العمد دية على العاقلة وفي العمد على المقسم عليه وفي
القديم قصاص ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر أحدهم أقسم عليه خمسين وأخذ ثلث
الدية فان حضر آخر أقسم عليه خمسين وفي قول خمسا وعشرين ان لم يكن ذكره في الايمان والا
فينبغي الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الاصح ومن استحق بدل
الدم أقسم ولو مكاتب لقتل عبده ومن ارتد فالافضل تأخير اقسامه فان أقسم في الردة صح
على المذهب ومن لا وارث له لا قسامة فيه

(فصل) انما يثبت موجب القصاص باقرار أو عدلين والمال بذلك أو برجل وامرأتين
أو ويمين ولو عفا عن القصاص ليقبل للمال رجل وامرأتان لم يقبل في الاصح ولو شهد هو وهما
بهاشمة قبلها ايضاح لم يجب أرشها على المذهب وليصرح الشاهد بالمدعى فلو قال ضربه بسيف
فجرحه فمات لم يثبت حتى يقول فمات منه أو فقتله ولو قال ضرب رأسه فأدماه أو فأسال دمه
ثبتت دامية ويشترط لموضحة ضربه فأوضح عظم رأسه وقيل يكفي فأوضح رأسه ويجب بيان
محلها وقدرها ليمكن قصاص ويثبت القتل بالسحر باقرار لا ببينة ولو شهد لمورثه بجرح قبل
الاندمال لم يقبل وبعده يقبل وكذا بمال في مرض موته في الاصح ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق
شهود قتل يحملونه ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا على الاولين بقتله فان صدق الولي
الاولين حكم بهما أو الآخرين أو الجميع أو كذب الجميع بطلتا ولو أقر بعض الورثة بعفو
بعض سقط القصاص ولو اختلف شاهدان في زمان أو مكان أو آلة أو هيئة لغت وقيل لوث

(كتاب البغاة)

هم مخالفو الامام بخروج عليه وترك الانقياد أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل
ومطاع فيهم قيل وامام منصوب ولو أظهر قوم رأي الخوارج كترك الجماعات وتكفير ذي
كبيرة ولم يقاتلوا تركوا والا فقطاع طريق وتقبل شهادة البغاة وقضاء قاضيهم فيما يقبل
قضاء قاضينا الا ان يستحل دماءنا وينفذ كتابه بالحكم ويحكم بكتابه بسماع البينة في الاصح
ولو أقاموا حدا وأخذوا زكاة وجزية وخراجا وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح وفي

الاظهر وجوبه وما أتلفه باغ على عادل وعكسه ان لم يكن فى قتال ضمن والا فلا وفى قول يضمن الباغى والمتأول بلا شوكة يضمن وعكسه كباغ ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها فان أصروا نصحهم ثم آذنهم بالقتال فان استمهلوا اجتهد وفعل ما رآه صوابا ولا يقاتل مدبرهم ولا مثخنهم واسيرهم ولا يطلق وان كان صبيا او امرأة حتى تنقضى الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع باختياره ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم ولا يستعمل فى قتال الا لضرورة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة بأن قاتلوا به أو أحاطوا بنا ولا يستعان عليهم بكافر ولا بمن يرى قتلهم مدبرين ولو استعانوا علينا بأهل حرب وآمنوهم لم ينفذ أمانهم علينا ونفذ عليهم فى الاصح ولو أعانهم أهل الذمة عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم أو مكرهين فلا وكذا ان قالوا ظننا جوازه أو انهم محقون على المذهب ويقاتلون كبغاة

(فصل) شرط الامام كونه مسلما مكلفا حرا ذكرا قرشيا مجتهدا شجاعا ذا رأى وسمع وبصر ونطق وتنعقد الامامة بالبيعة والاصح بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم وشرطهم صفة الشهود وباستخلاف الامام فلو جعل الامر شورى بين جمع فكاستخلاف فيرتضون أحدهم وباستيلاء جامع الشروط وكذا فاسق وجاهل فى الاصح (قلت) لو ادعى دفع زكاة الى البغاة صدق بيمينه أو جزية فلا على الصحيح وكذا خراج فى الاصح ويصدق فى حد الا ان يثبت ببينة ولا أثر له فى البدن والله أعلم

(كتاب الردة)

هى قطع الاسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاء او عنادا أو اعتقادا فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولا أو حلل محرما بالاجماع كالزنا وعكسه أو نفى وجوب مجمع عليه أو عكسه أو عزم على الكفر غدا أو تردد فيه كفر والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له كالقاء مصحف بقاذورة وسجود لصنم أو شمس ولا تصح ردة صبى ومجنون ومكره ولو ارتد فجن لم يقتل فى جنونه والمذهب صحة ردة السكران واسلامه وتقبل الشهادة بالردة مطلقا وقيل يجب التفصيل فعلى الاول لو شهدوا بردة فأنكر حكم بالشهادة فلو قال كنت مكرها واقتضته قرينة كأسر كفار صدق بيمينه والا فلا ولو قالا لفظ لفظ كفر فادعى اكراها صدق مطلقا ولو مات معروف بالاسلام عن ابنين مسلمين فقال أحدهما ارتد فمات كافرا فان بين سبب كفره لم يرثه ونصيبه فىء وكذا ان أطلق فى الاظهر وتجب استتابة المرتد والمرتدة وفى قول تستحب وهى فى الحال وفى قول ثلاثة أيام فان أصرا قتلا وان أسلم صح وترك وقيل لا يقبل اسلامه ان ارتد الى كفر خفى كزنادقة وباطنية وولد المرتد ان انعقد قبلها أو بعدها وأحد أبويه مسلم فمسلم أو مرتدان فمسلم وفى قول مرتد وفى قول كافر أصلى (قلت) الاظهر مرتد ونقل العراقيون الاتفاق على كفره والله أعلم وفى زوال ملكه عن ماله بها أقوال أظهرها ان هلك مرتدا بان زواله بها وان أسلم بان انه لم يزل وعلى الاقوال يقضى منه دين لزمه قبلها وينفق عليه منه والاصح يلزمه غرم اتلافه فيها ونفقة زوجات وقف نكاحهن وقريب واذا وقفنا ملكه فتصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير ووصية موقوف ان أسلم نفذ والا فلا وبيعه

وهبته ورهنه وكتابته باطلة وفي القديم موقوفة وعلى الاقوال يجعل ماله مع عدل وأمته عند امرأة ثقة ويؤجر ماله ويؤدي مكاتبه النجوم الى القاضي

(كتاب الزنا)

ايلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد ودبر ذكر وانثى كقبل على المذهب ولا حد بمفاخذة ووطء زوجته وأمته في حيض وصوم واحرام وكذا أمته المزوجة والمعتدة وكذا مملوكته المحرم ومكره في الاظهر وكذا كل جهة أباح بها عالم كنكاح بلا شهود على الصحيح ولا بوطء ميتة في الاصح ولا بهيمة في الاظهر ويحد في مستأجرة ومبيحة ومحرم وان كان تزوجها وشرطه التكليف الا السكران وعلم تحريمه وحد المحصن الرجم وهو مكلف حر ولو ذمي غيب حشفته بقبل في نكاح صحيح لا فاسد في الاظهر والاصح اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه وان الكامل الزاني بناقص محصن والبكر الحر مائة جلدة وتغريب عام الى مسافة قصر فما فوقها واذا عين الامام جهة فليس له طلب غيرها في الاصح ويغرب غريب من بلد الزنا الى غير بلده فان عاد الى بلده منع في الاصح ولا تغرب المرأة وحدها في الاصح بل مع زوج أو محرم ولو بأجرة فان امتنع بأجرة لم يجبر في الاصح والعبد خمسون ويغرب نصف سنة وفي قول سنة وقول لا يغرب ويثبت ببينة أو اقرار مرة ولو أقر ثم رجع سقط ولو قال لا تحدوني أو هرب فلا في الاصح ولو شهد أربعة بزناها وأربع أنها عذراء لم تحد هي ولا قاذفها ولو عين شاهد زاوية لزناه والباقون غيرها لم يثبت ويستوفيه الامام ونائبه من حر ومبعض ويستحب حضور الامام وشهوده ويحد الرقيق سيده أو الامام فان تنازعا فالاصح الامام وان السيد يغربه وان المكاتب كحر وان الفاسق والكافر والمكاتب يحدون عبيدهم وأن السيد يعزر ويسمع البينة بالعقوبة والرجم بمدر وحجارة معتدلة ولا يحفر للرجل والاصح استحبابه للمرأة ان ثبت ببينة ولا يؤخر لمرض وحر وبرد مفرطين وقيل يؤخر ان ثبت باقرار ويؤخر الجلد للمرض فان لم يرج برؤه جلد لا بسوط بل بعثكال عليه مائة غصن فان كان خمسون ضرب به مرتين وتمسه الاغصان أو ينكبس بعضها على بعض ليناله بعض الالم فان برأ أجزأه ولا جلد في حر وبرد مفرطين واذا جلد الامام في مرض أو حر وبرد فلا ضمان على النص فيقتضي ان التأخير مستحب

قوله زوجته بهاء الضمير او بالتاء ذكره العلامة ح

(كتاب حد القذف)

شرط حد القاذف التكليف الا السكران والاختيار ويعزر المميز ولا يحد بقذف الولد وان سفل فالحر ثمانون والرقيق أربعون والمقذوف الاحصان وسبق في اللعان ولو شهد دون اربعة بزنا حدوا في الاظهر وكذا أربع نسوة وعبيد وكفرة على المذهب ولو شهد واحد على اقراره فلا ولو تقاذفا فليس تقاصا ولو استقل المقذوف بالاستيفاء لم يقع الموقع

(كتاب قطع السرقة)

يشترط لوجوبه في المسروق أمور كونه ربع دينار خالصا أو قيمته ولو سرق ربعا سبيكة لا يساوي ربعا مضروبا فلا قطع في الاصح ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تساوي ربعا قطع وكذا ثوب رث في جيبه تمام ربع جهله في الاصح ولو أخرج نصابا من حرز مرتين فان تخلل علم المالك

وإعادة

واعادة الحرز فالاخراج الثانى سرقة أخرى والا قطع فى الاصح ولو نقب وعاء حنطة ونحوها
فانصب نصاب قطع فى الاصح ولو اشتركا فى اخراج نصابين قطعا والا فلا ولو سرق خمرا وخنزيرا
وكلبا وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع فان بلغ اناء الخمر نصابا قطع على الصحيح ولا قطع فى طنبور
ونحوه وقيل ان بلغ مكسره نصابا قطع (قلت) الثانى أصح والله أعلم الثانى كونه ملكا لغيره
فلو ملكه بارث وغيره قبل اخراجه من الحرز أو نقص فيه عن نصاب بأكل وغيره لم يقطع وكذا
ان ادعى ملكه على النص ولو سرقا وادعاه أحدهما له أولهما فكذبه الآخر لم يقطع المدعى
وقطع الآخر فى الاصح وان سرق من حرز شريكه مشتركا فلا قطع فى الاظهر وان قل نصيبه
الثالث عدم شبهته فيه فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع وسيد والاظهر قطع أحد زوجين
بالآخر ومن سرق مال بيت المال ان فرز لطائفة ليس هو منهم قطع والا فالاصح أنه ان كان له
حق فى المسروق كمال مصالح وكصدقة وهو فقير فلا والا قطع والمذهب قطعه بباب مسجد
وجذعه لا حصره وقناديل تسرج والاصح قطعه بموقوف وأم ولد سرقها نائمة أو مجنونة
الرابع كونه محرزا بملاحظة أو حصانة موضعه فان كان بصحراء أو مسجد اشترط دوام لحاظ
وان كان بحصن كفى لحاظ معتاد واصطبل حرز دواب لا آنية وثياب وعرصة دار وصفة حرز آنية
وثياب بذلة لا حلى ونقد ولو نام بصحراء أو مسجد على ثوب أو توسد متاعا فمحرز فلو انقلب
فزال عنه فلا وثوب ومتاع وضعه بقربه بصحراء ان لاحظه محرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته
على منع سارق بقوة أو استغاثة ودار منفصلة عن العمارة ان كان بها قوى يقظان حرز مع فتح
الباب واغلاقه والا فلا ومتصلة حرز مع اغلاقه وحافظ ولو نائم ومع فتحه ونومه غير حرز ليلا
وكذا نهارا فى الاصح وكذا يقظان تغفله سارق فى الاصح فان خلت فالمذهب أنها حرز نهارا
زمن أمن واغلاقه فان فقد شرط فلا وخيمة بصحراء ان لم تشد أطنابها وترخى أذيالها فهى
وما فيها كمتاع بصحراء والا فحرز بشرط حافظ قوى فيها ولو نائم وماشية بأبنية مغلقة متصلة
بالعمارة محرزة بلا حافظ وببرية يشترط حافظ ولو نائم وابل بصحراء محرزة بحافظ يراها ومقطورة
يشترط التفات قائدها اليها كل ساعة بحيث يراها وان لا يزيد قطار على تسعة وغير مقطورة
ليست محرزة فى الاصح وكفن فى قبر ببيت محرز محرز وكذا بمقبرة بطرف العمارة فى الاصح
لا بمضيعة فى الاصح

(فصل) يقطع مؤجر الحرز وكذا معيره فى الاصح ولو غصب حرزا لم يقطع مالكه وكذا
أجنبى فى الاصح ولو غصب مالا وأحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب أو أجنبى
المغصوب فلا قطع فى الاصح ولا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة ولو نقب وعاد فى ليلة
أخرى فسرق قطع فى الاصح (قلت) هذا اذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين والا فلا
يقطع قطعا والله أعلم ولو نقب وأخرج غيره فلا قطع ولو تعاونا فى النقب وانفرد أحدهما
بالاخراج أو وضعه ناقب بقرب النقب فأخرجه آخر قطع المخرج ولو وضعه بوسط نقبه فأخذه
خارج وهو يساوى نصابين لم يقطعا فى الاظهر ولو رماه الى خارج حرز أو وضعه بماء جار أو ظهر
دابة سائرة أو عرضه لريح هابة فأخرجته قطع أو واقفة فمشت بوضعه فلا فى الاصح ولا يضمن
حر بيد ولا يقطع سارقه ولو سرق صغيرا بقلادة فكذا فى الاصح ولو نام عبد على بعير فقاده

وأخرجه عن القافلة قطع أو حرز فلا في الاصح ولو نقل من بيت مغلق الى صحن دار بابها مفتوح
قطع والا فلا وقيل ان كانا مغلقين قطع وبيت خان وصحنه كبيت ودار في الاصح

(فصل) لا يقطع صبي ومجنون ومكره ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي وفي معاهد أقوال
أحسنها ان شرط قطعه بسرقة قطع والا فلا (قلت) الاظهر عند الجمهور لا قطع والله أعلم
وتثبت السرقة بيمين المدعي المردودة في الاصح وباقرار السارق والمذهب قبول رجوعه ومن
أقر بعقوبة لله تعالى فالصحيح ان للقاضي ان يعرض له بالرجوع ولا يقول ارجع ولو أقر بلا
دعوى انه سرق مال زيد الغائب لم يقطع في الحال بل ينتظر حضوره في الاصح أو انه أكره أمة
غائب على زنا حد في الحال في الاصح وتثبت بشهادة رجلين فلو شهد رجل وامرأتان ثبت المال
ولا قطع ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة ولو اختلف شاهدان كقوله سرق بكرة
والآخر عشية فباطلة وعلى السارق رد ما سرق فان تلف ضمنه وتقطع يمينه فان سرق ثانيا بعد
قطعها فرجله اليسرى وثالثا يده اليسرى ورابعا رجله اليمنى وبعد ذلك يعزر ويغمس محل
قطعه بزيت أو دهن مغلي قيل هو تتمة للحد والاصح انه حق للمقطوع فمؤنته عليه وللامام اهماله
وتقطع اليد من كوع والرجل من مفصل القدم ومن سرق مرارا بلا قطع كفت يمينه وان
نقصت أربع أصابع (قلت) وكذا لو ذهبت الخمس في الاصح والله أعلم وتقطع يد زائدة أصبعا
في الاصح ولو سرق فسقطت يمينه بآفة سقط القطع أو يساره فلا على المذهب

(باب قاطع الطريق)

هو مسلم مكلف له شوكة لا مختلسون يتعرضون لآخر قافلة يعتمدون الهرب والذين يغلبون
شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم لا لقافلة عظيمة وحيث يلحق غوث ليس بقطاع وفقد الغوث
يكون للبعد أو لضعف وقد يغلبون والحالة هذه في بلد فهم قطاع ولو علم الامام قوما يخيفون
الطريق ولم يأخذوا مالا ولا نفسا عزرهم بحبس وغيره واذا أخذ القاطع نصاب السرقة قطع
يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد فيسراه ويمناه وان قتل قتل حتما وان قتل وأخذ مالا قتل ثم
صلب ثلاثا ثم ينزل وقيل يبقى حتى يسيل صديده وفي قول يصلب قليلا ثم ينزل فيقتل ومن
أعانهم وكثر جمعهم عزر بحبس وتغريب وغيرهما وقيل يتعين التغريب الى حيث يراه
وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص وفي قول الحد فعلى الاول لا يقتل بولده وذمي ولو مات
فدية ولو قتل جمعا قتل بواحد وللباقين ديات ولو عفا وليه بمال وجب وسقط القصاص ويقتل
حدا ولو قتل بمثقل أو بقطع عضو فعل به مثله ولو جرح فاندمل لم يتحتم قصاص في الاظهر
وتسقط عقوبات تخص القاطع بتوبته قبل القدرة عليه لا بعدها على المذهب ولا تسقط
سائر الحدود بها في الاظهر

(فصل) من لزمه قصاص وقطع وحد قذف وطالبوه جلد ثم قطع ثم قتل ويبادر بقتله بعد
قطعه لا قطعه بعد جلد ان غاب مستحق قتله وكذا ان حضر وقال عجلوا القطع في الاصح واذا
أخر مستحق النفس حقه جلد فاذا برأ قطع ولو أخر مستحق طرف جلد وعلى مستحق النفس
الصبر حتى يستوفي الطرف فان بادر فقتل فلمستحق الطرف دية ولو أخر مستحق الجلد
فالقياس صبر الآخرين ولو اجتمع حدود لله تعالى قدم الاخف فالاخف أو عقوبات لله تعالى

ولا تضمين فقدم حد قذف على زنا والاصح تقديمه على حد شرب وان القصاص قتلا وقطعا يقدم على الزنا

(كتاب الاشربة)

كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وحد شاربه الا صبيا ومجنونا وحربيا وذميا وموجرا وكذا مكره على شربه على المذهب ومن جهل كونها خمرا لم يحد ولو قرب اسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد أو جهلت الحد حد ويحد بدردي خمر لا بخبز عجن دقيقه بها ومعجون هي فيه وكذا حقنة وسعوط في الاصح ومن غص بلقمة أساغها بخمر ان لم يجد غيرها والاصح تحريمها لدواء وعطش وحد الحر أربعون ورقيق عشرون بسوط وأيد ونعال واطراف ثياب وقيل يتعين سوط ولو رأى الامام بلوغه ثمانين جاز في الاصح والزيادة تعزيرات وقيل حد ويحد باقراره أو شهادة رجلين لا بريح خمر وسكر وقيء ويكفي في اقرار وشهادة شرب خمرا وقيل يشترط وهو عالم به مختار ولا يحد حال سكره وسوط الحدود بين قضيب وعصا ورطب ويابس ويفرقه على الاعضاء الا المقاتل والوجه قيل والرأس ولا تشد يده ولا تجرد ثيابه ويوالي الضرب بحيث يحصل زجر وتنكيل

(فصل) يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ ويجتهد الامام في جنسه وقدره وقيل ان تعلق بآدمي لم يكف توبيخ فان جلد وجب أن ينقص في عبد عن عشرين جلدة وحر عن أربعين وقيل عشرين ويستوي في هذا جميع المعاصي في الاصح ولو عفا مستحق حد فلا تعزير للامام في الاصح أو تعزير فله في الاصح

(كتاب الصيال وضمان الولاة)

له دفع كل صائل على نفس أو طرف أو بضع أو مال فان قتله فلا ضمان ولا يجب الدفع عن مال ويجب عن بضع وكذا نفس قصدها كافر أو بهيمة لا مسلم في الاظهر والدفع عن غيره كهو عن نفسه وقيل يجب قطعا ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه الا بكسرها ضمنها في الاصح ويدفع الصائل بالاخف فان أمكن بكلام واستغاثة حرم الضرب أو بضرب بيد حرم سوط أو بسوط حرم عصا أو بقطع عضو حرم قتل فان أمكن هرب فالمذهب وجوبه وتحريم قتال ولو عضت يده خلصها بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه فان عجز فسلها فندرت اسنانه فهدر ومن نظر الى حرمه في داره من كوة أو ثقب عمدا فرماه بخفيف كحصاة فأعماه أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر بشرط عدم محرم وزوجة للناظر قيل واستتار الحرم قيل وانذار قبل رميه ولو عزر ولي ووال وزوج ومعلم فمضمون ولو حد مقدرا فلا ضمان ولو ضرب شارب بنعال وثياب فلا ضمان على الصحيح وكذا أربعون سوطا على المشهور أو أكثر وجب قسطه بالعدد وفي قول نصف دية ويجريان في قاذف جلد أحدا وثمانين ولمستقل قطع سلعة الا مخوفة لا خطر في تركها أو الخطر في قطعها أكثر ولاب وجد قطعها من صبي ومجنون مع الخطر ان زاد خطر الترك لا لسلطان وله ولسلطان قطعها بلا خطر وفصد وحجامة فلو مات بجائز من هذا فلا ضمان في الاصح ولو فعل سلطان بصبي ما منع فدية مغلظة في ماله وما وجب

بخطأ امام في حد وحكم فعلى عاقلته وفي قول في بيت المال ولو حده بشاهدين فبانا عبدين
أو ذميين أو مراهقين فان قصر في اختبارهما فالضمان عليه والا فالقولان فان ضمنا عاقلة
أو بيت مال فلا رجوع على الذميين والعبدين في الاصح ومن حجم أو فصد باذن لم يضمن وقتل
جلاد وضربه بأمر الامام كمباشرة الامام ان جهل ظلمه وخطأه والا فالقصاص والضمان على
الجلاد ان لم يكن اكراه ويجب ختان المرأة بجزء من اللحمة بأعلى الفرج والرجل بقطع ما يغطي
حشفته بعد البلوغ ويندب تعجيله في سابعه فان ضعف عن احتماله أخر ومن ختنه في سن
لا يحتمله لزمه قصاص الا الوالد فان احتمله وختنه ولي فلا ضمان في الاصح وأجرته في مال المختون

(فصل) من كان مع دابة أو دواب ضمن اتلافها نفسا ومالا ليلا ونهارا ولو بالت أو راثت
بطريق فتلف به نفس أو مال فلا ضمان ويحترز عما لا يعتاد كركض شديد في وحل فان خالف
ضمن ما تولد منه ومن حمل حطبا على ظهره أو بهيمة فحك بناء فسقط ضمنه فان دخل سوقا فتلف
به نفس أو مال ضمن ان كان زحام فان لم يكن وتمزق ثوب فلا الا ثوب أعمى ومستدبر البهيمة
فيجب تنبيهه وانما يضمنه اذا لم يقصر صاحب المال فان قصر بأن وضعه بطريق أو عرضه
للدابة فلا وان كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعا أو غيره نهارا لم يضمن صاحبها أو ليلا ضمن
الا أن لا يفرط في ربطها أو حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها وكذا ان كان الزرع في محوط
له باب تركه مفتوحا في الاصح وهرة تتلف طيرا أو طعاما ان عهد ذلك منها ضمن مالكها في
الاصح ليلا ونهارا والا فلا في الاصح

(كتاب السير)

كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفاية وقيل عين وأما بعده فللكفار
حالان أحدهما يكونون ببلادهم ففرض كفاية اذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن
الباقين * ومن فروض الكفاية القيام باقامة الحجج وحل المشكلات في الدين وبعلوم الشرع
كتفسير وحديث والفروع بحيث يصلح للقضاء والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحياء
الكعبة كل سنة بالزيارة ودفع ضرر المسلمين ككسوة عار واطعام جائع اذا لم يندفع بزكاة
وبيت مال وتحمل الشهادة وأداؤها والحرف والصنائع وما تتم به المعايش وجواب سلام
على جماعة ويسن ابتداؤه لا على قاضي حاجة وآكل وفي حمام ولا جواب عليهم ولا جهاد على
صبي ومجنون وامرأة ومريض وذي عرج بين وأقطع وأشل وعبد وعادم أهبة قتال وكل
عذر منع وجوب الحج منع الجهاد الا خوف طريق من كفار وكذا من لصوص المسلمين على
الصحيح والدين الحال يحرم سفر جهاد وغيره الا باذن غريمه والمؤجل لا وقيل يمنع سفرا مخوفا
ويحرم جهاد الا باذن أبويه ان كانا مسلمين لا سفر تعلم فرض عين وكذا كفاية في الاصح فان أذن
أبواه والغريم ثم رجعوا وجب الرجوع ان لم يحضر الصف فان شرع في قتال حرم الانصراف
في الاظهر الثاني يدخلون بلدة لنا فيلزم أهلها الدفع بالممكن فان أمكن تأهب لقتال وجب
الممكن حتى على فقير وولد ومدين وعبد بلا اذن وقيل ان حصلت مقاومة بأحرار اشترط اذن
سيده والا فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن ان علم أنه ان أخذ قتل وان جوز الاسر فله أن يستسلم
ومن هو دون مسافة قصر من البلدة كأهلها ومن على المسافة يلزمهم الموافقة بقدر

الكفاية ان لم يكف اهلها ومن يليهم قيل وان كفوا ولو أسروا مسلما فالاصح وجوب النهوض
اليهم لخلاصه ان توقعناه

(فصل) يكره غزو بغير اذن الامام أو نائبه ويسن اذا بعث سرية ان يؤمر عليهم ويأخذ
البيعة بالثبات وله الاستعانة بكفار تؤمن خيانتهم ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر
قاومناهم وبعبيد باذن السادة ومراهقين أقوياء وله بذل الاهبة والسلاح من بيت المال
ومن ماله ولا يصح استئجار مسلم لجهاد ويصح استئجار ذمي للامام قيل ولغيره ويكره لغاز قتل
قريب ومحرم أشد (قلت) الا أن يسمعه يسب الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم والله أعلم
ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة وخنثى مشكل ويحل قتل راهب وأجير وشيخ وأعمى
وزمن لا قتال فيهم ولا رأي في الاظهر فيسترقون وتسبى نساؤهم وأموالهم ويجوز حصار
الكفار في البلاد والقلاع وارسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم في غفلة فان كان
فيهم مسلم أسير أو تاجر جاز ذلك على المذهب ولو التحم حرب فتترسوا بنساء وصبيان جاز رميهم
وان دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة الى رميهم فالاظهر تركهم وان تترسوا بمسلمين فان لم
تدع ضرورة الى رميهم تركناهم والا جاز رميهم في الاصح ويحرم الانصراف عن الصف اذا لم
يزد عدد الكفار على مثلينا الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة يستنجد بها ويجوز الى فئة
بعيدة في الاصح ولا يشارك متحيز الى بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقته ويشارك متحيز الى
قريبة في الاصح فان زاد على مثلين جاز الانصراف الا أنه يحرم انصراف مائة بطل عن مائتين
وواحد ضعفاء في الاصح وتجوز المبارزة فان طلبها كافر استحب الخروج اليه وانما تحسن
ممن جرب نفسه وباذن الامام ويجوز اتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم وكذا
ان لم يرج حصولها لنا فان رجي ندب الترك ويحرم اتلاف الحيوان الا ما يقاتلون عليه لدفعهم
أو ظفر بهم أو غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وضرره

(فصل) نساء الكفار وصبيانهم اذا أسروا رقوا وكذا العبيد ويجتهد الامام في الاحرار
الكاملين ويفعل الاحظ للمسلمين من قتل ومن وفداء بأسرى أو مال واسترقاق فان خفي
الاحظ حبسهم حتى يظهر وقيل لا يسترق وثني وكذا عربي في قول ولو أسلم اسير عصم دمه وبقي
الخيار في الباقي وفي قول يتعين الرق واسلام كافر قبل ظفر به يعصم دمه وماله وصغار ولده
لا زوجته على المذهب فان استرقت انقطع نكاحه في الحال وقيل ان كان بعد دخول انتظرت
العدة فلعلها تعتق فيها ويجوز ارقاق زوجة ذمي وكذا عتيقه في الاصح لا عتيق مسلم وزوجته
على المذهب واذا سبي زوجان أو أحدهما انفسخ النكاح ان كانا حرين قيل أو رقيقين واذا
أرق وعليه دين لم يسقط فيقضى من ماله ان غنم بعد ارقاقه ولو اقترض حربي من حربي
أو اشترى منه ثم أسلما أو قبلا جزية دام الحق ولو أتلف عليه فأسلما فلا ضمان في الاصح والمال
المأخوذ من أهل الحرب قهرا غنيمة وكذا ما أخذه واحد او جمع من دار الحرب سرقة أو وجد
كهيئة اللقطة على الاصح فان أمكن كونه لمسلم وجب تعريفه وللغانمين التبسط في الغنيمة
بأخذ القوت وما يصلح به ولحم وشحم وكل طعام يعتاد أكله عموما وعلف الدواب تبنا وشعيرا
ونحوهما وذبح مأكول للحمه والصحيح جواز الفاكهة وأنه لا تجب قيمة المذبوح وانه

لا يختص الجواز بمحتاج الى طعام وعلف وأنه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة
وان من رجع الى دار الاسلام ومعه بقية لزمه ردها الى المغنم وموضع التبسط دارهم وكذا
ما لم يصل عمران الاسلام في الاصح ولغانم رشيد ولو محجور عليه بفلس الاعراض عن الغنيمة قبل
قسمة والاصح جوازه بعد فرز الخمس وجوازه لجميعهم وبطلانه من ذوى القربى وسالب
والمعرض كمن لم يحضر ومن مات فحقه لوارثه ولا تملك الا بقسمة ولهم التملك وقيل يملكون
وقيل ان سلمت الى القسمة بان ملكهم والا فلا ويملك العقار بالاستيلاء كالمنقول ولو كان فيها
كلب أو كلاب تنفع وأراده بعضهم ولم ينازع أعطيه والا قسمت ان أمكن والا أقرع والصحيح
أن سواد العراق فتح عنوة وقسم ثم بذلوه ووقف على المسلمين وخراجه أجرة تؤدى كل سنة
لمصالح المسلمين وهو من عبادان الى حديثة الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا
(قلت) الصحيح أن البصرة وان كانت داخلة في حد السواد فليس لها حكمه الا في موضع
غربي دجلتها وموضع شرقيها وأن ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه والله أعلم
وفتحت مكة صلحا فدورها وأرضها المحياة ملك يباع

(فصل) يصح من كل مسلم مكلف مختار أمان حربي وعدد محصور فقط ولا يصح أمان
أسير لمن هو معهم في الاصح ويصح بكل لفظ يفيد مقصوده وبكتابة ورسالة ويشترط علم الكافر
بالامان فان رده بطل وكذا ان لم يقبل في الاصح وتكفي اشارة مفهمة للقبول ويجب أن لا تزيد
مدته على أربعة أشهر وفي قول يجوز ما لم تبلغ سنة ولا يجوز أمان يضر المسلمين كجاسوس
وليس للامام نبذ الامان ان لم يخف خيانة ولا يدخل في الامان ماله وأهله بدار الحرب وكذا
ما معه منهما في الاصح الا بشرط والمسلم بدار كفر ان أمكنه اظهار دينه استحب له الهجرة
والا وجبت ان أطاقها ولو قدر أسير على هرب لزمه ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم أو على أنهم
في أمانه حرم فان تبعه قوم فليدفعهم ولو بقتلهم ولو شرطوا أن لا يخرج من دارهم لم يجز
الوفاء ولو عاقد الامام علجا يدل على قلعة وله منها جارية جاز فان فتحت بدلالته أعطيها أو بغيرها
فلا في الاصح فان لم تفتح فلا شيء له وقيل ان لم يعلق الجعل بالفتح فله أجرة مثل فان لم يكن فيها
جارية أو ماتت قبل العقد فلا شيء أو بعد الظفر قبل التسليم وجب بدل أو قبل ظفر فلا في
الاظهر وان أسلمت فالمذهب وجوب بدل وهو أجرة مثل وقيل قيمتها

(كتاب الجزية)

صورة عقدها أقركم بدار الاسلام أو أذنت في اقامتكم بها على أن تبذلوا جزية وتنقادوا لحكم
الاسلام والاصح اشتراط ذكر قدرها لا كف اللسان عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
ودينه ولا يصح العقد مؤقتا على المذهب ويشترط لفظ قبول ولو وجد كافر بدارنا فقال دخلت
لسماع كلام الله أو رسولا أو بأمان مسلم صدق وفي دعوى الامان وجه ويشترط لعقدها الامام
أو نائبه وعليه الاجابة اذا طلبوا الا جاسوسا نخافه ولا تعقد الا لليهود والنصارى والمجوس
وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ أو شك وكذا زاعم التمسك بصحف ابراهيم
وزبور داود صلى الله عليهما وسلم ومن أحد أبويه كتابي والآخر وثني على المذهب ولا جزية على
امرأة وخنثى ومن فيه رق وصبي ومجنون فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته أو كثيرا

كيوم ويوم فالاصح تلفق الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل جزية ألحق
بمأمنه وان بذلها عقد له وقيل عليه كجزية أبيه والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم
وأعمى وراهب وأجير وفقير عجز عن كسب فاذا تمت سنة وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر
ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها وقيل له الاقامة
في طرقه الممتدة ولو دخله بغير اذن الامام أخرجه وعزره ان علم أنه ممنوع فان استأذن أذن
ان كان مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما نحتاج اليه فان كان لتجارة ليس فيها كبير
حاجة لم يأذن الا بشرط أخذ شيء منها ولا يقيم الا ثلاثة أيام ويمنع دخول حرم مكة فان كان
رسولا خرج اليه الامام أو نائب يسمعه وان مرض فيه نقل وان خيف موته فان مات
لم يدفن فيه فان دفن نبش وأخرج وان مرض في غيره من الحجاز وعظمت المشقة في نقله
ترك والا نقل فان مات وتعذر نقله دفن هناك

(فصل) أقل الجزية دينار لكل سنة ويستحب للامام مماكسة حتى يأخذ من متوسط
دينارين وغني أربعة ولو عقدت بأكثر ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه فان أبوا فالاصح
أنهم ناقضون ولو أسلم ذمي أو مات بعد سنين أخذت جزيتهن من تركته مقدمة على الوصايا
ويسوى بينها وبين دين آدمي على المذهب أو في خلال سنة فقسط وفي قول لا شيء وتؤخذ باهانة
فيجلس الآخذ ويقوم الذمي ويطأطئ رأسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان ويقبض الآخذ
لحيته ويضرب لهزمتيه وكله مستحب وقيل واجب فعلى الاول له توكيل مسلم بالاداء
وحوالة عليه وأن يضمنها (قلت) هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أشد خطأ والله أعلم
ويستحب للامام اذا أمكنه أن يشرط عليهم اذا صولحوا في بلدهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين
زائدا على أقل جزية وقيل يجوز منها وتجعل على غني ومتوسط لا فقير في الاصح ويذكر عدد
الضيفان رجالا وفرسانا وجنس الطعام والادم وقدرهما ولكل واحد كذا وعلف الدواب
ومنزل الضيفان من كنيسة وفاضل مسكن ومقامهم ولا يجاوز ثلاثة أيام ولو قال قوم نؤدي
الجزية باسم صدقة لا جزية فللامام اجابتهم اذا رأى ويضعف عليهم الزكاة فمن خمسة أبعرة
شاتان وخمسة وعشرين بنتا مخاض وعشرين دينارا دينار ومائتي درهم عشرة وخمس
المعشرات ولو وجب بنتا مخاض مع جبران لم يضعف الجبران في الاصح ولو كان بعض نصاب لم
يجب قسطه في الاظهر ثم المأخوذ جزية فلا يؤخذ من مال من لا جزية عليه

(فصل) يلزمنا الكف عنهم وضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا ودفع أهل الحرب عنهم
وقيل ان انفردوا ببلد لم يلزمنا الدفع ونمنعهم احداث كنيسة في بلد أحدثناه أو أسلم أهله
عليه وما فتح عنوة لا يحدثونها فيه ولا يقرون على كنيسة كانت فيه في الاصح أو صلحا بشرط
الارض لنا وشرط اسكانهم وابقاء الكنائس جاز وان أطلق فالاصح المنع أو لهم قررت
ولهم الاحداث في الاصح ويمنعون وجوبا وقيل ندبا من رفع بناء على بناء جار مسلم والاصح
المنع من المساواة وانهم لو كانوا بمحلة منفصلة لم يمنعوا ويمنع الذمي ركوب خيل لا حمير
وبغال نفيسة ويركب باكاف وركاب خشب لا حديد ولا سرج ويلجأ الى أضيق الطرق
ولا يوقر ولا يصدر في مجلس ويؤمر بالغيار والزنار فوق الثياب واذا دخل حماما فيه مسلمون

أو تجرد عن ثيابه جعل في عنقه خاتم حديد أو رصاص ونحوه ويمنع من اسماعه المسلمين شركا وقولهم في عزير والمسيح ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد ولو شرطت هذه الامور فخالفوا لم ينتقض العهد ولو قاتلونا أو امتنعوا من الجزية أو من اجراء حكم الاسلام انتقض ولو زنى ذمي بمسلمة أو أصابها بنكاح أو دل أهل الحرب على عورة للمسلمين أو فتن مسلما عن دينه أو طعن في الاسلام أو القرآن أو ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فالاصح أنه ان شرط انتقاض العهد بها انتقض والا فلا ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه وقتاله أو بغيره لم يجب ابلاغه مأمنه في الاظهر بل يختار الامام فيه قتلا ورقا ومنا وفداء فان أسلم قبل الاختيار امتنع الرق واذا بطل أمان رجال لم يبطل أمان نسائهم والصبيان في الاصح واذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق بدار الحرب بلغ المأمن

(باب الهدنة)

عقدها الكفار اقليم يختص بالامام ونائبه فيها ولبلدة يجوز لوالي الاقليم أيضا وانما تعقد لمصلحة كضعفنا بقلة عدد وأهبة أو رجاء اسلامهم أو بذل جزية فان لم يكن جازت أربعة أشهر لا سنة وكذا دونها في الاظهر ولضعف تجوز عشر سنين فقط ومتى زاد على الجائز فقولا تفريق الصفقة واطلاق العقد يفسده وكذا شرط فاسد على الصحيح بأن شرط منع فك أسرانا أو ترك مالنا لهم أو لتعقد لهم ذمة بدون دينار أو بدفع مال اليهم وتصح الهدنة على أن ينقضها الامام متى شاء ومتى صحت وجب الكف عنهم حتى تنقضي أو ينقضوها بتصريح أو قتالنا أو مكاتبة أهل الحرب بعورة لنا أو قتل مسلم واذا انتقضت جازت الاغارة عليهم وبياتهم ولو نقض بعضهم ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل انتقض فيهم أيضا وان أنكروا باعتزالهم أو اعلام الامام ببقائهم على العهد فلا ولو خاف خيانتهم فله نبذ عهدهم اليهم ويبلغهم المأمن ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة ولا يجوز شرط رد مسلمة تأتينا منهم فان شرط فسد الشرط وكذا العقد في الاصح وان شرط رد من جاء مسلما أو لم يذكر ردا فجاءت امرأة لم يجب دفع مهر الى زوجها في الاظهر ولا يرد صبي ومجنون وكذا عبد وحر لا عشيرة له على المذهب ويرد من له عشيرة طلبته اليها لا الى غيرها الا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه ومعنى الرد أن يخلي بينه وبين طالبه ولا يجبر على الرجوع ولا يلزمه الرجوع وله قتل الطالب ولنا التعريض له به لا التصريح ولو شرط أن يردوا من جاءهم مرتدا منا لزمهم الوفاء فان أبوا فقد نقضوا والاظهر جواز شرط أن لا يردوا

(كتاب الصيد والذبائح)

ذكاة الحيوان المأكول بذبحه في حلق أو لبة ان قدر عليه والا فبعقر مزهق حيث كان وشرط ذابح وصائد حل مناكحته وتحل ذكاة أمة كتابية ولو شارك مجوسي مسلما في ذبح أو اصطياد حرم ولو أرسلا كلبين أو سهمين فان سبق آلة المسلم فقتل أو أنهاه الى حركة مذبوح حل ولو انعكس أو جرحاه معا أو جهل أو مرتبا ولم يذفف أحدهما حرم ويحل ذبح صبي مميز وكذا غير مميز ومجنون وسكران في الاظهر وتكره ذكاة أعمى ويحرم صيده برمي وكلب في الاصح وتحل ميتة السمك والجراد ولو صادهما مجوسي وكذا الدود المتولد من طعام

كخل وفاكهة اذا أكل معه في الاصح ولا يقطع بعض سمكة فان فعل أو بلع سمكة حية حل
في الاصح واذا رمى صيدا متوحشا أو بعيرا ندّ أو شاة شردت بسهم أو أرسل عليه جارحة
فأصاب شيئا من بدنه ومات في الحال حل ولو تردى بعير ونحوه في بئر ولم يمكن قطع حلقومه
فكناد (قلت) الاصح لا يحل بارسال الكلب وصححه الروياني والشاشي والله أعلم ومتى
تيسر لحوقه بعدو او استعانة بمن يستقبله فمقدور عليه ويكفي في الناد والمتردي جرح يفضي
الى الزهوق وقيل يشترط مذفف واذا أرسل سهما أو كلبا أو طائرا على صيد فأصابه ومات
فان لم يدرك فيه حياة مستقرة أو أدركها وتعذر ذبحه بلا تقصير بأن سل السكين فمات
قبل امكان أو امتنع بقوته ومات قبل القدرة حل وان مات لتقصيره بأن لا يكون معه سكين
أو غصبت أو نشبت في الغمد حرم ولو رماه فقده نصفين حلا ولو أبان منه عضوا بجرح مذفف
حل العضو والبدن أو بغير مذفف ثم ذبحه أو جرحه جرحا آخر مذففا حرم العضو وحل الباقي
فان لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح حل الجميع وقيل يحرم العضو وذكاة كل حيوان قدر
عليه بقطع كل الحلقوم وهو مخرج النفس والمريء وهو مجرى الطعام ويستحب قطع
الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق ولو ذبحه من قفاه عصى فان أسرع فقطع الحلقوم
والمريء وبه حياة مستقرة حل والا فلا وكذا ادخال سكين باذن ثعلب ويسن نحر ابل وذبح
بقر وغنم ويجوز عكسه وان يكون البعير قائما معقول ركبة والبقرة والشاة مضجعة لجنبها
الايسر وتترك رجلها اليمنى وتشد باقي القوائم وان يحد شفرته ويوجه للقبلة ذبيحته وان
يقول باسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقل باسم الله واسم محمد

(فصل) يحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره بكل محدد يجرح كحديد ونحاس وذهب
وخشب وقصب وحجر وزجاج الا ظفرا وسنا وسائر العظام فلو قتل بمثقل أو ثقل محدد
كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد أو سهم وبندقة أو جرحه نصل وأثر فيه عرض السهم
في مروره ومات بهما أو انخنق بأحبولة أو أصابه سهم فوقع بأرض أو جبل ثم سقط منه حرم
ولو أصابه سهم بالهواء فسقط بأرض ومات حل ويحل الاصطياد بجوارح السباع والطير
ككلب وفهد وباز وشاهين بشرط كونها معلمة بأن تنزجر جارحة السباع بزجر صاحبه
ويسترسل بارساله ويمسك الصيد ولا يأكل منه ويشترط ترك الاكل في جارحة الطير في
الاظهر ويشترط تكرر هذه الامور بحيث يظن تأدب الجارحة ولو ظهر كونه معلما ثم أكل
من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد في الاظهر فيشترط تعليم جديد ولا أثر للعق الدم ومعض
الكلب من الصيد نجس والاصح انه لا يعفى عنه وانه يكفي غسله بماء وتراب ولا يجب ان
يقور ويطرح ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها حل في الاظهر ولو كان بيده
سكين فسقط وانجرح به صيد أو احتكت به شاة وهو في يده فانقطع حلقومها ومريئها
أو استرسل كلب بنفسه فقتل لم يحل وكذا لو استرسل كلب فأغراه صاحبه فزاد عدوه في
الاصح ولو أصابه سهم باعانة ريح حل ولو أرسل سهما لاختبار قوته أو الى غرض فاعترض
صيد فقتله حرم في الاصح ولو رمى صيدا ظنه حجرا أو سرب ظباء فأصاب واحدة حلت وان
قصد واحدة فأصاب غيرها حلت في الاصح ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده ميتا حرم

وان جرحه وغاب ثم وجده ميتا حرم في الاظهر

(فصل) يملك الصيد بضبطه بيده وبجرح مذفف وبازمان وكسر جناح وبوقوعه في شبكة نصبها وبالجائه الى مضيق لا يفلت منه ولو وقع صيد في ملكه وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره لم يملكه في الاصح ومتى ملكه لم يزل ملكه بانفلاته وكذا بارسال المالك له في الاصح ولو تحول حمامه الى برج غيره لزمه رده فان اختلط وعسر التمييز لم يصح بيع احدهما وهبته شيأ منه لثالث ويجوز لصاحبه في الاصح فان باعاهما والعدد معلوم والقيمة سواء صح والا فلا ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان فان ذفف الثاني أو أزمن دون الاول فهو للثاني وان ذفف الاول فله وان أزمن فله ثم ان ذفف الثاني بقطع حلقوم ومرئ فهو حلال وعليه للاول ما نقص بالذبح وان ذفف لا بقطعهما أو لم يذفف ومات بالجرحين فحرام ويضمنه الثاني للاول وان جرحا معا وذففا أو أزمنا فلهما وان ذفف أحدهما أو أزمن دون الآخر فله وان ذفف واحد وأزمن آخر وجهل السابق حرم على المذهب

(كتاب الاضحية)

هي سنة لا تجب الا بالتزام ويسن لمريدها ان لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي وان يذبحها بنفسه والا فيشهدها ولا تصح الا من ابل وبقر وغنم وشرط ابل ان يطعن في السنة السادسة وبقر ومعز في الثالثة وضأن في الثانية ويجوز ذكر وأنثى وخصي والبعير والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد وأفضلها بعير ثم بقرة ثم ضأن ثم معز وسبع شياه أفضل من بعير وشاة أفضل من مشاركة في بعير وشرطها سلامة من عيب ينقص لحما فلا تجزئ عجفاء ومجنونة ومقطوعة بعض أذن وذات عرج وعور ومرض وجرب بين ولا يضر يسيرها ولا فقد قرون وكذا شق الاذن وخرقها في الاصح (قلت) الصحيح المنصوص يضر يسير الجرب والله أعلم ويدخل وقتها اذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين ويبقى حتى تغرب آخر التشريق (قلت) ارتفاع الشمس فضيلة والشرط طلوعها ثم مضى قدر الركعتين والخطبتين والله أعلم ومن نذر معينة فقال لله علي ان أضحي بهذه لزمه ذبحها في هذا الوقت فان تلفت قبله فلا شيء عليه فان أتلفها لزمه ان يشتري بقيمتها مثلها ويذبحها فيه وان نذر في ذمته ثم عين لزمه ذبحه فيه فان تلفت قبله بقي الاصل عليه في الاصح وتشترط النية عند الذبح ان لم يسبق تعيين وكذا ان قال جعلتها أضحية في الاصح وان وكل بالذبح نوى عند اعطاء الوكيل أو ذبحه وله الاكل من أضحية تطوع واطعام الاغنياء لا تمليكهم ويأكل ثلثا وفي قول نصفا والاصح وجوب تصدق ببعضها والافضل بكلها الا لقما يتبرك بأكلها ويتصدق بجلدها أو ينتفع به وولد الواجبة يذبح وله أكل كله وشرب فاضل لبنها ولا تضحية لرقيق فان أذن سيده وقعت له ولا يضحي مكاتب بلا اذن ولا تضحية عن الغير بغير اذنه ولا عن ميت ان لم يوص بها

(فصل) يسن ان يعق عن غلام بشاتين وجارية بشاة وسنها وسلامتها والاكل والتصدق كالاضحية ويسن طبخها ولا يكسر عظم وان تذبح يوم سابع ولادته ويسمى فيه ويحلق رأسه بعد ذبحها ويتصدق بزنته ذهبا أو فضة ويؤذن في اذنه حين يولد ويحنكه بتمر

*(كتاب

(كتاب الاطعمة)

حيوان البحر السمك منه حلال كيف مات وكذا غيره في الاصح وقيل لا وقيل ان اكل مثله في
البر حل والا فلا ككلب وحمار وما يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان وحية حرام وحيوان
البر يحل منه الانعام والخيل وبقر وحش وحماره وظبي وضبع وضب وارنب وثعلب ويربوع
وفنك وسمور ويحرم بغل وحمار أهلي وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير كأسد ونمر
وذئب ودب وفيل وقرد وباز وشاهين وصقر ونسر وعقاب وكذا ابن آوى وهرة وحش في
الاصح ويحرم ما ندب قتله كحية وعقرب وغراب أبقع وحدأة وفأرة وكل سبع ضار وكذا رخمة
وبغاثة والاصح حل غراب زرع وتحريم ببغا وطاوس ويحل نعامة وكركي وبط واوز ودجاج
وحمام وهو كل ما عب وهدر وما على شكل عصفور وان اختلف لونه ونوعه كعندليب وصعوة
وزرزور لا خطاف ونمل ونحل وذباب وحشرات كخنفساء ودود وكذا ما تولد من مأكول
وغيره وما لا نص فيه ان استطابه أهل يسار وطباع سليمة من العرب في حال رفاهية حل وان
استخبثوه فلا وان جهل اسم حيوان سئلوا وعمل بتسميتهم وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر
بالاشبه به واذا ظهر تغير لحم جلالة حرم وقيل يكره (قلت) الاصح يكره والله أعلم فان علفت
طاهرا فطاب حل ولو تنجس طاهر كخل ودبس ذائب حرم وما كسب بمخامرة نجس كحجامة
وكنس مكروه ويسن ان لا يأكله ويطعمه رقيقه وناضحه ويحل جنين وجد ميتا في بطن مذكاة
ومن خاف على نفسه موتا أو مرضا مخوفا ووجد محرما لزمه اكله وقيل يجوز فان توقع حلالا
قريبا لم يجز غير سد الرمق والا ففي قول يشبع والاظهر سد الرمق الا ان يخاف تلفا ان اقتصر وله
اكل آدمي ميت وقتل مرتد وحربي لا ذمي ومستأمن وصبي حربي (قلت) الاصح حل قتل
الصبي والمرأة الحربيين للاكل والله أعلم ولو وجد طعام غائب اكل وغرم أو حاضر مضطر لم
يلزمه بذله ان لم يفضل عنه فان آثر مسلما جاز أو غير مضطر لزمه اطعام مضطر مسلم أو ذمي فان منع
فله قهره وان قتله وانما يلزمه بعوض ناجز ان حضر والا فبنسيئة ولو اطعمه ولم يذكر عوضا
فالاصح لا عوض ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره أو محرم ميتة وصيدا فالمذهب اكلها
والاصح تحريم قطع بعضه لاكله (قلت) الاصح جوازه وشرطه فقد الميتة ونحوها وان يكون
الخوف في قطعه أقل ويحرم قطعه لغيره ومن معصوم والله أعلم

(كتاب المسابقة والمناضلة)

هما سنة ويحل أخذ عوض عليهما وتصح المناضلة على سهام وكذا مزاريق ورماح ورمي
بأحجار ومنجنيق وكل نافع في الحرب على المذهب لا على كرة صولجان وبندق وسباحة وشطرنج
وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة ما بيده وتصح المسابقة على خيل وكذا فيل وبغل وحمار
في الاظهر لا طير وصراع في الاصح والاظهر ان عقدهما لازم لا جائز فليس لاحدهما فسخه
ولا ترك العمل قبل شروع وبعده ولا زيادة ونقص فيه ولا في مال وشرط المسابقة علم الموقف
والغاية وتساويهما فيهما وتعيين الفرسين ويتعينان وامكان سبق كل واحد والعلم بالمال
المشروط ويجوز شرط المال من غيرهما بان يقول الامام أو أحد الرعية من سبق منكما فله

في بيت المال أو على كذا ومن أحدهما فيقول ان سبقتني فلك على كذا أو سبقتك فلا شئ عليك فان شرط ان من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح الا بمحلل فرسه كفء لفرسيهما فان سبقهما أخذ المالين وان سبقاه وجاآ معا فلا شئ لاحد وان جاء مع أحدهما فمال هذا لنفسه ومال المتأخر للمحلل وللذى معه وقيل للمحلل فقط وان جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر للاول في الاصح وان تسابق ثلاثة فصاعدا وشرط للثاني مثل الاول فسد ودونه يجوز في الاصح وسبق ابل بكتف وخيل بعنق وقيل بالقوائم فيهما ويشترط للمناضلة بيان ان الرمي مبادرة وهي ان يبدر أحدهما باصابة العدد المشروط أو محاطة وهي ان تقابل اصاباتهما ويطرح المشترك فمن زاد بعدد كذا فناضل وبيان عدد نوب الرمي والاصابة ومسافة الرمي وقدر الغرض طولا وعرضا الا ان يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه وليبينا صفة الرمي من قرع وهو اصابة الشن بلا خدش أو خرق وهو ان يثقبه ولا يثبت فيه أو خسق وهو ان يثبت أو مرق وهو ان ينفذ فان أطلقا اقتضى القرع ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة وبشرطه ولا يشترط تعيين قوس وسهم فان عين لغا وجاز ابداله بمثله فان شرط منع ابداله فسد العقد والاظهر اشتراط بيان البادئ بالرمي ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيمان يختاران أصحابا جاز ولا يجوز شرط تعيينهما بقرعة فان اختار غريبا ظنه راميا فبان خلافه بطل العقد فيه وسقط من الحزب الآخر واحد وفي بطلان الباقي قولا الصفقة فان صححنا فلهم جميعا الخيار فان أجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسخ العقد واذا نضل حزب قسم المال بحسب الاصابة وقيل بالسوية ويشترط في الاصابة المشروطة ان تحصل بالنصل فلو تلف وتر أو قوس أو عرض شئ انصدم به السهم وأصاب حسب له والا لم يحسب عليه ولو نقلت ريح الغرض فأصاب موضعه حسب له والا فلا يحسب عليه ولو شرط خسق فثقب وثبت ثم سقط أو لقي صلابة فسقط حسب له

(كتاب الايمان)

لا تنعقد الا بذات الله تعالى أو صفة له كقوله والله ورب العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين وما انصرف اليه سبحانه عند الاطلاق كالرحيم والخالق والرازق والرب تنعقد به اليمين الا ان يريد غيره وما استعمل فيه وفي غيره سواء كالشئ والموجود والعالم والحي ليس بيمين الا بنية والصفة كوعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته يمين الا ان ينوي بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور ولو قال وحق الله فيمين الا أن يريد العبادات وحروف القسم باء وواو وتاء كبالله ووالله وتالله وتختص التاء بالله ولو قال الله ورفع أو نصب أو جر فليس بيمين الا بنية ولو قال أقسمت أو اقسم أو حلفت أو أحلف بالله لافعلن فيمين ان نواها أو أطلق وان قال قصدت خبرا ماضيا أو مستقبلا صدق باطنا وكذا ظاهرا على المذهب ولو قال لغيره أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن وأراد يمين نفسه فيمين والا فلا ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي أو بري من الاسلام فليس بيمين ومن سبق لسانه الى لفظها بلا قصد

لم تنعقد وتصح على ماض ومستقبل وهي مكروهة الا في طاعة فان حلف على ترك واجب أو فعل حرام عصى ولزمه الحنث وكفارة أو ترك مندوب أو فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة أو ترك مباح أو فعله فالافضل ترك الحنث وقيل الحنث وله تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز قيل وحرام (قلت) هذا أصح والله أعلم وكفارة ظهار على العود وقتل على الموت ومنذور مالي

(فصل) يتخير في كفارة اليمين بين عتق كالظهار واطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب من غالب قوت بلده وكسوتهم بما يسمى كسوة كقميص أو عمامة أو ازار لا خف وقفازين ومنطقة ولا يشترط صلاحيته للمدفوع اليه فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح له وقطن وكتان وحرير لامرأة ورجل ولبيس لم تذهب قوته فان عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة أيام ولا يجب تتابعها في الاظهر وان غاب ماله انتظره ولم يصم ولا يكفر عبد بمال الا اذا ملكه سيده طعاما أو كسوة وقلنا علك بل يكفر بصوم فان ضره وكان حلف وحنث باذن سيده صام بلا اذن أو وجدا بلا اذن لم يصم الا باذن وان أذن في أحدهما فالاصح اعتبار الحلف ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام أو كسوة لا عتق

(فصل) حلف لا يسكنها أو لا يقيم فيها فليخرج في الحال فان مكث بلا عذر حنث وان بعث متاعه وان اشتغل باسباب الخروج كجمع متاع واخراج أهل ولبس ثوب لم يحنث ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج أحدهما في الحال لم يحنث وكذا لو بني بينهما جدار ولكل جانب مدخل في الاصح ولو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج فلا حنث بهذا أو لا يتزوج أو لا يتطهر أو لا يلبس أو لا يركب أو لا يقوم أو لا يقعد فاستدام هذه الاحوال حنث قلت تحنيثه باستدامة التزوج والتطهر غلط لذهول واستدامة طيب ليست تطيبا في الاصح وكذا وطء وصوم وصلاة والله أعلم ومن حلف لا يدخل دارا حنث بدخول دهليز داخل الباب أو بين بابين لا بدخول طاق قدام الباب ولا بصعود سطح غير محوط وكذا محوط في الاصح ولو أدخل يده أو رأسه أو رجله لم يحنث فان وضع رجليه فيها معتمدا عليهما حنث ولو انهدمت فدخل وقد بقي أساس الحيطان حنث وان صارت فضاء أو جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا فلا ولو حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخول ما يسكنها بملك لا باعارة واجارة وغصب الا أن يريد مسكنه ويحنث بما يملكه ولا يسكنه الا أن يريد مسكنه ولو حلف لا يدخل دار زيد أو لا يكلم عبده أو زوجته فباعهما أو طلقها فدخل وكلم لم يحنث الا أن يقول داره هذه أو زوجته هذه أو عبده هذا فيحنث الا أن يريد ما دام ملكه ولو حلف لا يدخلها من ذا الباب فنزع ونصب في موضع آخر منها لم يحنث بالثاني ويحنث بالاول في الاصح أو لا يدخل بيتا حنث بكل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب أو خيمة ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل أو لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره حنث وفي قول ان نوى الدخول على غيره دونه لا يحنث فلو جهل حضوره فخلاف حنث الناسي (قلت) ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم واستثناه لم يحنث وان أطلق حنث في الاظهر والله أعلم

(فصل) حلف لا يأكل الرؤس ولا نية له حنث برؤس تباع وحدها لا طير وحوت وصيد

الابيلد تساع فيه مفردة والبيض يحمل على مزايل بائضه فى الحياة كدجاج ونعامة وحمام
لا سمك وجراد واللحم على نعم وخيل ووحش وطير لا سمك وشحم بطن وكذا كرش وكبد وطحال
وقلب فى الاصح والاصح تناوله لحم رأس ولسان وشحم ظهر وجنب وان شحم الظهر لا يتناوله
الشحم وان الالية والسنام ليسا شحما ولا لحما والالية لا تتناول سناما ولا يتناولها والدسم
يتناولهما وشحم ظهر وبطن وكل دهن ولحم البقر يتناول جاموسا ولو قال مشيرا الى حنطة
لا آكل هذه حنث بأكلها على هيئتها وبطحينها وخبزها ولو قال لا آكل هذه الحنطة
حنث بها مطبوخة ونيئة ومقلية لا بطحينها وسويقها وعجينها وخبزها ولا يتناول رطب تمرا
ولا بسرا ولا عنب زبيبا وكذا العكوس ولو قال لا آكل هذا الرطب فتتمر فأكله أو لا أكلم
ذا الصبى فكلمه شيخا فلا حنث فى الاصح والخبز يتناول كل خبز كحنطة وشعير وأرز
وباقلى وذرة وحمص فلو ثرده فأكله حنث ولو حلف لا يأكل سويقا فسفه أو تناوله باصبع
حنث وان جعله فى ماء فشربه فلا أو لا يشربه فبالعكس أو لا يأكل لبنا أو مائعا آخر فأكله بخبز
حنث أو شربه فلا أو لا يشربه فبالعكس أو لا يأكل سمنا فأكله بخبز جامدا أو ذائبا حنث وان
شرب ذائبا فلا وان أكله فى عصيدة حنث ان كانت عينه ظاهرة ويدخل فى فاكهة رطب
وعنب ورمان وأترج ورطب ويابس (قلت) وليمون ونبق وكذا بطيخ ولب فستق وبندق
وغيرهما فى الاصح لا قثاء وخيار وباذنجان وجزر ولا يدخل فى الثمار يابس والله أعلم
ولو أطلق بطيخ وتمر وجوز لم يدخل هندى والطعام يتناول قوتا وفاكهة وأدما وحلوى ولو قال
لا آكل من هذه البقرة تناول لحمها دون ولد ولبن أو من هذه الشجرة فثمر دون ورق وطرف
غصن

(فصل) حلف لا يأكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فأكله الاتمرة لم يحنث أو ليأكلنها
فاختلطت لم يبر الا بالجميع أو ليأكلن هذه الرمانة فانما يبر بجميع حبها أو لا يلبس هذين
لم يحنث بأحدهما فان لبسهما معا أو مرتبا حنث أو لا ألبس هذا ولا هذا حنث
بأحدهما أو ليأكلن ذا الطعام غدا فمات قبله فلا شئ عليه وان مات أو تلف الطعام فى الغد
بعد تمكنه من أكله حنث وقبله قولان كمكره وان أتلفه بأكل وغيره قبل الغد
حنث وان تلف أو أتلفه أجنبى فكمكره أو لأقضين حقك عند رأس الهلال فليقض عند
غروب الشمس آخر الشهر فان قدم أو مضى بعد الغروب قدر امكانه حنث وان شرع فى
الكيل حينئذ ولم يفرغ لكثرته الا بعد مدة لم يحنث أو لا يتكلم فسبح أو قرأ قرآنا فلا
حنث أو لا يكلمه فسلم عليه حنث وان كاتبه أو راسله أو أشار اليه بيد أو غيرها فلا فى
الجديد وان قرأ آية أفهمه بها مقصوده وقصد قراءة لم يحنث والا حنث أو لا مال له حنث بكل
نوع وان قل حتى ثوب بدنه ومدبر ومعلق عتقه بصفة وما وصى به ودين حال وكذا مؤجل
فى الاصح لا مكاتب فى الاصح أو ليضربنه فالبر بما يسمى ضربا ولا يشترط ايلام الا
أن يقول ضربا شديدا وليس وضع سوط عليه وعض وخنق ونتف شعر ضربا قيل
ولا لطم ووكز أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فشد مائة وضربه بها ضربة أو بعثكال
عليه مائة شمراخ بر ان علم اصابة الكل أو تراكم بعض على بعض فوصله ألم الكل

(قلت) ولو شك في إصابة الجميع بر على النص والله أعلم أو ليضربنه مائة مرة لم يبر بهذا أو لا
أفارقك حتى أستوفي فهرب ولم يمكنه اتباعه لم يحنث (قلت) الصحيح لا يحنث إذا أمكنه اتباعه
والله أعلم وإن فارقه أو وقف حتى ذهب وكانا ماشيين أو أبرأه أو احتال على غريم ثم فارقه أو
أفلس ففارقه ليوسر حنث وإن استوفى وفارقه فوجده ناقصا إن كان من جنس حقه لكنه
أردأ لم يحنث وإلا حنث عالم وفي غيره القولان أو لا رأى منكرا إلا رفعه إلى القاضي فرأى
وتمكن فلم يرفع حتى مات حنث ويحمل على قاضي البلد فإن عزل فالبر بالرفع إلى الثاني
أو إلا رفعه إلى قاض بر بكل قاض أو إلى القاضي فلان فرآه ثم عزل فإن نوى ما دام قاضيا
حنث إن أمكنه رفعه فتركه وإلا فكمكره وإن لم ينو بر برفع إليه بعد عزله

(فصل) حلف لا يبيع أو لا يشتري فعقد لنفسه أو غيره حنث ولا يحنث بعقد وكيله له أو لا
يزوج أو لا يطلق أو لا يعتق أو لا يضرب فوكل من فعله لا يحنث إلا أن يريد أن لا يفعل هو ولا غيره
أو لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبوله هو لغيره أو لا يبيع مال زيد فباعه بإذنه حنث وإلا فلا
أو لا يهب له فأوجب له فلم يقبل لم يحنث وكذا إن قبل ولم يقبض في الأصح ويحنث بعمرى
ورقبى وصدقة لا إعارة ووصية ووقف أو لا يتصدق لم يحنث بهبة في الأصح أو لا يأكل طعاما
اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه مع غيره وكذا لو قال من طعام اشتراه زيد في الأصح ويحنث بما
اشتراه سلما ولو اختلط ما اشتراه بمشترى غيره لم يحنث حتى يتيقن أكله من ماله أو لا يدخل دارا
اشتراها زيد لم يحنث بدار أخذها بشفعة

(كتاب النذر)

هو ضربان نذر لجاج كإن كلمته فلله علي عتق أو صوم وفيه كفارة يمين وفي قول ما التزم وفي قول
أيهما شاء (قلت) الثالث أظهر ورجحه العراقيون والله أعلم ولو قال إن دخلت فعلي كفارة
يمين أو نذر لزمته كفارة بالدخول * ونذر تبرر بأن يلتزم قربة إن حدثت نعمة أو ذهبت نقمة
كإن شفي مريضي فلله علي أو فعلي كذا فيلزمه ذلك إذا حصل المعلق عليه وإن لم يعلقه
بشيء كلله علي صوم لزمه في الأظهر ولا يصح نذر معصية ولا واجب ولو نذر فعل مباح أو تركه
لم يلزمه لكن إن خالف لزمه كفارة يمين على المرجح ولو نذر صوم أيام ندب تعجيلها فإن قيد
بتفريق أو موالاة وجب وإلا جاز أو سنة معينة صامها وأفطر العيد والتشريق وصام
رمضان عنه ولا قضاء وإن أفطرت بحيض ونفاس وجب القضاء في الأظهر (قلت) الأظهر
لا يجب وبه قطع الجمهور والله أعلم وإن أفطر يوما بلا عذر وجب قضاؤه ولا يجب استئناف
سنة فإن شرط التتابع وجب في الأصح أو غير معينة وشرط التتابع وجب ولا يقطعه صوم
رمضان عن فرضه وفطر العيد والتشريق ويقضيها تباعا متصلة بآخر السنة ولا يقطعه حيض
وفي قضائه القولان وإن لم يشرطه لم يجب أو يوم الاثنين أبدا لم يقض أثاني رمضان وكذا العيد
والتشريق في الأظهر فلو لزمه صوم شهرين تباعا لكفارة صامهما ويقضي أثانيهما وفي قول
لا يقضي إن سبقت الكفارة النذر (قلت) ذا القول أظهر والله أعلم وتقضي زمن حيض
ونفاس في الأظهر أو يوما بعينه لم يصم قبله أو يوما من أسبوع ثم نسيه صام آخره وهو الجمعة
فإن لم يكن هو وقع قضاء ومن شرع في صوم نفل فنذر إتمامه لزمه على الصحيح وإن نذر بعض

يوم لم ينعقد وقيل يلزمه يوم آخر أو يوم قدوم زيد فالأظهر انعقاده فإن قدم ليلاً أو يوم عيد
أو في رمضان فلا شيء عليه أو نهاراً وهو مفطر أو صائم قضاء أو نذراً وجب يوم آخر عن هذا
أو وهو صائم نفلاً فكذلك وقيل يجب تتميمه ويكفيه ولو قال إن قدم زيد فلله علي صوم اليوم
التالي ليوم قدومه وإن قدم عمرو فلله علي صوم أول خميس بعده فقدما في الأربعاء وجب صوم
الخميس عن أول النذرين ويقضي الآخر

(فصل) نذر المشي إلى بيت الله أو إتيانه فالمذهب وجوب إتيانه بحج أو عمرة فإن نذر
الإتيان لم يلزمه مشي وإن نذر المشي أو أن يحج أو يعتمر ماشياً فالأظهر وجوب المشي فإن كان
قال أحج ماشياً فمن حيث يحرم وإن قال أمشي إلى بيت الله تعالى فمن دويرة أهله في الأصح وإذا
أوجبنا المشي فركب لعذر أجزأه وعليه دم في الأظهر أو بلا عذر أجزأه على المشهور وعليه
دم ومن نذر حجاً أو عمرة لزمه فعله بنفسه فإن كان معضوباً استناب ويستحب تعجيله في أول
الإمكان فإن تمكن فأخره فمات حج من ماله وإن نذر الحج عامه وأمكنه لزمه فإن منعه مرض
وجب القضاء أو عدو فلا في الأظهر أو صلاة أو صوماً في وقت فمنعه مرض أو عدو وجب
القضاء أو هدياً لزمه حمله إلى مكة والتصدق به على من بها أو التصدق على أهل بلد معين لزمه
أو صوماً في بلد لم يتعين وكذا صلاة إلا المسجد الحرام وفي قول ومسجد المدينة والأقصى (قلت)
الأظهر تعينهما كالمسجد الحرام والله أعلم أو صوماً مطلقاً فيوم أو أياماً فثلاثة أو صدقة فبما
كان أو صلاة فركعتان وفي قول ركعة فعلى الأول يجب القيام فيهما مع القدرة وعلى الثاني
لا أو عتقاً فعلى الأول رقبة كفارة وعلى الثاني رقبة (قلت) الثاني هنا أظهر والله أعلم أو عتق
كافرة معيبة أجزأه كاملة فإن عين ناقصة تعينت أو صلاة قائماً لم يجز قاعداً بخلاف عكسه
أو طول قراءة الصلاة أو سورة معينة أو الجماعة لزمه والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لم تجب
ابتداء كعيادة وتشييع جنازة والسلام

(كتاب القضاء)

هو فرض كفاية فإن تعين لزمه طلبه وإلا فإن كان غيره أصلح وكان يتولاه فللمفضول القبول
وقيل لا ويكره طلبه وقيل يحرم وإن كان مثله فله القبول ويندب الطلب إن كان خاملاً
يرجو به نشر العلم أو محتاجاً إلى الرزق وإلا فالأولى تركه (قلت) ويكره على الصحيح والله أعلم
والاعتبار في التعين وعدمه بالناحية وشرط القاضي مسلم مكلف حر ذكر عدل سميع بصير
ناطق كاف مجتهد وهو أن يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالأحكام وخاصه وعامه ومجمله
ومبينه وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره والمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفاً
ولسان العرب لغة ونحواً وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعاً واختلافاً والقياس
بأنواعه فإن تعذر جمع هذه الشروط فولى سلطان له شوكة فاسقاً أو مقلداً نفذ قضاؤه للضرورة
ويندب للإمام إذا ولى قاضياً أن يأذن له في الاستخلاف فإن نهاه لم يستخلف فإن أطلق استخلف
فيما لا يقدر عليه لا غيره في الأصح وشرط المستخلف كالقاضي إلا أن يستخلف في أمر خاص
كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده أو اجتهاد مقلده إن كان مقلداً ولا يجوز

ان يشترط عليه خلافه ولو حكم خصمان رجلا في غير حد الله تعالى جاز مطلقا بشرط أهلية
القضاء وفي قول لا يجوز وقيل بشرط عدم قاض في البلد وقيل يختص بمال دون قصاص
ونكاح ونحوهما ولا ينفذ حكمه الا على راض به فلا يكفي رضا قاتل في ضرب دية على عاقلته
وان رجع أحدهما قبل الحكم امتنع الحكم ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الاظهر ولو
نصب قاضيين في بلد وخص كلا بمكان أو زمان أو نوع جاز وكذا ان لم يخص في الاصح الا أن
يشرط اجتماعهما على الحكم

(فصل) جن قاض أو أغمي عليه أو عمي أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه بغفلة أو نسيان لم
ينفذ حكمه وكذا لو فسق في الاصح فان زالت هذه الاحوال لم تعد ولايته في الاصح وللامام
عزل قاض ظهر منه خلل أو لم يظهر وهناك أفضل منه أو مثله وفي عزله به مصلحة كتسكين فتنة
والا فلا لكن ينفذ العزل في الاصح والمذهب انه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله واذا كتب الامام
اليه اذا قرأت كتابي فأنت معزول فقرأه انعزل وكذا ان قرئ عليه في الاصح وينعزل بموته
وانعزاله من أذن له في شغل معين كبيع مال ميت والاصح انعزال نائبه المطلق ان لم يؤذن
له في استخلاف أو قيل استخلف عن نفسك أو أطلق فان قال استخلف عني فلا ولا ينعزل قاض
بموت الامام ولا ناظر يتيم ووقف بموت قاض ولا يقبل قوله بعد انعزاله حكمت بكذا فان شهد
مع آخر بحكمه لم يقبل على الصحيح أو بحكم حاكم جائز الحكم قبلت في الاصح ويقبل قوله قبل
عزله حكمت بكذا فان كان في غير محل ولايته فكمعزول ولو ادعى شخص على معزول انه أخذ
ماله برشوة أو شهادة عبدين مثلا احضر وفصلت خصومتهما وان قال حكم بعبدين ولم يذكر مالا
احضر وقيل لا حتى تقوم بينة بدعواه فان حضر وأنكر صدق بلا يمين في الاصح (قلت) الاصح
بيمين والله أعلم ولو ادعى على قاض جور في حكم لم يسمع ويشترط بينة وان لم يتعلق بحكمه حكم
بينهما خليفته أو غيره

(فصل) ليكتب الامام لمن يوليه ويشهد بالكتاب شاهدين يخرجان معه الى البلد يخبران
بالحال وتكفي الاستفاضة في الاصح لا مجرد كتاب على المذهب ويبحث القاضي عن حال علماء
البلد وعدوله ويدخل يوم الاثنين وينزل وسط البلد وينظر أولا في أهل الحبس فمن قال
حبست بحق أدامه أو ظلما فعلى خصمه حجة فان كان غائبا كتب اليه ليحضر ثم الاوصياء فمن
ادعى وصاية سأل عنها وعن حاله وتصرفه فمن وجده فاسقا أخذ المال منه أو ضعيفا عضده
بمعين ويتخذ مزكيا وكاتبا ويشترط كونه مسلما عدلا عارفا بكتابة محاضر وسجلات ويستحب فقه
ووفور عقل وجودة خط ومترجما وشرطه عدالة وحرية وعدد والاصح جواز أعمى
واشتراط عدد في اسماع قاض به صمم ويتخذ درة للتأديب وسجنا لاداء حق ولتعزير ويستحب
كون مجلسه فسيحا بارزا مصونا من أذى حر وبرد لائقا بالوقت والقضاء لا مسجدا ويكره ان
يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين وكل حال يسوء خلقه ويندب ان يشاور الفقهاء
وان لا يشتري ويبيع بنفسه ولا يكون له وكيل معروف فان اهدى اليه من له خصومة أو لم يهد
قبل ولايته حرم قبولها وان كان يهدي ولا خصومة جاز بقدر العادة والاولى ان يثيب عليها
ولا ينفذ حكمه لنفسه ورقيقه وشريكه في المشترك وكذا أصله وفرعه على الصحيح ويحكم له

ولهؤلاء الامام أو قاض آخر وكذا نائبه على الصحيح وإذا أقر المدعى عليه أو نكل فحلف المدعي
وسأل القاضي أن يشهد على اقراره عنده أو يمينه أو الحكم بما ثبت والاشهاد به لزمه أو أن يكتب
له محضرا بما جرى من غير حكم أو سجلا بما حكم استحب اجابته وقيل تجب ويستحب نسختان
احداهما له والاخرى تحفظ في ديوان الحكم وإذا حكم باجتهاد ثم بان خلاف نص الكتاب
أو السنة أو الاجماع أو قياس جلي نقضه هو وغيره لا خفي والقضاء ينفذ ظاهرا لا باطنا ولا
يقضي بخلاف علمه بالاجماع والاظهر انه يقضي بعلمه الا في حدود الله تعالى ولو رأى ورقة فيها
حكمه أو شهادته أو شهد شاهدان انك حكمت أو شهدت بهذا لم يعمل به ولم يشهد حتى
يتذكر وفيهما وجه في ورقة مصونة عندهما وله الحلف على استحقاق حق أو أدائه اعتمادا على
خط مورثه اذا وثق بخطه وأمانته والصحيح جواز رواية الحديث بخط محفوظ عنده

(فصل) ليسو بين الخصمين في دخول عليه وقيام لهما واستماع وطلاقة وجه وجواب سلام
ومجلس والاصح رفع مسلم على ذمي فيه وإذا جلسا فله أن يسكت وأن يقول ليتكلم المدعي
فإذا ادعى طالب خصمه بالجواب فإن أقر فذاك وإن أنكر فله أن يقول للمدعي ألك بينة وأن
يسكت فإن قال لي بينة وأريد تحليفه فله ذلك أو لا بينة لي ثم أحضرها قبلت في الاصح وإذا
ازدحم خصوم قدم الاسبق فإن جهل أو جاؤا معا أقرع ويقدم مسافرون مستوفزون
ونسوة وإن تأخروا ما لم يكثروا ولا يقدم سابق وقارع الا بدعوى ويحرم اتخاذ شهود
معينين لا يقبل غيرهم وإذا شهد شهود فعرف عدالة أو فسقا عمل بعلمه والا وجب الاستزكاء بأن
يكتب ما يتميز به الشاهد والمشهود له وعليه وكذا قدر الدين على الصحيح ويبعث به مزكيا ثم
يشافهه المزكي بما عنده وقيل تكفي كتابته وشرطه كشاهد مع معرفته الجرح والتعديل وخبرة
باطن من يعدله لصحبة أو جوار أو معاملة والاصح اشتراط لفظ شهادة وأنه يكفي هو عدل وقيل
يزيد علي ولي ويجب ذكر سبب الجرح ويعتمد فيه المعاينة أو الاستفاضة ويقدم على التعديل
فإن قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه وأصلح قدم والاصح انه لا يكفي في التعديل قول
المدعى عليه هو عدل وقد غلط

(باب القضاء على الغائب)

هو جائز إن كان عليه بينة وادعى المدعي جحوده فإن قال هو مقر لم تسمع بينته وإن أطلق فالاصح
انها تسمع وانه لا يلزم القاضي نصب مسخر ينكر عن الغائب ويجب أن يحلفه بعد البينة أن
الحق ثابت في ذمته وقيل يستحب ويجريان في دعوى على صبي أو مجنون ولو ادعى وكيل على
الغائب فلا تحليف ولو حضر المدعى عليه وقال لوكيل المدعي أبرأني موكلك أمر بالتسليم
وإذا ثبت مال على غائب وله مال قضاه الحاكم منه والا فإن سأل المدعي انهاء الحال الى قاضي
بلد الغائب أجابه فينهي سماع بينة ليحكم بها ثم يستوفي أو حكما ليستوفي والانهاء أن يشهد
عدلين بذلك ويستحب كتاب به يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه ويختمه ويشهدان عليه إن
أنكر فإن قال لست المسمى في الكتاب صدق بيمينه وعلى المدعي بينة بأن هذا المكتوب اسمه
ونسبه فإن أقامها فقال لست المحكوم عليه لزمه الحكم إن لم يكن هناك مشارك له في الاسم

والصفات وإن كان أحضر فإن اعترف بالحق طولب وترك الأول والأبعث إلى الكاتب
ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانيا ولو حضر قاضي بلد الغائب ببلد الحاكم
فشافهه بحكمه ففي إمضائه إذا عاد إلى ولايته خلاف القضاء بعلمه ولو ناداه في طرفي ولايتيهما
أمضاه وإن اقتصر على سماع بينة كتب سمعت بينة على فلان ويسميها إن لم يعدلها وإلا فالأصح
جواز ترك التسمية والكتاب بالحكم يمضي مع قرب المسافة وبسماع البينة لا يقبل على
الصحيح إلا في مسافة قبول شهادة على شهادة

(فصل) ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها كعقار وعبد وفرس معروفات
سمع بينته وحكم بها وكتب إلى قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي ويعتمد في العقار حدوده أو لا
يؤمن فالأظهر سماع البينة ويبالغ المدعي في الوصف ويذكر القيمة وأنه لا يحكم بها بل يكتب
إلى قاضي بلد المال بما شهدت به فيأخذه ويبعثه إلى الكاتب ليشهدوا على عينه والأظهر
أنه يسلمه إلى المدعي بكفيل ببدنه فإن شهدوا بعينه كتب ببراءة الكفيل وإلا فعلى المدعي مؤنة
الرد أو غائبة عن المجلس لا البلد أمر بإحضار ما يمكن إحضاره ليشهدوا بعينه ولا تسمع شهادة
بصفة وإذا وجب إحضار فقال ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق بيمينه ثم للمدعي دعوى
القيمة فإن نكل فحلف المدعي أو أقام بينة كلف الإحضار وحبس عليه ولا يطلق إلا بإحضار
أو دعوى تلف ولو شك المدعي هل تلفت العين فيدعي قيمة أم لا فيدعيها فقال غصب مني كذا
فإن بقي لزمه رده وإلا فقيمته سمعت دعواه وقيل لا بل يدعيها ويحلفه ثم يدعي القيمة ويجريان
في دعوى أنه أخذ ثوبه ليبيعه فجحده هل يطلب الثمن أم أداه وقيمته أم هو باق
فيطالبه وحيث أوجبنا الإحضار فثبتت للمدعي استقرت مؤنته على المدعى عليه وإلا فهي
ومؤنة الرد على المدعي

(فصل) الغائب الذي تسمع البينة عليه ويحكم عليه من بمسافة بعيدة وهي التي لا يرجع
منها مبكرا إلى موضعه ليلا وقيل مسافة قصر ومن بقرية كحاضر فلا تسمع بينة ويحكم بغير
حضوره إلا لتواريه أو تعززه والأظهر جواز القضاء على غائب في قصاص وحد قذف ومنعه
في حد الله تعالى ولو سمع بينة على غائب فقدم قبل الحكم لم يستعدها بل يخبره ويمكنه من
جرح ولو عزل بعد سماع بينة ثم ولي وجبت الاستعادة وإذا استعدى على حاضر بالبلد
أحضره بدفع ختم طين رطب أو غيره أو بمرتب لذلك فإن امتنع بلا عذر أحضره بأعوان
السلطان وعزره أو غائب في غير محل ولايته فليس له إحضاره أو فيها وله هناك نائب لم يحضره بل يسمع
بينة ويكتب إليه أو لا نائب فالأصح يحضره من مسافة العدوى فقط وهي التي يرجع منها
مبكر ليلا وأن المخدرة لا تحضر وهي من لا يكثر خروجها لحاجات

(باب القسمة)

قد يقسم الشركاء أو منصوبهم أو منصوب الإمام وشرط منصوبه ذكر حر عدل يعلم المساحة
والحساب فإن كان فيها تقويم وجب قاسمان وإلا فقاسم وفي قول اثنان وللإمام جعل
القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين ويقسم ويجعل الإمام رزق منصوبه من بيت
المال فإن لم يكن فأجرته على الشركاء فإن استأجروه وسمى كل قدرا لزمه وإلا فالأجرة موزعة

على الحصص وفي قول على الرؤس ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة وثوب نفيسين وزوجي
خف إن طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم القاضي ولا يمنعهم إن قسموا بأنفسهم إن لم تبطل
منفعته كسيف يكسر وما يبطل نفعه المقصود كحمام وطاحونة صغيرين لا يجاب طالب
قسمته في الأصح فإن أمكن جعله حمامين أجيب ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لآخر
فالأصح إجبار صاحب العشر بطلب صاحبه دون عكسه وما لا يعظم ضرره قسمته أنواع
أحدها بالأجزاء كمثلي ودار متفقة الأبنية وأرض مشتبهة الأجزاء فيجبر الممتنع فتعدل
السهام كيلا أو وزنا أو ذرعا بعدد الأنصباء إن استوت ويكتب في كل رقعة اسم شريك أو جزء
مميز بحد أو جهة وتدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الأول إن
كتب الأسماء فيعطى من خرج اسمه أو على اسم زيد إن كتب الأجزاء فإن اختلفت الأنصباء
كنصف وثلث وسدس جزئت الأرض على أقل السهام وقسمت كما سبق ويحترز عن تفريق
حصة واحد الثاني بالتعديل كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء
ويجبر عليها في الأظهر ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين فطلب جعل كل لواحد فلا إجبار
أو عبيد أو ثياب من نوع أجبر أو نوعين فلا الثالث بالرد بأن يكون في أحد الجانبين بئر أو شجر
لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه قسط قيمته ولا إجبار فيه وهو بيع وكذا التعديل على المذهب
وقسمة الأجزاء إفراز في الأظهر ويشترط في الرد الرضا بعد خروج القرعة ولو تراضيا بقسمة
ما لا إجبار فيه اشترط الرضا بعد القرعة في الأصح كقولهما رضينا بهذه القسمة أو بما
أخرجته القرعة ولو ثبت ببينة غلط أو حيف في قسمة إجبار نقضت فإن لم تكن بينة وادعاه
واحد فله تحليف شريكه ولو ادعاه في قسمة تراض وقلنا هي بيع فالأصح أنه لا أثر للغلط فلا
فائدة لهذه الدعوى (قلت) وإن قلنا إفراز نقضت إن ثبت وإلا فيحلف شريكه والله أعلم ولو
استحق بعض المقسوم شائعا بطلت فيه وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة أو من النصيبين
معين سواء بقيت وإلا بطلت والله أعلم

(كتاب الشهادات)

شرط الشاهد مسلم حر مكلف عدل ذو مروءة غير متهم وشرط العدالة اجتناب الكبائر
والإصرار على صغيرة ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح ويكره بشطرنج فإن شرط فيه مال من
الجانبين فقمار ويباح الحداء وسماعه ويكره الغناء بلا آلة وسماعه ويحرم استعمال آلة من
شعار الشربة كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي واستماعها لا يراع في الأصح (قلت) الأصح
تحريمه والله أعلم ويجوز دف لعرس وختان وكذا غيرهما في الأصح وإن كان فيه جلاجل
ويحرم ضرب الكوبة وهي طبل طويل ضيق الوسط لا الرقص إلا أن يكون فيه تكسر
كفعل المخنث ويباح قول شعر وإنشاده إلا أن يهجو أو يفحش أو يعرض بامرأة معينة
والمروءة تخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه فالأكل في سوق والمشي مكشوف الرأس وقبلة
زوجة وأمة بحضرة الناس وإكثار حكايات مضحكة ولبس فقيه قباء وقلنسوة حيث لا يعتاد
وإكباب على لعب الشطرنج أو غناء أو سماعه وإدامة رقص يسقطها والأمر فيه يختلف
بالأشخاص والأحوال والأماكن وحرفة دنيئة [illegible]

فإن أعادها وكانت حرفة أبيه فلا في الأصح والتهمة أن يجر إليه نفعاً أو يدفع عنه ضرراً فترد
شهادته لعبده ومكاتبه وغريم له ميت أو عليه حجر فلس وبما هو وكيل فيه وببراءة من ضمنه
وبجراحة مورثه ولو شهد لمورث له مريض أو جريح بمال قبل الاندمال قبلت في الأصح وترد
شهادة عاقلة بفسق شهود قتل وغرماء مفلس بفسق شهود دين آخر ولو شهدا لاثنين بوصية
فشهد الشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الأصح ولا تقبل لأصل ولا فرع
وتقبل عليهما وكذا على أبيهما بطلاق ضرة أمهما أو قذفها في الأظهر وإذا شهد لفرع
وأجنبي قبلت للأجنبي في الأظهر (قلت) وتقبل لكل من الزوجين ولأخ وصديق والله أعلم
ولا تقبل من عدو وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته
وتقبل له وكذا عليه في عداوة دين ككافر ومبتدع وتقبل شهادة مبتدع لا نكفره لا مغفل
لا يضبط ولا مبادر وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى وفيما له فيه حق مؤكد كطلاق
وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وحد له وكذا النسب على الصحيح ومتى حكم
بشاهدين فبانا كافرين أو عبدين أو صبيين نقضه هو وغيره وكذا فاسقان في الأظهر ولو
شهد كافر أو عبد أو صبي ثم أعادها بعد كماله قبلت أو فاسق تاب فلا وتقبل شهادته في غيرها بشرط
اختباره بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته وقدرها الأكثرون بسنة ويشترط في توبة
معصية قولية القول فيقول القاذف قذفي باطل وأنا نادم عليه ولا أعود إليه وكذا شهادة الزور
(قلت) وغير القولية يشترط إقلاع وندم وعزم أن لا يعود ورد ظلامة آدمي إن تعلقت به والله
أعلم

(فصل) لا يحكم بشاهد إلا في هلال رمضان في الأظهر ويشترط للزنا أربعة رجال وللإقرار
به اثنان وفي قول أربعة ولمال وعقد مالي كبيع وإقالة وحوالة وضمان وحق مالي كخيار
وأجل رجلان أو رجل وامرأتان ولعقوبة لله تعالى أو لآدمي وما يطلع عليه
رجال غالباً كنكاح وطلاق ورجعة وإسلام وردة وجرح وتعديل وموت وإعسار ووكالة
ووصاية وشهادة على شهادة رجلان وما يختص بمعرفته النساء أو لا يراه رجال غالباً كبكارة
وولادة وحيض ورضاع وعيوب تحت الثياب يثبت بما سبق وبأربع نسوة وما لا يثبت
برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين وما ثبت بهم ثبت برجل ويمين إلا عيوب النساء
ونحوها ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين وإنما يحلف المدعي بعد شهادة شاهده وتعديله ويذكر في
حلفه صدق الشاهد فإن ترك الحلف وطلب يمين خصمه فله ذلك فإن نكل فله أن يحلف يمين الرد
في الأظهر ولو كان بيده أمة وولدها فقال رجل هذه مستولدتي علقت بهذا في ملكي وحلف
مع شاهد ثبت الاستيلاد لا نسب الولد وحريته في الأظهر ولو كان بيده غلام فقال رجل كان لي
وأعتقته وحلف مع شاهد فالمذهب انتزاعه ومصيره حراً ولو ادعت ورثة مالاً لمورثهم وأقاموا
شاهداً وحلف معه بعضهم أخذ نصيبه ولا يشارك فيه ويبطل حق من لم يحلف إن حضر وهو كامل
فإن كان غائباً أو صبياً أو مجنوناً فالمذهب أنه لا يقسم فإذا زال
عذره حلف وأخذ بغير إعادة شهادة ولا تجوز شهادة على فعل كزنا وغصب وإتلاف
وولادة إلا بالإبصار وتقبل من أصم والأقوال كعقد يشترط سمعها وإبصار قائلها

ولا يقبل أعمى إلا أن يقر في أذنه فيتعلق به حتى يشهد عند قاض به على الصحيح ولو حملها بصير ثم
عمي شهد إن كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب ومن سمع قول شخص أو رأى فعله
فإن عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه في حضوره إشارة وعند غيبته وموته باسمه ونسبه فإن
جهلهما لم يشهد عند موته وغيبته ولا يصح تحمل شهادة على متنقبة اعتمادا على صوتها فإن
عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز ويشهد عند الأداء بما يعلم ولا يجوز التحمل عليها بتعريف
عدل أو عدلين على الأشهر والعمل على خلافه ولو قامت بينة على عينه بحق فطلب المدعي
التسجيل سجل القاضي بالحلية لا بالاسم والنسب ما لم يثبتا وله الشهادة بالتسامع على نسب من
أب وقبيلة وكذا أم في الأصح وموت على المذهب لا عتق وولاء ووقف ونكاح وملك في الأصح
(قلت) الأصح عند المحققين والأكثرين في الجميع الجواز والله أعلم وشرط التسامع سماعه
من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وقيل يكفي من عدلين ولا تجوز الشهادة على ملك
بمجرد يد ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة وتجوز في طويلة في الأصح وشرطه تصرف ملاك من
سكنى وهدم وبناء وبيع ورهن وتبنى شهادة الإعسار على قرائن ومخايل الضر والإضاقة

(فصل) تحمل الشهادة فرض كفاية في النكاح وكذا الإقرار والتصرف المالي وكتابة
الصك في الأصح وإذا لم يكن في القضية إلا اثنان لزمهما الأداء فلو أدى واحد وامتنع الآخر
وقال احلف معه عصى وإن كان شهود فالأداء فرض كفاية فلو طلب من اثنين لزمهما في
الأصح وإن لم يكن إلا واحد لزمه إن كان فيما يثبت بشاهد ويمين وإلا فلا وقيل لا يلزم
الأداء إلا من تحمل قصدا لا اتفاقا ولوجوب الأداء شروط أن يدعى من مسافة العدوى وقيل دون
مسافة قصر وأن يكون عدلا فإن دعي ذو فسق مجمع عليه قيل أو مختلف فيه لم يجب وأن لا
يكون معذورا بمرض ونحوه فإن كان أشهد على شهادته أو بعث القاضي من يسمعها

(فصل) تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة وفي عقوبة لآدمي على المذهب وتحملها
بأن يسترعيه فيقول أنا شاهد بكذا وأشهدك أو اشهد على شهادتي أو يسمعه يشهد عند قاض
أو يقول أشهد أن لفلان على فلان ألفا عن ثمن مبيع أو غيره وفي هذا وجه ولا يكفي سماع قوله
لفلان على فلان كذا أو أشهد بكذا أو عندي شهادة بكذا وليبين الفرع عند الأداء جهة
التحمل فإن لم يبين ووثق القاضي بعلمه فلا بأس ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة ولا
تحمل النسوة فإن مات الأصل أو غاب أو مرض لم يمنع شهادة الفرع وإن حدث ردة أو فسق
أو عداوة منعت وجنونه كموته على الصحيح ولو تحمل فرع وهو فاسق أو عبد أو صبي فأدى وهو كامل قبلت
ويكفي شهادة اثنين على الشاهدين وفي قول يشترط لكل رجل أو امرأة اثنان وشرط قبولها
تعذر أو تعسر الأصيل بموت أو عمى أو مرض يشق حضوره أو غيبة لمسافة عدوى وقيل قصر
وأن يسمي الأصول ولا يشترط أن يزكيهم الفروع فإن زكوهم قبل ولو شهدوا على شهادة
عدلين أو عدول ولم يسموهم لم يكف

(فصل) رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع أو بعده وقبل استيفاء مال استوفي أو عقوبة
فلا أو بعده لم ينقض فإن كان المستوفى قصاصا أو قتل ردة أو رجم زنا أو جلده ومات
وقالوا تعمدنا فعليهم قصاص أو دية مغلظة وعلى القاضي قصاص إن قال تعمدت

وهم على الجميع قصاص ان قالوا تعمدنا فان قالوا أخطأنا فعليه نصف دية وعليهم نصف ولو
رجع مزك فالاصح انه يضمن أو ولي وحده فعليه قصاص أو دية أو مع الشهود فكذلك وقيل
هو وهم شركاء ولو شهدا بطلاق بائن أو رضاع أو لعان وفرق القاضي فرجعا دام الفراق وعليهم
مهر مثل وفي قول نصفه ان كان قبل وطء ولو شهدا بطلاق وفرق فرجعا فقامت بينة انه كان
بينهما رضاع فلا غرم ولو رجع شهود مال غرموا في الاظهر ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم
الغرم أو بعضهم وبقي نصاب فلا غرم وقيل يغرم قسطه وان نقص النصاب ولم يزد الشهود
عليه فقسط وان زاد فقسط من النصاب وقيل من العدد وان شهد رجل وامرأتان فعليه
نصف وهما نصف أو وأربع في رضاع فعليه ثلث وهن ثلثان فان رجع هو أو ثنتان فلا غرم
في الاصح وان شهد هو وأربع بمال فقيل كرضاع والاصح هو نصف وهن نصف سواء رجعن
معه أو وحدهن وان رجع ثنتان فالاصح لا غرم وان شهود احصان أو صفة مع شهود
تعليق طلاق وعتق لا يغرمون

(كتاب الدعوى والبينات)

تشترط الدعوى عند قاض في عقوبة كقصاص وحد قذف وان استحق عينا فله أخذها ان لم
يخف فتنة والا وجب الرفع الى قاض أو دينا على غير ممتنع من الاداء طالبه ولا يحل أخذ
شيء له أو على منكر ولا بينة أخذ جنس حقه من ماله وكذا غير جنسه ان فقده على المذهب
أو على مقر ممتنع أو منكر وله بينة فكذلك في الاصح واذا جاز الاخذ فله
كسر باب ونقب جدار لا يصل المال الا به ثم المأخوذ من جنسه يتملكه ومن غيره يبيعه
وقيل يجب رفعه الى قاض يبيعه والمأخوذ مضمون عليه في الاصح فيضمنه ان تلف قبل
تملكه وبيعه ولا يأخذ فوق حقه ان امكنه الاقتصار وله أخذ مال غريم غريمه والاصح
ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه فاذا أسلم زوجان قبل وطء
فقال الزوج أسلمنا معا فالنكاح باق وقالت مرتبا فهو مدع ومتى ادعى نقدا اشترط بيان جنس
ونوع وقدر وصحة وتكسر ان اختلفت بهما قيمة أو عينا تنضبط كحيوان وصفها بصفة
السلم وقيل يجب معها ذكر القيمة فان تلفت وهي متقومة وجب ذكر القيمة أو نكاحا
لم يكف الاطلاق على الاصح بل يقول نكحتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ان كان
يشترط فان كانت امة فالاصح وجوب ذكر العجز عن طول وخوف عنت أو عقدا ماليا
كبيع وهبة كفى الاطلاق في الاصح ومن قامت عليه بينة ليس له تحليف المدعي
فان ادعى أداء أو ابراء أو شراء عين أو هبتها واقباضها حلفه على نفيه وكذا لو ادعى علمه
بفسق شاهده أو كذبه في الاصح واذا استمهل ليأتي بدافع أمهل ثلاثة أيام ولو ادعى رق بالغ
فقال انا حر فالقول قوله أو رق صغير ليس في يده لم يقبل الا ببينة أو في يده حكم له به ان لم
يعرف استناده الى التقاط ولو أنكر الصغير وهو مميز فانكاره لغو وقيل كبالغ ولا تسمع دعوى
دين مؤجل في الاصح

فصل

أصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى جعل كمنكر ناكل فان ادعى
عشرة فقال لا تلزمني العشرة لم يكف حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف فان حلف على نفي

العشرة واقتصر عليه فناكل فيحلف المدعي على استحقاق دون عشرة بجزء ويأخذه وإذا ادعى مالا مضافا الى سبب كأقرضتك كذا كفاه في الجواب لا تستحق علي شيئا أو شفعة كفاه لا تستحق علي شيئا أو لا تستحق تسلم الشقص ويحلف على حسب جوابه هذا فان أجاب بنفي السبب المذكور حلف عليه وقيل له حلف بالنفي المطلق ولو كان بيده مرهون أو مكرى وادعاه مالكه كفاه لا يلزمني تسليمه فلو اعترف بالملك وادعى الرهن والاجارة فالصحيح أنه لا يقبل الا ببينة فان عجز عنها وخاف أولا ان اعترف بالملك جحده الرهن والاجارة فحيلته أن يقول ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليم وان ادعيت مرهونا فاذكره لأجيب وإذا ادعى عليه عينا فقال ليس هي لي أو هي لرجل لا أعرفه أو لابني الطفل أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا فالأصح أنه لا تنصرف الخصومة ولا تنزع منه بل يحلفه المدعي أنه لا يلزمه التسليم ان لم تكن بينة وان أقر به لمعين حاضر يمكن مخاصمته وتحليفه سئل فان صدقه صارت الخصومة معه وان كذبه ترك في يد المقر وقيل يسلم الى المدعي وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالك وان أقر به لغائب فالأصح انصراف الخصومة عنه ويوقف الأمر حتى يقدم الغائب فان كان للمدعي بينة قضى بها وهو قضاء على غائب فيحلف معها وقيل على حاضر وما قبل اقرار عبد به كعقوبة فالدعوى عليه وعليه الجواب وما لا كأرش فعلى السيد

(فصل) تغلظ يمين مدع ومدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به مال وفي مال يبلغ نصاب زكاة وسبق بيان التغليظ في اللعان ويحلف على البت في فعله وكذا فعل غيره ان كان اثباتا وان كان نفيا فعلى نفي العلم ولو ادعى دينا لمورثه فقال أبرأني حلف على نفي العلم بالبراءة ولو قال جنى عبدك علي بما يوجب كذا فالأصح حلفه على البت قلت ولو قال جنت بهيمتك حلف على البت قطعا والله أعلم ويجوز البت بظن مؤكد كخط أبيه وتعتبر نية القاضي المستحلف فلو ورى أو تأول خلافها أو استثنى بحيث لا يسمع القاضي لم يدفع اثم اليمين الفاجرة ومن توجهت عليه يمين لو أقر بمطلوبها لزمه فأنكر حلف ولا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب ولو قال مدعى عليه أنا صبي لم يحلف ووقف حتى يبلغ واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا براءة فلو حلفه ثم أقام بينة حكم بها ولو قال المدعى عليه قد حلفني مرة فليحلف أنه لم يحلفني مكن في الأصح واذا نكل حلف المدعي وقضي له ولا يقضى بنكوله والنكول أن يقول أنا ناكل أو يقول له القاضي احلف فيقول لا أحلف فان سكت حكم القاضي بنكوله وقوله للمدعي احلف حكم بنكوله واليمين المردودة في قول كبينة وفي الأظهر كاقرار المدعى عليه فلو أقام المدعى عليه بعدها بينة بأداء أو ابراء لم تسمع فان لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم وان تعلل باقامة بينة أو مراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام وقيل أبدا وان استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل وقيل ثلاثة ولو استمهل في ابتداء الجواب أمهل الى آخر المجلس ومن طولب بزكاة فادعى دفعها الى ساع آخر أو غلط خارص وألزمناه اليمين فنكل وتعذر رد اليمين فالأصح أنها تؤخذ منه

وشكل لم يحلف الولي وقيل يحلف وقيل إن ادعى مباشرة سببه حلف

(فصل) ادعيا عيناً في يد ثالث وأقام كل منهما بينة سقطتا وفي قول تستعملان ففي قول تقسم وقول يقرع وقول توقف حتى تبين أو يصطلحا ولو كانت في يدهما وأقاما بينتين بقيت كما كانت ولو كانت بيده فأقام غيره بها بينة وهو بينة قدم صاحب اليد ولا تسمع بينته إلا بعد بينة المدعي ولو أزيلت يده ببينة ثم أقام بينة بملكه مستنداً إلى ما قبل إزالة يده واعتذر بغيبة شهوده سمعت وقدمت وقيل لا ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال بل ملكي وأقاما بينتين قدم الخارج ومن أقر لغيره بشيء ثم ادعاه لم تسمع إلا أن يذكر انتقالاً ومن أخذ منه مال ببينة ثم ادعاه لم يشترط ذكر الانتقال في الأصح والمذهب أن زيادة عدد شهود أحدهما لا ترجح وكذا لو كان لأحدهما رجلان وللآخر رجل وامرأتان فإن كان للآخر شاهد ويمين رجح الشاهدان في الأظهر ولو شهدت لأحدهما بملك من سنة وللآخر من أكثر فالأظهر ترجيح الأكثر ولصاحبها الأجرة والزيادة الحادثة من يومئذ ولو أطلقت بينة وأرخت بينة فالمذهب أنهما سواء وأنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد قدم وأنها لو شهدت بملكه أمس ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا ولم يزل ملكه أو لا نعلم مزيلاً له وتجوز الشهادة بملكه الآن استصحاباً لما سبق من إرث وشراء وغيرهما ولو شهدت بإقراره أمس بالملك له استديم ولو أقامها بملك دابة أو شجرة لم يستحق ثمرة موجودة ولا ولداً منفصلاً ويستحق حملاً في الأصح ولو اشترى شيئاً فأخذ منه بحجة مطلقة رجع على بائعه بالثمن وقيل لا إلا إذا ادعى ملكاً سابقاً على الشراء ولو ادعى ملكاً مطلقاً فشهدوا له مع سببه لم يضر وإن ذكر سبباً وهم سبباً آخر ضر

(فصل) قال آجرتك البيت بعشرة فقال بل جميع الدار بالعشرة وأقاما بينتين تعارضتا وفي قول يقدم المستأجر ولو ادعيا شيئاً في يد ثالث وأقام كل منهما بينة أنه اشتراه ووزن له ثمنه فإن اختلف تاريخ حكم للأسبق وإلا تعارضتا ولو قال كل منهما بعتكه بكذا وأقامهما فإن اتحد تاريخهما تعارضتا وإن اختلف لزمه الثمنان وكذا إن أطلقتا أو أطلقت إحداهما في الأصح ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على ديني فإن عرف أنه كان نصرانياً صدق النصراني فإن أقاما بينتين مطلقتين قدم المسلم وإن قيدت أن آخر كلامه إسلام وعكسته الأخرى تعارضتا وإن لم يعرف دينه وأقام كل بينة أنه مات على دينه تعارضتا ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم أسلمت بعد موته فالميراث بيننا فقال النصراني بل قبله صدق المسلم بيمينه وإن أقاماهما قدم النصراني فلو اتفقا على إسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الأب في شعبان وقال النصراني في شوال صدق النصراني وتقدم بينة المسلم على بينته ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل مات على ديننا صدق الأبوان باليمين وفي قول يوقف حتى يتبين أو يصطلحوا ولو شهدت أنه أعتق في مرض موته سالماً وأخرى غانماً وكل واحد ثلث ماله فإن اختلف تاريخ قدم الأسبق وإن اتحد أقرع وإن أطلقتا قيل يقرع وفي قول يعتق من كل نصفه قلت المذهب يعتق من كل نصفه والله أعلم ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم وهو ثلثه ووارثان

جاز أن يرجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وهو ثلثه ثبتت لغانم فإن كان الوارثان فاسقين
لم يثبت الرجوع فيعتق سالم ومن غانم ثلث ماله بعد سالم

(فصل) شرط القائف مسلم عدل مجرب والأصح اشتراط حر ذكر لا عدد ولا كونه مدلجيا
فإذا تداعيا مجهولا عرض عليه وكذا لو اشتركا في وطء فولدت ممكنا منهما وتنازعاه بأن وطئا
بشبهة أو مشتركة لهما أو وطئ زوجته وطلق فوطئها آخر بشبهة أو نكاح [illegible] أو أمته
فباعها فوطئها المشتري ولم يستبرئ واحد منهما وكذا لو وطئ بنكاح في الأصح فإذا
ولدت لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطئيهما وادعياه عرض عليه فإن تخلل بين وطئيهما
حيضة فللثاني إلا أن يكون الأول زوجا في نكاح صحيح وسواء فيهما اتفقا إسلاما وحرية
أم لا

(كتاب العتق)

إنما يصح من مطلق التصرف ويصح تعليقه وإضافته إلى جزء فيعتق كله وصريحه [illegible]
وإعتاق وكذا فك رقبة في الأصح ولا يحتاج إلى نية ويحتاج إليها كنايته وهي لا ملك لي عليك
لا سلطان لا سبيل لا خدمة [illegible] أنت مولاي وكذا كل صريح أو كناية للطلاق وقوله
لعبد أنت حرة ولأمة أنت حر صريح [illegible]
[illegible]
[illegible] على أب وأبناء [illegible]
اشتريت فالمذهب [illegible]
أعتقتك أو أعتقتك [illegible]
لم يعتق أحدهما [illegible]
نصيبه وإن كان معسرا [illegible]
يوم الإعتاق [illegible]
[illegible] واستيلاد [illegible]
[illegible]

له فإن كان كاسبا فعلى الولي قبوله ويعتق وينفق من كسبه وإلا فإن كان الصبي معسرا وجب القبول ونفقته في بيت المال أو موسرا حرم ولو ملك في مرض موته قريبه بلا عوض عتق من ثلثه وقيل من رأس المال أو بعوض بلا محاباة فمن ثلثه ولا يرث فإن كان عليه دين فقيل لا يصح الشراء والأصح صحته ولا يعتق بل يباع للدين أو بمحاباة فقدرها كهبة والباقي من الثلث ولو وهب لعبد بعض قريب سيده فقبل وقلنا يستقل به عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه

(فصل) أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره عتق ثلثه فإن كان عليه دين مستغرق لم يعتق شيء منه ولو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سواء عتق أحدهم بقرعة وكذا لو قال أعتقت ثلثكم أو ثلثكم حر ولو قال أعتقت ثلث كل عبد أقرع وقيل يعتق من كل ثلثه والقرعة أن يؤخذ ثلاث رقاع متساوية يكتب في ثنتين رق وفي واحدة عتق وتدرج في بنادق متساوية ويخرج واحدة باسم أحدهم فإن خرج العتق عتق ورق الآخران أو الرق رق وأخرجت أخرى باسم آخر ويجوز أن يكتب أسماءهم ثم تخرج رقعة على الحرية فمن خرج اسمه عتق ورقا وإن كانوا ثلاثة قيمة واحد مائة وآخر مائتان وآخر ثلثمائة أقرع بسهمي رق وسهم عتق فإن خرج العتق لذي المائتين عتق ورقا أو للثالث عتق ثلثاه أو للأول عتق ثم يقرع بين الآخرين بسهم رق وسهم عتق فمن خرج تمم منه الثلث وإن كانوا فوق ثلاثة وأمكن [illegible] بالعدد والقيمة كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين أو بالقيمة دون العدد كستة قيمة [illegible] مائة [illegible] مائة وثلاثة مائة جعل الأول جزءا والاثنان جزءا والثلاثة جزءا [illegible] قيمتهم [illegible] ففي قول يجزؤن ثلاثة أجزاء واحد وواحد واثنان فإن خرج [illegible] ثم أقرع لتتميم الثلث [illegible] الآخران ثم أقرع بينهما فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر [illegible] اسم كل عبد [illegible] فيعتق من خرج أولا وثلث الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] ومن مسه رق فلا ولاء عليه [illegible]

[illegible] فإن أعتق الأب [illegible]

[illegible]

اعتق الاب بعده انجر الى مواليه وقيل يبقى لمولى الام حتى يموت الاب فينجر الى موالى الجد
ولو ملك هذا الولد أباه جر ولاء اخوته اليه وكذا ولاء نفسه فى الاصح (قلت) الاصح المنصوص
لا يجره والله أعلم

(كتاب التدبير)

صريحه أنت حر بعد موتى أو اذا مت أو متى مت فأنت حر أو أعتقتك بعد موتى وكذا دبرتك
أو أنت مدبر على المذهب ويصح بكناية عتق مع نية كخليت سبيلك بعد موتى ويجوز مقيدا
كان مت فى ذا الشهر أو المرض فأنت حر ومعلقا كان دخلت فأنت حر بعد موتى فان وجدت
الصفة ومات عتق والا فلا ويشترط الدخول قبل موت السيد فان قال ان مت ثم دخلت فأنت
حر اشترط دخول بعد الموت وهو على التراخى وليس للوارث بيعه قبل الدخول ولو قال اذا مت
ومضى شهر فأنت حر فللوارث استخدامه فى الشهر لا بيعه ولو قال ان شئت فأنت مدبر أو أنت
حر بعد موتى ان شئت اشترطت المشيئة متصلة فان قال متى شئت فللتراخى ولو قالا لعبدهما اذا
متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا فان مات أحدهما فليس لوارثه بيع نصيبه ولا يصح تدبير مجنون
وصبى لا يميز وكذا مميز فى الاظهر ويصح من سفيه وكافر أصلى وتدبير المرتد يبنى على أقوال
ملكه ولو دبر ثم ارتد لم يبطل على المذهب ولو ارتد المدبر لم يبطل ولحربى حمل مدبره الى دارهم
ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره نقض وبيع عليه ولو دبر كافر كافرا فأسلم ولم يرجع السيد فى
التدبير نزع من يد سيده وصرف كسبه اليه وفى قول يباع وله بيع المدبر والتدبير تعليق
عتق بصفة وفى قول وصية فلو باعه ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب ولو رجع عنه
بقول كأبطلته فسخته نقضته رجعت فيه صح ان قلنا وصية والا فلا ولو علق مدبر بصفة
صح وعتق بالاسبق من الموت والصفة وله وطء مدبرة ولا يكون رجوعا فان أولدها بطل
ولا يصح تدبير أم ولد ويصح تدبير مكاتب وكتابة مدبر

(فصل) ولدت مدبرة من نكاح أو زنا لا يثبت للولد حكم التدبير [illegible]
ثبت له حكم التدبير على المذهب فان ماتت أو رجع [illegible]
متصل فلا ولو دبر حملا صح فان مات عتق دون الام [illegible]
المعلق عتقها لم يعتق الولد وفى قول ان عتقت [illegible]
كجناية قن ويعتق بالموت من الثلث [illegible]
بالمرض كان دخلت فى مرض موتى [illegible]
فى المرض فمن رأس المال فى الاظهر [illegible]
ولو وجد مع مدبر مال [illegible]
وان أقاما بينتين قدمت بينته

([illegible])

هى مستحبة ان طلبها رقيق أمين [illegible]
[illegible]

التعليق ونوى جاز ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية على المذهب ويقول المكاتب قبلت
وشرطهما تكليف وإطلاق وكتابة المريض من الثلث فإن كان له مثلاه صحت كتابة كله فإن لم
يملك غيره وأدى في حياته مائتين وقيمته مائة عتق وإن أدى مائة عتق ثلثاه ولو كاتب مرتد بني
على أقوال ملكه فإن وقفناه بطلت على الجديد ولا تصح كتابة مرهون ومكري وشرط العوض
كونه دينا مؤجلا ولو منفعة ومنجما بنجمين فأكثر وقيل إن ملك بعضه وباقيه حر لم يشترط
أجل وتنجيم ولو كاتب على خدمة شهر ودينار عند انقضائه صحت أو على أن يبيعه كذا فسدت
ولو قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب بألف ونجم الألف وعلق الحرية بأدائه فالمذهب صحة
الكتابة دون البيع ولو كاتب عبيدا على عوض منجم وعلق عتقهم بأدائه فالنص صحتها ويوزع
على قيمتهم يوم الكتابة فمن أدى حصته عتق ومن عجز رق وتصح كتابة بعض من باقيه حر فلو كاتب
كله صح في الرق في الأظهر ولو كاتب بعض رق فسدت إن كان باقيه لغيره ولم يأذن وكذا
إن أذن أو كان له على المذهب ولو كاتباه معا أو وكلا صح إن اتفقت النجوم وجعل المال على
نسبة ملكيهما فلو عجز فعجزه أحدهما وأراد الآخر إبقاءه فكابتداء عقد وقيل يجوز ولو أبرأ
من نصيبه أو أعتقه عتق نصيبه وقوم الباقي إن كان موسرا

(فصل) يلزم السيد أن يحط عنه جزءا من المال أو يدفعه إليه والحط أولى وفي النجم الأخير
أليق والأصح أنه يكفي ما يقع عليه الاسم ولا يختلف بحسب المال وأن وقت وجوبه قبل العتق
ويستحب الربع وإلا فالسبع ويحرم وطء مكاتبته ولا حد فيه ويجب مهر والولد حر ولا تجب
قيمته على المذهب وصارت مستولدة مكاتبة فإن عجزت عتقت بموته وولدها من نكاح أو زنا
مكاتب في الأظهر يتبعها رقا وعتقا وليس عليه شيء والحق فيه للسيد وفي قول لها ولو قتل
فقيمته لذي الحق والمذهب أن أرش جناية عليه وكسبه ومهره ينفق منها عليه وما فضل
وقف فإن عتق فله وإلا فللسيد ولا يعتق شيء من المكاتب حتى يؤدي الجميع ولو أتى بمال فقال
السيد هذا حرام ولا بينة حلف المكاتب أنه حلال ويقال للسيد تأخذه أو تبرئه عنه فإن أبى
قبضه القاضي عنه فإن نكل المكاتب حلف السيد ولو خرج المؤدى مستحقا رجع السيد ببدله
فإن كان في النجم الأخير بان أن العتق لم يقع وإن كان قال عند أخذه أنت حر وإن خرج معيبا
فله رده وأخذ بدله ولا يتزوج إلا بإذن سيده ولا يتسرى بإذنه على المذهب وله شراء الجواري
لتجارة فإن وطئها فلا حد والولد نسيب فإن ولدته في الكتابة أو بعد عتقه لدون ستة أشهر تبعه
رقا وعتقا ولا تصير مستولدة في الأظهر وإن ولدته بعد العتق لفوق ستة أشهر وكان يطؤها
فهو حر وهي أم ولد ولو عجل النجوم لم يجبر السيد على القبول إن كان له في الامتناع غرض كمؤنة
حفظه أو خوف عليه وإلا فيجبر فإن أبى قبضه القاضي ولو عجل بعضها ليبرئه من الباقي فأبرأ
لم يصح الدفع ولا الإبراء ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض عنها فلو باع وأدى إلى المشتري
لم يعتق في الأظهر ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري بما أخذ منه ولا يصح بيع
رقبته في الجديد فلو باعه فأدى إلى المشتري ففي عتقه القولان وهبته كبيعه وليس له بيع
ما في يد المكاتب وإعتاق عبده وتزويج أمته ولو قال له رجل أعتق مكاتبك على كذا ففعل
عتق ولزمه ما التزم

(فصل) الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها إلا أن يعجز عن الأداء وجائزة للمكاتب فله ترك الأداء وإن كان معه وفاء فإذا عجز نفسه فللسيد الصبر والفسخ بنفسه وإن شاء بالحاكم وللمكاتب الفسخ في الأصح ولو استمهل المكاتب عند حلول النجم استحب إمهاله فإن أمهل ثم أراد الفسخ فله وإن كان معه عروض أمهله ليبيعها فإن عرض كساد فله أن لا يزيد في المهلة على ثلاثة أيام وإن كان ماله غائبا أمهله إلى الإحضار [illegible] ولو حل النجم وهو غائب فللسيد الفسخ فلو كان له مال حاضر فليس للقاضي الأداء منه ولا تنفسخ بجنون المكاتب ويؤدي القاضي إن وجد له مالا ولا بجنون السيد ويدفع إلى وليه ولا يعتق بالدفع إليه ولو قتل سيده فلوارثه قصاص [illegible] أو قتل خطأ [illegible] مما معه فإن لم يكن فله تعجيزه في الأصح أو قطع طرفه [illegible] أو قطعه فعفي على مال أو كان خطأ أخذ مما معه ومما سيكسبه الأقل [illegible] يكن معه شيء وسأل المستحق [illegible] القاضي [illegible] الأرش [illegible] فيه الكتابة وللسيد فداؤه وإبقاؤه مكاتبا ولو أعتقه [illegible] ولو قتل المكاتب بطلت ومات رقيقا ولسيده [illegible] تصرف [illegible] الأداء [illegible] [illegible] تكاتب عليه [illegible] إلى الأداء [illegible]

(فصل) [illegible] واخذ أرش الجناية [illegible] لا يعتق بإبرائه [illegible] [illegible] وهو عليه [illegible] يوم العتق [illegible] أصح أقوال [illegible] أحدهما والرابع [illegible] [illegible] [illegible] الأصح [illegible] [illegible] [illegible] وقال [illegible] لا يعتق [illegible] إن كان [illegible]

وإن صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب قن فإن أعتقه المصدق فالمذهب أنه يقوم عليه إن كان موسرا

(كتاب أمهات الاولاد)

إذا أحبل أمته فولدت حيا أو ميتا أو ما تجب فيه غرة عتقت بموت السيد أو أمة غيره بنكاح فالولد رقيق ولا تصير أم ولد إذا ملكها أو بشبهة فالولد حر ولا تصير أم ولد إذا ملكها في الأظهر وله وطء أم الولد واستخدامها وإجارتها وأرش جناية عليها وكذا قيمتها إذا قتلت في الأصح ويحرم بيعها ورهنها وهبتها ولو ولدت من زوج أو زنا فالولد للسيد يعتق بموته كهي وأولادها قبل الاستيلاد من زنا أو زوج لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم وعتق المستولدة من رأس المال والله أعلم

يقول المتوسل [illegible] أبي القاسم الفقير إلى الله تعالى محمد قاسم الحمد لله الذي جعل [illegible] سراجا والصلاة والسلام على المبعوث للناس بشيرا [illegible] وعلى آله [illegible] أما بعد فقد تم طبع منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى [illegible] السنة والدين في فروع المذهب النفيس الإمام الأعظم أبي عبد الله محمد بن [illegible] إدريس تغمدهما الله تعالى بالرحمة والرضوان [illegible] جامع [illegible] المهمات مشتمل على [illegible] الأصول والاجتهاد [illegible] والتدقيقات [illegible] ولاق [illegible] التي [illegible] القدر

[illegible] الأنام [illegible]

[illegible] إسماعيل بن إبراهيم بن محمد [illegible]

[illegible] الكرام [illegible] لا تمام [illegible]

[illegible] آعلى [illegible]

[illegible] ذي المعارف [illegible]

[illegible] محمد [illegible]

[illegible] شوال [illegible]

[illegible]

(فهرسة منهاج الطالبين)

صحيفة

صحیفہ

صحيفة

(تمت)